جامعة جنوب الوادي

كلية الآداب

قسم علم الاجتماع

محاضرات في قضايا المجتمع المدني

استاذ المقرر

د|هند محمدالمأمون مكي

العام الجامعي

2023-2022

بيانات الكتاب

الكلية: الآداب

الفرقة: الأولى

التخصص : قسم علم الاجتماع

العنوان : محاضرات في قضايا المجتمع المدني

عدد الصفحات : 176

استاذ المقرر: د. هند محمد المأمون

الرموز المستخدمة

نص للقراءة والدراسة.

أسئلة للتفكير والتقييم الذاتي

المحتوى

الموضوعات	الصفحة
المقدمة ----------	8- 11
الفصل الأول المجتمع المدني.	13- 44
تمهيد ----------	14
أولاً: نشأة مفهوم المجتمع المدنى وتطوره------	15-32
أ- مفهوم المجتمع المدنى في الفكر الغربي-----	15-25
ب-مفهوم المجتمع المدنى في الفكر العربي----	26-31
ثانياً: مقومات المجتمع المدنى----------	32-34
ثالثًا: خصائص المجتمع المدنى----------	34-35
رابعًا:أبعاد المجتمع المدنى----------	35-37
خامساً: منظمات المجتمع المدنى----------	37- 41
سادساً: دور المجتمع المدنى----------	41-42
سابعًا: قضايا المجتمع المدنى----------	42-43
أسئلة للتفكير والتقييم الذاتي----------	44-44

الفصل الثانى الجمعيات الأهلية رؤية تحليلية	122-46
تمهيد----------	47-47
أولاً : المقصود بالجمعيات الأهلية----------	54-47
ثانياً: نشأة وتطور الجمعيات الأهلية --------	72-55
ثالثًا: مجال عمل الجمعيات الأهلية ---------	74-72
رابعًا: أنواع الجمعيات الأهلية----------	78 -75
خامساً: الإطار التنظيمي للجمعيات الأهلية ----	81-79
سادساً: الجمعيات الأهلية والعولمة----------	92-82
سابعًا: الجمعيات الأهلية والتشبيك----------	104-92
ثامنًا: المعوقات التي تواجه الجمعيات الأهلية---	120-104
أسئلة للتفكير والتقييم الذاتي ----------	122-121
الفصل الثالث الجمعيات الأهلية وقضايا المجتمع	161-123
تمهيد----------	124-124
أولاً: دورالجمعيات الأهلية في التنمية--------	130-124

ثانياً : دورالجمعيات الأهلية في تمكين المرأة----	160-130
أسئلة للتفكير والتقييم الذاتي----------	161-161
المراجع----------	174-162

المقدمة:

إن حدوث تحولات وتغيرات اقتصادية وتكنولوجية داخل الدول الرأسمالية ترتب عليها تغيرات مناظرة داخل الدول النامية وخاصة مصر نظراً لتبنيها سياسة الإصلاح الاقتصادي والخصخصة فاتسع نطاق القطاع الخاص، وتقلص دور القطاع الحكومي فى تقديم العديد من الخدمات لبعض فئات المجتمع فزاد من تهميش البعض منهم مما دعا إلى أهمية إلقاء الضوء على القطاع الثالث المتمثل فى المجتمع المدني الذي يعمل على مساعدة الدولة – القطاع الحكومي – للقيام بدورها فى تقديم خدمات فى جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع المستهدفين من جانب آخر.

وللمجتمع المدني العديد من المؤسسات والمنظمات التي تهدف فى النهاية إلى الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته وتقديم الخدمات المختلفة وإشباع احتياجات أفراد المجتمع، ولذا فتواجد المجتمع المدني بمنظماته ومؤسساته المختلفة وتنوعها وتعدد اهتماماتها وأنشطتها يعكس مدى التقدم والديمقراطية التي يتمتع بها المجتمع مما ينعكس بدوره على أفراده. وتقدم مؤسسات المجتمع المدني نفسها كحل لإشباع حاجات ورغبات المؤاطنين فهي تعتبر آلية أساسية من آليات التنمية اذا توافرت لها الامكانيات، وتركز

دورها في تنمية وعي المواطنين بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وتُعَدّ الجمعيات الأهلية إحدى تنظيمات المجتمع المدني وعموده الفقري. ولقد نادت العديد من المؤتمرات الدولية والعالمية بأهمية الجمعيات الأهلية لما تقوم به من أدوار عديدة فى مكافحة الفقر، وتحقيق عدالة اجتماعية للأفراد المهمشين فى المجتمع وإدماجهم فيه. وترتب على زيادة الوعي بأهمية الدور الذي تقوم به الجمعيات الأهلية إلى زيادة عددها داخل المجتمع المصري سواء فى الحضر أم الريف والذى يصل إلى أكثر من 52 ألف جمعية أهلية.

وبناء على ما سبق يتضح ان الجمعيات الأهلية تستمد شرعية تواجدها وفاعليتها من تحقيق الدور الذى تقوم به لصالح الفئات المستهدفة ومن ضمن هذه الفئات المرأة التي تمثل قطاعاً مهما فى المجتمع المصري.

ولقد أخذت قضايا المرأة خلال العقود الماضية قدرًا كبيرًا من الاهتمام عالميا؛ من خلال العديد من المؤتمرات العالمية والإقليمية والوطنية بدءًا من مؤتمر المرأة الأول بالمكسيك عام 1975 والذي يمثل نقطة الانطلاق فى قضية المرأة، ثم توالت المؤتمرات بعد ذلك لتصل إلى المؤتمر العالمي الرابع فى بكين عام 1995 والذي ظهر من خلاله مفهوم التمكين Empowerment. وهو من المفاهيم التي اكتسبت أهمية متزايدة مع ظهور الحركات النسائية التي تهدف

إلـى دعـم مشـاركة المـرأة فـى الحيـاة العامـة والسياسـية، بـل أصـبح يسـتخدم كبـديل لمفهـوم التنميـة فـى دراسـات وبحـوث المـرأة، كمـا ارتـبط المفهوم ببرامج الرفاهة الاجتماعية والتعليم.

فأصبح تمكين المرأة من القضايا الجوهرية لتحسين وضع المرأة. ومن خلال التمكين تتحقق المساواة وتتوافر للمرأة فرص الحياة، ولكي يحدث هذا التمكين فلابد من وجود وسيط بين المرأة والخدمات التي تحتاج إليها وذلك من أجل تحسين المكانة الاجتماعية للمرأة، إلى جانب زيادة قدراتها على اتخاذ القرارات والمقدرة على السيطرة فى جميع جوانب حياتها من أجل حياة أفضل لها، ومن هنا يبرز دور الجمعيات الأهلية فى بناء قدرات المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. ولذا يرى هايدر واكتر Haider and Akter أن الجمعيات الأهلية – المنظمات غير الحكومية – تساهم بإيجابية فى تمكين المرأة؛ فدورها يتمثل فى تمكين المرأة الضعيفة ومساعدتها[1].

وتختلف البرامج التي تقدمها الجمعيات الأهلية لتمكين المرأة وفقًا لصور التمكين المختلفة، فصور التمكين تتنوع بين التمكين الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. والجمعيات الأهلية تمارس دورها فى تمكين المرأة من خلال البرامج الاقتصادية والاجتماعية، كما توفر هذه الجمعيات احتياجات المرأة وتساهم فى تمكينها اجتماعيا واقتصاديا وتزيد من وعيها الصحي، وتهتم بالجانب التعليمي

([1])Sheela Margaret and N. Kala: Study On Impact of NGO Interventions On The Empowerment of Women, Journal of Business Management and Social Sciences Research (JBM & SSR), vol.(2),No. (3), March 2013.(in) http://borjournals.com/Research_papers/Mar_2013/1171.html.

والمهنـــي، فـــدور الجمعيـــات يتضـــمن تمكينهـــا وتـــوفير الاحتياجـــات الرئيســـة لهـــا والرفـــع مـــن مســـتوى أســـرتها. ولـــذا يشـــتمل المقـــرر علـــى ثـــلاث فصـــول : يتضـــمن الفصـــل الأول اعطـــاء صـــورة تفصـــيلية عـــن المجتمـــع المـــدني مـــن حيـــث تطـــور مفهـــوم المجتمـــع المـــدني فـــي الفكـــر الغربـــي والعربـــي وخصائصـــه وأبعـــاده ووضـــائفه. أمـــا الفصـــل الثـــاني فيشـــتمل علـــى عـــرض تفصـــيلي لإحـــدى مؤسســـات المجتمـــع المـــدني والمتمثـــل فـــي الجمعيـــات الأهليـــة وذلـــك مـــن خـــلال: المقصـــود بالجمعيـــات الأهليـــة ، خصائصـــها، التطـــور التـــاريخي للجمعيـــات الأهليـــة، أنشـــطتها، والمعوقـــات التـــي تعيـــق عمـــل الجمعيـــات الاهليـــة. أمـــا الفصـــل الثالـــث فيتضـــمن توضـــيح بعـــض القضـــايا التـــي تتناولهـــا الجمعيـــات الأهليـــة فـــي المجتمـــع المصـــري وهـــي قضـــية التنميـــة وذلـــك مـــن خـــلال: مفهـــوم التنميـــة والمشـــاركة الشـــعبية ودور الجمعيـــات الأهليـــة فـــي التنميـــة. بالإضـــافة إلى قضية تمكين المرأة وخاصة التمكين الاجتماعي.

الفصل الأول

المجتمع المدني....رؤية تحليلية

تمهيد

أولاً: نشأة مفهوم المجتمع المدنى وتطوره.

ثانياً : مفهوم المجتمع المدنى.

ثالثاً :مقومات المجتمع المدنى.

رابعاً :خصائص المجتمع المدنى.

خامساً : أبعاد المجتمع المدنى.

سادساً : منظمات المجتمع المدنى.

سابعاً : دور المجتمع المدنى.

ثامناً : قضايا المجتمع المدنى.

أسئلة للتفكير والتقييم الذاتي.

تمهيد:

لقد طرح المجتمع العالمى فى القرن الماضى مفهوم تمكين المجتمع المدنىEmpowerment of Civil Society كحركة اجتماعية عالمية متبنية شعار"يامواطنى العالم اتحدوا من أجل تمكين وتقوية المجتمع المدنى " وعبر عن ذلك سلسة من المؤتمرات العالمية خلال عام 1999 منها المؤتمر العالمى للمنظمات غير الحكومية بكوريا والمؤتمر العالمى لمؤسسات المجتمع المدنى بكندا وتوالت المؤتمرات مع دخول الالفية الجديدة المهتمة بالمنظمات غير الحكومية والتى تسعى لصناعة دور لمؤسسات المجتمع المدني ولصياغة أجندة أعماله وقضاياه كما تسعى لإرساء شرعية مؤسساته. ولذا تزايد الاهتمام بالمجتمع المدنى ومنظماته للدور الذى يقوم به فى تنظيم وتفعيل ومشاركة الأفراد فى تقرير مصائرهم، ومواجهة السياسات التى تؤثر على مستوى معيشتهم وتزيد من معدل الفقر لديهم، بالإضافة إلى نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، وثقافة بناء المؤسسات، والإعلاء من شأن المواطنين والتأكيد على إرادتهم فى الفعل التاريخي، والمساهمة بفاعلية فى تحقيق التحولات الكبرى للمجتمعات وألا يكون ذلك حكراً على النخبة الحاكمة.

وسوف نعرض المجتمع المدنى من خلال نشأة المفهوم وتطوره من خلال الآراء النظرية المختلفة التى صاغها الفلاسفة والعلماء، المقصود بالمجتمع المدني، مقومات المجتمع المدنى، خصائص وابعاد ومنظمات المجتمع المدني،ودور ومبادئ المجتمع المدني.

أولًا : نشأة مفهوم المجتمع المدنى وتطوره:

لقد تطور المجتمع المدنى بشكل كبير على مدى العقدين الماضيين على المستوى العالمى فهو فى حالة ازدهار . ولذا اكتسب مفهوم المجتمع المدنى انتشاراً وارتبط ذلك بالاهتمام بقضايا التطور الديمقراطي فى جميع دول العالم. وتردد فى الخطاب العالمى المعاصر وذلك لتعاظم فاعليته واتساع حجم أدواره على المستويات المحلية والقومية والعالمية على السواء، وعند عرض التطور التاريخى لهذا المفهوم فإنه يسفر عن مجموعة من الوظائف ميزته مع بداية الألفية الثالثة؛ حيث يسعى إلى تمكين الأفراد على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والحفاظ على تماسك المجتمع من خلال تحسين حياة الأفراد وتوعيتهم وتنشئتهم على أصول ممارسة الديمقراطية فى المجتمع.

وهذا ما سنتناوله بشئ من الإيجاز فعرض التطور التاريخى لمفهوم المجتمع المدنى وذلك من خلال الفكر الغربي والعربي ويتضح فيه المقصود بالمجتمع المدني والدور الذى يقوم به فى المجتمع. ويوضح مدى العلاقة بين الدولة والمجتمع المدنى والتى توصف – فى بعض الأحيان– بأنها علاقة تكاملية وجدلية.

أ–مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي:–

دخل مفهوم المجتمع المدني إلى الفكر الغربي مع إسهامات فلاسفة العقد الاجتماعي في القرن السابع عشر، ثم تلاها إسهامات الفلاسفة في القرن

الثامن عشر والقرنيين التاسع عشر والعشرون. وكان كل مدلول عبارة عن تلبية لحاجة وتعبيرا عن اتجاه فكري محدد وهذا يتضح في النقاط التالية:

1- يُرجع بعض الباحثين ظهور المعالم الأولى لمفهوم المجتمع المدني إلى الفلسفة اليونانية القديمة. حيث جاء المجتمع المدنى ملازماً لوجود الدولة وتطورها، والتى تقوم على أساس عدة مبادئ هى حق المواطنة والمساواة لأفرادها داخل الدولة. ويرجع الفضل في ذلك إلى الفيلسوف أرسطو الذى أشار إلي المجتمع المدني -اللغة الاتينية (Societas Civilis) - يعبر عن "مجموعة سياسية تخضع للقوانين"، فهو لم يميّز بين الدولة والمجتمع المدني، ولذا فالدولة عند أرسطو والفلسفة اليونانية عموماً يقصد بها مجتمع مدني وتمثل مجتمعاً سياسياً أعضاؤه المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرفون وفقا لها، وهذا ما أشار إليه في كتابة السياسة.

2- تأتى بعد ذلك مرحلة متقدمه تبلور فيها مفهوم المجتمع المدني- القرنيين السابع عشر والثامن عشر- فى سياق نظرية العقد الاجتماعي Social Contract. ويعود مضمون نظرية العقد الاجتماعي إلى الفلسفة الكلاسيكية التي ترى أن الإنسان حيوان اجتماعي يستطيع ان يدخل مع الآخرين في اتفاق ينظم المجتمع.

وتعتقد نظرية العقد الاجتماعي ان أصل الدولة يعود لعقد بين الناس، يقبلون من خلاله بشكل ضمني أو صريح أن يتنازلوا عن بعض حرياتهم، ويخضعوا لسلطة الحاكم أو لقرار الأغلبية في مقابل حماية بقية حقوقهم والمحافظة على ممتلكاتهم، وضمان استمرار حياتهم وحياة

المجتمع. ووفقاً لهذه النظرية كان مفهوم المجتمع المدني مرادفًا للمجتمع السياسي. ولذا قد اتفق فلاسفة العقد الاجتماعي في نظرياتهم على اعتبار أن المجتمع المدني هو المجتمع المنظم سياسيًا. ومن رواد هذه النظرية "توماس هوبز" و"جون لوك" و"جان جاك رسو". وسنتناول كل فيلسوف على حده.

أ- توماس هوبز (1588-1679) : Thomas Hobbes

جاء هوبز بفكرة القانون الطبيعي معتبراً أن لكل إنسان كامل الحق فى ممارسة قدراته الشخصية، وحياة الإنسان لا تستقيم من دون تشريعات وتنظيم لممارسة حريته. ويعتقد أن الإنسان أناني وشرير بطبعه، وتكون الحالة الطبيعية وفق هوبز "حالة حرب الكل ضد الكل" وبعد وقوع العديد من الخسائر البشرية يتوصل العقلاء من الناس إلى ضرورة وجود عقد اجتماعي هدفه ضمان الأمن، وذلك بإنهاء الحالة الطبيعية، والتي تعني التخلي عن كل الحقوق الطبيعية للأفراد لصالح الدولة. وفيما يتعلق باطراف العقد يوضح هوبز ان العقد أبرم بين جميع الأفراد ما عدا شخصا واحدا هو الذي اتفق المتعاقدون أن يكون صاحب السلطة المطلقة في الجماعة وهو الحاكم الذي لم يشترك في العقد وإنما قام الأفراد باختياره وتنازلوا له عن كل حقوقهم وعهدوا إليه بممارسة السلطة ويتولى إدارة شؤونهم وحماية أرواحهم وتوفير حياة الاستقرار والأمن لهم. ولذا فالعقد غير ملزم من الجانبين بل من جانب واحد(الأفراد) فالعقد أبرم بين الأفراد وحدهم لصالح

شخص الحاكم، فالحاكم يتمتع بسلطة مطلقة على الأفراد لأنه لا يلتزم إزائهم بأية تعهدات.

وبناء على العقد يحول الناس من الحالة الطبيعية الفوضوية إلى حالة المجتمع المدني. ويمكن القول بان توماس هوبز اعتبر المجتمع المدني حالة سياسية اجتماعية تعبر عن التعاقد القائم داخل المجتمع ويخضع هذا التعاقد إلى أمرين:

- إرادة الأفراد القائمة على قانون العقل.
- احترام التعاقد.

ولذلك بَيَّنَ توماس هوبز أن ميلاد المجتمع المدني مرتبط بميلاد الدولة، أي لا يمكن التفكير فى المجتمع المدني مع إلغاء الدولة الحديثة المصاحبة له، فهى بمثابة وجهين لعملة واحدة، فهناك رابطة عضوية كاملة بين المجتمع المدنى والدولة الحارسة له.

ب-جون لوك (1632-1704) John Locke:

يعتقد لوك ان الانسان خير وطيب بطبعه، وتتميز الحالة الطبيعية بوجود الحرية الفردية والملكية الخاصة ولتجنب النزاعات بين الأفراد والحفاظ على حياتهم يتم الاتفاق بين الأفراد على عقد اجتماعي. ويتم العقد من خلال ان يتنازل الأفراد عن السيطرة على الحالة الطبيعية التى تخصه للمجتمع وينشأ عند ذلك مجتمع سياسى أو مدني. أى أن لوك أوضح أن العقد الاجتماعي هو الذي يخلق المجتمع المدني، وأن المسئولية الأساسية للدولة هى حماية الملكية. فافكاره توضح أن المجتمع المدني يعبر عن حالة

سياسية اجتماعية تتميز بوجود عقد بين الدولة وأفراد المجتمع(اي ان العقد يتم بين طرفين: الأفراد من جانب والحاكم من جانب آخر) يتحدد بموجب بنوده قانون يفصل الحقوق والواجبات.

ج- جان جاك روسو(1712-1778) Jean Jacques Rousseau

يتفق روسو مع كل من هوبز ولوك بأن انتقال الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة المنظمة قد تم بموجب عقد اجتماعي. ويرى روسو إن الإنسان في حالته الفطرية الأولى كان يمتع بالحرية والمساواة إلا انها لم تكن كما اعتقد البعض أسعد حالة للحياة البشرية، ونظرا لظهور الملكية الخاصة ومخترعات الإنسان من الآلات حدث تفاوت في الثروات إلى قيام الخلافات والتنافس والحروب، وتحولت سعادة الإنسان إلى شقاء، لذا اتجه الأفراد إلى التعاقد فيما بينهم لإنهاء الخلافات ومنع الاضطرابات في علاقاتهم، والانتقال إلى حياة أفضل، حياة مجتمع منظم يسود فيه العدل ويحافظ على حقوق وحريات جميع الأفراد، ويعتبر الحاكم هو المسئول عن ممارسة السلطة والذي يجب عليه أن يلتزم بالعقد - الذي يتم فيه الإتفاق علي الإلتزامات المتبادلة بين الحكام والأفراد- فهى غير مطلقة وبالتالي فالسلطة التي تمنح للحاكم بموجب التعاقد مقيدة بما يكفل تمتع الأفراد

بحقوقهم، وفي حالة عدم الالتزام بشروط العقد كان للأفراد الحق في مقاومة الحاكم وعزله عن منصبه[1].

ويشير روسو إلي ان المجتمع المدني هو الدولة التي انتقل اليها الأفراد من حاله الطبيعة. وإن العقد الاجتماعي شرط ملازم لكل سلطة شرعية، وبالتالي شرط ضروري لكل نظام سياسي طبيعي. فالعقد الاجتماعي يشكل مرحلة تاريخية في عملية الانتقال من الحالة الطبيعية إلى حالة المجتمع المدني. وهنا يربط بين تكون المجتمع المدني، وبين تأييده للعقد الاجتماعي.

3- وليم فريدريك هيجل (1770-1831):-

اختلف الفيلسوف الالماني وليم فردريك هيجل عن رؤية الفلاسفة السابقين فى نظرتهم للمجتمع المدني والدولة(المجتمع السياسي). حيث أوضح هيجل فى كتابة فلسفة الحق(1821) أن المجتمع المدني منطقة محددة للحياة الأخلاقية تتوسط بين الأسرة والدولة. ويتكون المجتمع المدني من الأفراد،والطبقات الاجتماعية،والجماعات،والمؤسسات،والنقابات، والجمعيات والشركات،والمجتمعات لمحلية، والقوى السياسية-اي يضم المجتمعات التي يشكلها الأفراد إراديا-. وهو مجال تقسيم العمل وإشباع الحاجات المادية، اي مجال لتنافس المصالح الخاصة والمتعارضة.

---

[1] رافع خضر صالح شبر : القانون الدستوري – نظرية الدولة ونظرية الدستور، كتاب قيد الانجاز ، 2011 ، ص –ص 6- 10.

ولذا" اعتبر هيجل أن المجتمع المدنى يشكل حيزًا للأنانية والمصالح الفردية الخاصة بينما الدولة تشكل حيز الصالح العام، ولذا تتسم الدولة بالعقلانية وليس المجتمع المدنى، وبالتالى تتضح أهمية الدولة فى تنظيم العلاقات بين الأفراد القائمة على المصالح الأنانية مما يمنع من حدوث حرب المجتمع ضد بعضهم البعض". أى أن هيجل اضفى على الدولة طابعًا إيجابيًا فى مقابل إضفاء طابع سلبى على المجتمع المدنى. وأصبح عنده المجتمع المدنى يمثل الإرادة الخاصة، بينما تمثل الدولة (المجتمع السياسى) الإرادة العامة.

ويمكن ان نحدد العلاقة بين المجتمع المدني والدولة من واقع أفكار هيجل فيما يلي :-

- المجتمع المدني مؤسسة تقوم عن التعاقد، فلا ينشئ التعاقد عند هيجل دولة وإنما ينشئ مجتمعا مدنيا.

- يشترط هيجل أن يأتي تكوين المجتمع المدني في فترة لاحقة عن الدولة التي تسبقه كواقع مستقل تهدف إلى تمكينه من البقاء.

- يربط هيجل وجود وبقاء المجتمع المدني بوجود وبقاء دولة لها سلطة مراقبة المجتمع المدني والمجتمع. وهي الجهة الوحيدة أو الأداة الوحيدة التي تنفذ القوانين وتضمن الحفاظ على أمن الأفراد وعلى ملكياته.

4- كارل ماركس (1818- 1883):-

وتأتى بعد كل ما سبق مرحلة أخرى حدث فيها تحول للمجتمع المدنى وذلك فى القرن التاسع عشر من خلال كارل ماركس. والدولة حسب ماركس

هي الدولة البرجوازية والتي تعترف بالملكية الخاصة، وحق امتلاك الأفراد لوسائل الإنتاج. وكان هدف ماركس إشاعة ملكية وسائل الإنتاج وإلغاء الدولة وتذويبها في المجتمع[1]. بإعتبارها عقبة في طريق تحقيق الملكية العامة لوسائل الإنتاج في المجتمعات الغربية.

واستفاد ماركس من تحليل هيجل فى نقد الدولة، إلا ان ماركس أوضح أن الدولة هى بنية فوقية للمجتمع المدنى. وان المجتمع المدني مرادفًا لمفهوم البنية التحتية وذلك لانه يمثل قاعدة مادية مؤسسة للدولة، واعتبره الاساس الواقعي للدولة التي تستمد وجودها واستمرارها من انقسام المجتمع إلى طبقات. وان المجتمع المدني هو انعكاس للدولة. ويعبر المجتمع المدني عن مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور الإنتاج.

وفي هذا السياق يعرف ماركس المجتمع المدنى باعتباره "حلبة التنافس الواسعة للمصالح الاقتصادية للطبقة البرجوازية "، كما انه ساحة الصراع الطبقى وهو يشكل بالتالى الأساس الذى نتجت عنه الدولة بمؤسساتها المختلفة. كما انه فضاء للصراع الطبقي، فالمجتمع المدني – من وجهه نظرة وكما اشرنا سابقاً– هو المجتمع البرجوازي– يمثل البنية التحتية من قوى الانتاج وعلاقات الانتاج.

([1]) محمود بوسنه: مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية في الفكر الغربي و العربي: تحليل جذورهما التاريخية، مجلة أفكار وآفاق، العدد(10) ،السنة2017، ص 21–22.

ولقد كان المجتمع المدني في نظر ماركس ينطوي على كيان مزدوج: مجتمع مدني اقتصادي يشمل علاقات الأفراد المادية، ومن جهه أخرى كيان مدني سياسي الذي يشكل في جميع العصور أساس الدولة وكل البقية الباقية من البنية الفوقية[1].

والمجتمع المدنى مجال المصلحة الخاصة والأنانية بحكم النظام الاقتصادى الذى يسير على أساس قوانينه. وان الدولة الرأسمالية بالنسبة لماركس ليس قوة مفروضة على المجتمع من الخارج ولكنها نتاج المجتمع نفسه عند درجة معينة من تطوره.

ووجود المجتمع المدنى هو الذى أدى إلى أفراز الدولة ذات السلطة العامة والقوة المسيطرة الخاضعة للنظام والقانون. أى أن الدولة هى انعكاس للمجتمع المدنى.

5- انطونيو جرامشي:-(1891-1937)

وجاء بعد ذلك فى القرن العشرين الإيطالى الماركسي أنطونيو جرامشى Antonio Gramsci وطرح مفهوماً جديداً فسَّر من خلاله المجتمع المدنى ألا وهو الهيمنة. وترتبط نظرية جرامشى للهيمنة بتصوره للدولة الرأسمالية. واعتبر المجتمع المدنى أحد مكونات البنية الفوقية وبين فى إحدى كتاباته أن هناك مستويين فوقيين أساسيين الأول: يمكن أن يدعى المجتمع المدنى الذى هو مجموع التنظيمات الخاصة، والثانى: هو المجتمع

([1]) كريم أبوحلاوة : مفهوم المجتمع المدني الأسس النظرية والاختلافات الدلالات النهج، مركز الأبحاث والدراسات الإشتراكية في العالم العربي، دمشق، السنة(12)، العدد(22)، 1996،ص 113.

السياسى أو الدولة، والقاسم المشترك بين هذين المستويين هو نمط الهيمنة Hegemony .

ويوضح جرامشي ان مفهوم الدولة العام يعني: المجتمع السياسي والذي يضم ما تملكه الدولة من أجهزة (الشرطة والجيش والنظام القانونى فهى ساحة من المؤسسات السياسية والرقابية والدستورية القانونية)، و"المجتمع المدنى" والذي يمثله نظام التعليم، والنقابات العمالية ونقابات ووسائل اعلام ومدارس وكنائس والاحزاب والصحافة وغير ذلك(فهو ساحة خاصة أو مجال غير حكومى). وبناء على ذلك التقسيم ميز جرامشى بين نوعين من السلطة التى تمارسها الدولة عبر عن الأولى: بمفهوم السيطرة وهى عملية لفرض السلطة القمعية والعنيفة من خلال عدة أجهزة أطلق عليها اسم أجهزة الدولة القمعية، كالمحاكم والسجون وغيرها، وعبر عن الثانية: بمفهوم الهيمنة وهى عملية يجرى من خلالها بناء السلطة بصورة سلمية غيرعنيفة من خلال أجهزة أطلق عليها أجهزة الدولة الأيديولوجية كالمدارس والمؤسسات الدينية والثقافية وغيرها وأطلق جرامشى على هذه المؤسسات مصطلح المجتمع المدنى، وبذلك يصبح المجتمع المدنى حقل للصراع والمصالح المتضاربة، ولكن هذا الصراع يتم بصورة ثقافية سلمية من أجل الهيمنة. فهو فضاء للهيمنة الثقافية الأيديولوجية.

ومن هنا كان المجتمع المدني عند جرامشي ليس فضاء للتنافس الاقتصادي، مثلما يعتقد ماركس، بل فضاء للتنافس الأيديولوجي ولذا فهو ينتمي للبناء الفوقي ولا ينتمي للبناء التحتي. وإذا كان المجتمع السياسى

وظيفته السيطرة والإكراه، فإنَّ المجتمع المدنى وظيفة الهيمنة عن طريق الثقافة والايديولوجيا.

ونستخلص مما سبق أن اختلاف الفلاسفة فى تحديد المجتمع المدنى وعلاقته بالدولة يرجع إلى اختلاف أيديولوجية كل منهما إلا أنهم اتفقوا على تلازم المجتمع المدنى والدولة، وأن الدولة تكتسب شرعيتها من خلال بعض مؤسسات المجتمع المدنى التى تدعم وجود الدولة ودورها فى استقرار الأفراد وتنظيم علاقاتهم مع بعضهم البعض دون صراع ونزاع وهذا ما اتفق عليه لوك وهوبز. بينما وضع هيجل المجتمع المدنى وسيطاً بين الدولة والعائلة وأعطى للدولة طابعا إيجابيا- فهى المسيطرة- بينما اتسم المجتمع المدنى لديه بالسلبية، ووضع ماركس الدولة (المجتمع السياسى) فى بيئة فوقية للمجتمع المدنى فهى انعكاس للمجتمع المدنى وهو الأساس الذى قامت عليه الدولة، فى حين أن جرامشى فصل الدولة عن المجتمع السياسى والمجتمع المدنى وأوضح أنها مركب منهما معاً ويتميز المجتمع السياسى بفرض السيطرة بينما المجتمع المدنى يتميز بوجود منظمات هدفها الهيمنة الأيديولوجية على المجتمع تتم من خلال المثقفين. ولذا فالمجتمع المدنى ظهر مع الدولة الحديثة التى زادت فيها الصراعات على المصالح وكان بعض الأفراد فى حاجة إلى مْن يُوقف هذا الظلم من قبل الدولة فأصبح يتم هذا الدور من خلال المجتمع المدنى بتنظيماته المختلفة التى من ضمن وظائفها الدفاع عن المصالح العامة.

ب-مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي:-

عند البحث عن أصول مفهوم المجتمع المدني في المجتمعات العربية يتضح ان التفكير العربي ينتج تيارين متباينين في موضوع المجتمع المدني:- التيار الأول: يرفض المفهوم ويتحفظ على صلاحية استخدامه في الواقع العربي، ويرفض أيضا استخدامه أو اتخاذه مدخلا لتحليل ودراسة بعض قضايا التطور السياسي والاجتماعي في الدول العربية، أو كأداة تحليلية لدراسة الظواهر في الواقع العربي، وتم هذا التحفظ بناءا على حجج عديدة منها: رفض استخدام مفهوم المجتمع المدني في الواقع العربي، ان التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني في أوروبا كان مرتبطا أساسا بواقع التطور السياسي في الغرب الصناعي والرأسمالي، وارتباطه كذلك بخبرة اجتماعية شهدت ثورات صناعية وتكنولوجية وسياسية ومعرفية وثقافية ترتب عليها احداث نقلة نوعية في تعامل العقل مع أمورالفكر وشؤون الحياة السياسية والمجتمعية وعدم حدوث ثورات مماثلة لها في الخبرة العربية الإسلامية، بالاضافة الي طبيعة السلطة الاستبدادية في الدول العربية فتنظيمات المجتمع المدني أو بعضها إما غائبة حيث لايسمح بقيامها من الأصل في بعض الدول العربية، أوتعاني الضعف والهشاشة في الدول التي تسمح بوجودها. وبناء على هذه العقبات يصبح الحديث عن المجتمع المدني في الدول العربية محاولات يائسة للتعبير عن مفهوم يفتقد للجذور والأسس والملامح.

وفي المقابل التيار الثاني: والذي يؤيد استخدامه في الواقع العربي. وذلك لعدة أسباب منها: أن ظاهرة المجتمع المدني هي ظاهرة نسبية، وهي ليست حكرا على الغرب الرأسمالي مثلها مثل غيرها من الظواهر والمفاهيم الإنسانية الأخرى مثل الديمقراطية واقتصاد السوق، بالإضافة إلى تزايد عدد تنظيمات المجتمع المدني في غالبية الدول العربية منذ منتصف الثمانينات، كالأحزاب السياسية والجمعيات والاتحادات. كما أن تجربة الخبرة السياسية الإسلامية على صعيد الممارسة ومقارنة بالخبرة الأوروبية، عرفت هي الأخرى في تاريخها أشكالا تنظيمية عبرت في جوهرها على مفهوم المجتمع المدني؛ حيث نجد في التاريخ الاجتماعي والسياسي والثقافي للمجتمعات العربية مؤسسات يمكن اعتبارها مؤسسات المجتمع المدني، لأنها كانت تعبر عن مصالح جماعات وفئات معينة مثل القبيلة، واستقلاليتها النسبية عن الدولة، مثل نظام الوقف الإسلامي والطوائف الحرفية ورجال الدين والطرق الصوفية. إلا أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في طريقة صياغة المفهوم وتحديد مؤسساته إلى جعل المفهوم مفتوحا ليتضمن مؤسسات تقليدية وحديثة[1]. ومن ضمن الأسباب ان بعض العلماء يؤكدون على ان جذور المجتمع المدني موجودة في عمق المجتمع العربي الاسلامي، فالمجتمع الاسلامي مجتمع مدني بطبعه، وقد لاحظ الفارابي ذلك من قبل

(1) محمود بوسنه : مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية في الفكر الغربي و العربي، مرجع سابق، ص–ص 110–113.

وقال ان الانسان مدني بالطبع، كما أكده ابن خلدون بما يزيد على اربعة قرون فقال بان العمران طبيعي في البشر[1].

وسنعرض بعض تعريفات المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر :-

1- فيعرف سعدالدين ابراهيم المجتمع المدني بأنه "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التى تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة فى ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف"[2]. ويتضح من التعريف السابق أن المجتمع المدنى وسيط بين الأِسرة والدولة وهو ما أشار إليه هيجل فى تفسيره للعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني. فهو جزء من المجتمع والذي يتكون من المنظمات والمؤسسات التي تساعد الناس و تعتنى بصحتهم وحقوقهم، كما لا يتضمن الحكومة أو الأسرة. فهو يملأ المجال العام بين الأسرة أى بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التى لا مجال للاختيار فى عضويتها.

1-ويعرف محمود عبدالفضيل المجتمع المدني على أنه "مجموع المؤسسات والفعاليات التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع المدني من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى.

---

(1)محمد شحاته عبد النبى واصل: مؤسسات المجتمع المدنى ودورها فى التنمية- دراسة ميدانية على بعض مؤسسات المجتمع المدنى، رسالة دكتوراة، كلية الآداب، قسم الاجتماع، جامعة طنطا، 2006.ص 34.

(*2*) سعد الدين ابراهيم : المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر، المجلد الثامن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،2000، ص 13. وتبني هذا التعريف العديد من الباحثين.

2- ويري عبد الباسط عبد المعطى ان المجتمع المدني "شاملاً على التنظيمات والحركات الاجتماعية، وأنماط العلاقات المجتمعية الاقتصادية والطبقية المستقلة وشبه المستقلة عن سلطة الدولة وأجهزتها، والتي تسعى من خلال تعبئة إمكاناتها ومواردها المادية والبشرية والروحية إلى إحداث تطويرات مرغوب فيها للمجتمع لصالح الجماعات المهنية والنوعية: ذكور وإناث، والجيلية: شباب ومسنين، وجماعات المصالح والشرائح والطبقات والقوى السياسية والاجتماعية".

3- وتعرف أماني قنديل المجتمع المدني باعتباره "مجمل التنظيمات الاجتماعية التطوعية غير الارثيه وغير الحكومية، التي ترعي الفرد وتعظم من قدراته على المشاركة في الحياة العامة، وتقع مؤسسات المجتمع المدني في مكان وسيط من مؤسسات الدولة والمؤسسات الارثية.

4- ويشير تعريف آخر إلى أن المجتمع المدنى هو "مجموعة المؤسسات والجمعيات والاتحادات غير الحكومية وغير الرسمية التى ينضم إليها الأفراد بشكل اختياري وتطوعي لممارسة العمل العام، ومحاولة التأثير على السلطة الحكومية وما تضعه من سياسات بما يحقق المصلحة المشتركة بين أعضائها ويخدم قضايا عامة معينة كحماية البيئة، أو يوفر احتياجات فئة معينة ويدافع عن حقوقها".

5- المجتمع المدني هو " ذلك القطاع الذي يعمل في مختلف ميادين الحياة الإنسانية بشكل مستقل عن الدولة والقطاع الخاص ويهدف لتحقيق الصالح العام" .

6- ويذهب اخر ان تعريف المجتمع المدني هو"مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة، ورغم أنه يعلى من شأن الفرد إلا أنه ليس مجتمع الفردية بل على العكس مجتمع التضامن عبر شبكة واسعة من المؤسسات".

7- ويعرف المجتمع المدني بأنه "المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل فى استقلال عن سلطة الدولة، لتحقيق أهدافها فى الميادين المختلفة سياسية أو مهنية أو ثقافية أو اجتماعية".

8- ويمكن تعريف المجتمع المدني وفقا للبنك الدولى بانه " مجمل التنظيمات غير الحكومية وغير الربحية المتواجدة فى الحياة العامة، وتعبر عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين وتعتمد على الاعتبارات الأخلاقية والثقافية والسياسية والعلمية الدينية أو الخيرية.

ويمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة للمجتمع المدنى عدة عناصر يتفق عليها التعريفات وهى:

- ينشأ المجتمع المدنى مستقلاً عن الدولة، فهو يتميز بالاستقلالية.
- ينضم الأفراد إلى المجتمع المدنى بصورة تطوعية اختيارية أو بحكم إنتمائهم لفئة محددة.
- يهدف المجتمع المدنى إلى تحقيق مصالح مشتركة، وأهداف عامة إرتضاها الأفراد المنتمون إلى هذا المجتمع فى جميع المجالات.

– يهتم المجتمع المدنى بالدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة والمهمشة فى المجتمع.

– يشمل المجتمع المدنى العديد من المنظمات منها: النقابات، الأحزاب السياسية، الجمعيات، والاتحادات غير الحكومية.

– العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني :

يتضح مما سبق أن هناك "علاقة تكاملية وجدلية" بين الدولة وبين المجتمع المدنى. "فتتمثل العلاقة التكاملية بينها فى الاعتراف المتبادل بأدوار كل منهما؛ حيث تعترف الدولة بدور المجتمع المدنى المتمثل فى تقديم المساعدات والخدمات وتلبية احتياجات القطاعات المهمشة، ويعترف المجتمع المدنى بدور الدولة التوحيدي للمجتمع، بينما تتمثل العلاقة الجدلية فيما تستمده الدولة من مشروعيتها من المجتمع المدنى وذلك من خلال عمل آليات السيطرة والتحكم والتوجيه من ناحية والإقناع والقبول والرضا من ناحية أخرى، فالمجتمع المدني يضم الأحزاب السياسية والمنظمات والنقابات إلا أن له بعداً سياسياً يحتوى على التنظيم السياسي للمجتمع ككل مما يجعل من المستبعد أن تفرض الدولة هيمنتها بوسائل القسر متجاهلة منظمات المجتمع المدنى ودورها فى الحياة السياسية العامة".

ونتيجة لهذا التطور يتضح لنا ان هناك " ثلاثة مفاهيم مختلفة ولكنها فى نفس الوقت متكاملة: المجتمع، المجتمع السياسى، المجتمع المدنى، أما المجتمع فهو الإطار الأشمل الذى يحتوى على البشر وينظم العلاقة بينهم فى إطار اقتصادى اجتماعى محدد ويتطور من خلال علاقة فئاته ببعضها

وصراعاتها، فى حين أن المجتمع السياسى هو مجتمع الدولة الذى يتكون من الدولة وأجهزتها والتنظيمات والأحزاب السياسية التى تسعى للسيطرة عليها أو الضغط عليها، والمجتمع المدنى وهو الأفراد والهيئات غير الرسمية بصفتها عناصر فاعلة فى معظم المجالات التربوية والاقتصادية والعائلية والصحية والثقافية والخيرية وغيرها، ويتكون المجتمع المدنى من الهيئات التى تسمى فى علم الاجتماع بالمؤسسات الثانوية مثل الجمعيات الأهلية والنقابات العمالية والمهنية وشركات الأعمال والغرف التجارية والصناعية وما شابهها من المؤسسات التطوعية".

ثانيًا: مقومات المجتمع المدني:-

يقوم المجتمع المدني على توافر المقومات أو الأركان الأساسية التالية :

أ- الفعل الارادي الحر أو الطوعية: يتكون المجتمع المدني من خلال الإرادة الحرة للأفراد التطوعية، ولذلك فهو يختلف عن باقي التكوينات الاجتماعية كالجماعات القرابية مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة والتي لا يختار الفرد الانتماء إليها، فهي مفروضة عليه بحكم المولد والإرث، أو كالدولة التي تفرض قوانينها وسيادتها على من يولدون أو يعيشون داخلها دون قبول مسبق منهم، وبناء على ذلك فالأفراد يشكلون أو ينتمون إلى تنظيمات المجتمع المدني بمطلق حريتهم واختيارهم، بهدف تحقيق مصالحهم الخاصة أو المصلحة العامة، سواء كانت مادية أم معنوية.

ب-الغاية والدور الخيري : يتسم المجتمع المدني بالاستقلال عن السلطة السياسية وهيمنة الدولة، فالعمل الجماعي يعد أقوى تأثيرا وأكثر فاعلية من

العمل الفردي، وتعمل التنظيمات في مجالاتها المختلفة وبطرق متنوعة لأهداف معنوية أو مادية أو خدمة لمصالح الفرد أو الجماعة أو المجتمع ككل، غير أنها لا تسعى إلى الربح المادي، وهو ما يميزها عن المؤسسات ذات الطابع التجاري الاقتصادي.

ج- المؤسسية أو التنظيم الجماعي: يختلف المجتمع المدني عن المجتمع التقليدي بعنصر المؤسسية؛ فالمجتمع المدني يتكون من مجموعة من التنظيمات، ويضم كل تنظيم أفرادا أو أعضاء اختاروا عضويتهم بمحض إرادتهم الحرة، ووفق شروط يضعها الأطرف المؤسسين للتنظيم أو مجمل أعضائه، هذه الشروط قابلة للتغير حسب الظروف والمستجدات غير أن الثابت هو التنظيم وهو ما يميز المجتمع المدني عن المجتمع عمومًا؛ فالمجتمع المدني – كما يقول الدكتور سعد الدين إبراهيم- هو" الأجزاء المنظمة من المجتمع العام، فهو مجتمع "عضويات"، فبقدر ما يحمل المواطن من بطاقات عضوية (في أحزاب أو أندية أو نقابات، أو اتحادات أوغرف تجارية أو صناعية أو تعاونيات أوجمعيات أو روابط) بقدر ما يكون عنصرا نشطا في مجتمعه المدني".

د- المنظومة الأخلاقية: يقوم المجتمع المدني على ركن أخلاقي وسلوكي ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في تكوين منظمات تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية، والالتزام في إدارة الخلاف مع الاخرين ومع الدولة بالوسائل السلمية.

هـ- عدم السعي للوصول إلي السلطة: على الرغم من أن انشطة واهداف المجتمع المدني لا تبتعد عن مجالات الشأن العام بل ان بعض منظمات المجتمع المدني قوة ضاغطة على السلطة وتقوم بانتقاد العمل الحكومي الا انها لا تسعي من ذلك الوصول الى السلطة .

رابعًا : خصائص المجتمع المدني :-

تتفق معظم الدراسات الاكاديمية التي تناولت خصائص المجتمع المدني مع ما حدده صامويل هنتنجتون من خصائص للمجتمع المدني وهي مايلي:-

1- القدرة على التكيف مقابل الجمود : ويقصد بها قدرة المجتمع المدني على التكيف والتلاؤم مع التطورات والتغيرات التي تحدث في البيئة ، سواء كان تكيفا زمنيا ومدي قدرتها على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن، او تكيفا جيليًا ومدي قدرة هذه التنظيمات على الاستمرار بتعاقب الأجيال من قيادات، أو تكيفا وظيفيا ومدى قدرتها على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة.

2- الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية: بمعنى أن لا تكون تنظيمات المجتمع المدني خاضعة لاي سلطة سواء حكومية أو مؤسسة أو جماعة وان تتمتع بالإستقلال :

- **من حيث النشأة: فلا تتدخل اي جهة في نشأتها.**
- **استقلال مالي : والذي يعتبر الأساس الاقتصادي لأي منظمة لانه يحميها من ضغوط الجهات الممولة.**

- استقلال إداري وتنظيمي: ويقصد به استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤنها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية.

3- التعقيد: ويقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل مؤسسات المجتمع المدني، وتعدد هيئاتها التنظيمية ووجود مستويات ادارية متتالية داخلها، وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع.

4- التجانس: ويقصد به عدم وجود صراعات وانقسامات داخل مؤسسات المجتمع المدني، ومحاولة إدارة الصراعات – إن وجدت- بطرق سلمية.

5- الاتحاد : ويقصد بها قدرة منظمات المجتمع المدني على الاتحاد معًا والتفاعل مع بعضهم البعض بدون قيود والعمل من أجل الصالح العام، وتقديم المساعدات والدعم الذي يزيدمن هذا الاتحاد.

رابعًا: أبعاد المجتمع المدني:-

يعكس مفهوم المجتمع المدني العديد من الأبعاد تتمثل فيما يلي:-

1- البعد الفلسفي للمجتمع المدني:- يوجد على الساحة الفكرية العديد من المفاهيم مثل الكلاسيكية الليبرالية الكلاسيكية الاشتراكية وهي مفاهيم تجسد تطور الفكر الانساني الذي لا تتقيد بالحدود السياسية والجغرافية للبلاد.

2- البعد القانوني للمجتمع المدني:- يعكس هذا البعد تحديد العلاقة القانونية القائمة بين المجتمع المدني والدولة، فتبعية او استقلال المجتمع المدني عن الدولة يتسم بالغموض وذلك لوجود ثلاثة مفاهيم متداخلة عند تعريف الدولة من الجانب القانوني، حيث تعرف كما يلي: 1- الدولة

بوصفها شخصًا أو طرفًا من أطراف العلاقات الدولية فالدراسات القانون الدولي تؤكد أن الدولة تملك الشخصية القانونية التي تمكنها من القيام بواجباتها وتمعتها بحقوقها.2- الدولة بوصفها شعبًا يقطن إقليمًا معينًا، وتبرز هنا فكرة المجتمع المدني، ذلك أن الشعب يضم بطبيعة الحال تنظيمات أولية كالأسرة والقبيلة والعشيرة، وأخرى ثانوية كتنظيمات المجتمع المدني وجماعات المصالح، 3ـ الهيئة الحاكمة، وهي تعتبر عنصرًا هامًا من عناصر الدولة.

ويفسر آلان تورين البعد القانوني للمجتمع المدني بقوله" ويلاحظ أنه بينما تعكس الشخصية القانونية للدولة بعدا مجردا حيث يتم التعامل مع عناصر الدولة كوحدة واحدة، وبالتالي يعتبر المجتمع المدني جزءا لا يتجزأ من الجماعة السياسية ككل، يالحظ أن مفهومي الدولة والهيئة الحاكمة يعكسان أيضًا بعدين، أحدهما فلسفي والآخر اجتماعي. إذًا فعندما يتم التعامل مع الدولة على أنها شخصية قانونية، فإنه لا يمكن فصل المجتمع المدني عن الدولة. لكن عندما يتم التعامل مع الدولة على أنها هيئة حاكمة، فإن المجتمع المدني يمكن التعامل معه بوصفه كيانًا مستقلًا، لاسيما إذا كانت الإيديولوجية السياسية القائمة تقر ذلك. باختصار، فقهاء القانون الدولي يتعاملون مع الدولة على أنها وحدة واحدة عندما يتعلق الأمر بعلاقاتها الدولية، لكن عندما يتم التعامل مع الهيئة الحاكمة كعنصر من عناصر الدولة، فإن المجتمع المدني يعتبر طرفًا غير حكومي".

3- <u>البعد السياسي للمجتمع المدني</u>:- يعكس تشكيل تنظيمات المجتمع المدني البعد المصلحي، لذا نجد ان هذه التنظيمات تمارس ضغوطًا لتحقيق مصالح أعضائها. "ويعتبر بعض المنظرين المجتمع المدني مرادفا للمجتمع السياسي، في حين أن البعض الآخر يعتبره مطابقا لمفهوم الجماعة السياسية. وسواء أكان المجتمع المدني مرادفا لمفهوم المجتمع السياسي، أم الجماعة السياسية، فإن النتيجة تعتبر واحدة، ألا وهي أن تنظيمات المجتمع المدني تعتبر جزء لا يتجزأ من الدولة، الأمر الذي يعني أنها تخضع لتنظيم الدولة وإشرافها.إلا أن بعضهم أيضًا يعتبر المجتمع المدني طرفا مستقلًا عن الدولة، نظراً لأنه يجسد تنظيما غير رسمي هدفه ممارسة الضغوط على مؤسسات الدولة الرسمية بقصد تحقيق مصالح أعضائه، ومن أمثلة هذه التنظيمات: رجال الأعمال، والروابط المهنية كاتحاد الطلبة والاتحادات النسائية، وحركات المحافظة على البيئة، ويلاحظ أن التأثير الذي تتمتع به تنظيمات المجتمع المدني، سواء تم التعامل معها كتنظيمات رسمية أو غير رسمية، يمكن أن يكون مباشًرا أو غير مباشر، وذلك تماشيا مع الظروف البيئية السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة.

<u>خادمسًا- منظمات المجتمع المدني:-</u>

إنَّ المنظمات كيانات تدوم عبر الزمن لتحقيق أهداف محددة ولذا عرفها تالكوت بارسونز T. Parsons بأنها "وحدات اجتماعية تقام وفقاً لنموذج بنائي معين لكي تحقق أهدافاً محددة". وبالنظر إلى منظمات المجتمع المدنى نجد وفقاً لتعريف بارسونز. أنها تتنوع من حيث التعقيد التنظيمي

والوظيفي من تنظيمات بسيطة أولية تتضح من خلال علاقات الجيرة والقرابة والمحلية إلى روابط وتجمعات تنتظم حول أهداف اجتماعية خيرية إقليمية وعرفية ومن صورها الجمعيات الأهلية، بالإضافة إلى تنظيمات أكثر تعقيداً هدفها تحقيق المصالح المهنية مثل النقابات واتحادات العمال، وكذلك تنظيمات أكثر تعقيداً مثل الأحزاب السياسية، كما ظهرت بعض التنظيمات التى ارتبطت بما يحدث من تفاعلات خلال عملية الصراع الاجتماعي سواء بين الطبقات الاجتماعية أو بين الدولة والأفراد والجماعات والشرائح الاجتماعية مثل منظمات حقوق الإنسان، كما ازدهر ونما مصطلح تنظيمات المجتمع المدنى فى مصر من خلال تقارير لجان ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية للتمويل والتنمية. انظر الشكل رقم [1]:

الشكل رقم (1)

[1]) نقلا عن الجلسة السادسة مؤسسات المجتمع المدني، https://www.youtube.com/watch?v=IXUZ_XGtB2M

– إن المجتمع المدنى هو جزء من المجتمع الأكبر يتكون من عدة مكونات هى: الأحزاب، النقابات والاتحادات والحركات الاجتماعية والكيانات الدينية والجمعيات الأهلية.

–ويشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلي "جمعيات ينشئها أفراد بهدف نصرة قضية مشتركة، وتشمل المنظمات غيرالحكومية، والنقابات العمالية والمنظمات الخيرية والمنظمات الدينية والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيري".

– وتعرف منظمات المجتمع المدني بأنها منظمات تهدف إلي تحقيق النفع العام للمجتمع ككل مثل إحترام حقوق الإنسان، أو تحقيق منافع ومصالح لبعض الفئات المهمشة في المجتمع، أو تسعي للتعبير عن مصالح أعضائها مثل تحقيق مصالح الجماعات المهنية. ويعكس هذا التعريف فكرة المجال العام الذي تشغله منظمات المجتمع المدني بين الأسرة والدولة وفكرة استقلالية هذه المنظمات عن الروابط العائلية وعن الدولة.

– وحدد عبد الغفار شكر أهم مكونات المجتمع المدنى في: النقابات المهنية والعمالية، الحركات الاجتماعية، الجمعيات التعاونية،الجمعيات الأهلية والمنظمات غيرالحكومية الدفاعية والتنموية كمراكزحقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة، ونادى هيئات التدريس بالجامعات، النوادى الرياضية والاجتماعية، مراكز الشباب والاتحادات الطلابية، الغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال، الصحافة الحرة وأجهزة الإعلام والنشر، مراكز

البحوث والدراسات والجمعيات الثقافية. بالإضافة إلى ما سبق أشار إلى أن هناك من يضيف إلى هذه المنظمات هيئات تقليدية كالطرق الصوفية والأوقاف التى كانت بمثابة أساس المجتمع المدنى فى المجتمعات العربية منذ مئات السنين قبل ظهور المنظمات الحديثة. هذا ما سنعرضه فى الجزء الخاص بالتطور التاريخى للجمعيات الأهلية.

ويرى على ليلة ان المجتمع المدنى يتكون من ثلاث مكونات أساسية:

1-الأحزاب السياسية: وتشكل المكون الأول فى بناء المجتمع المدنى ولكن اختلفت الآراء حول مدى تضمن الأحزاب فى بناء المجتمع المدنى فالبعض يرى أنه مكون رئيسي من مكونات المجتمع المدنى بينما يرى آخرون أنها لا تعتبر من مكونات المجتمع المدنى وذلك بسبب سعي الاحزاب إلي السلطة وبالتالي لا تتوفر أهم مقومات أو أركان المجتمع المدني وهو عدم السعي للحصول على السلطة.

1- النقابات المهنية: المكون الثاني للمجتمع المدني ويكون عادة للنقابات وزن وقوة فى مواجهة الدولة والقطاع العام من جهة، والقطاع الخاص من جهة أخرى.

2-المنظمات غير الحكومية: وتعمل على تمكين البشر المهمشين اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقًافياً. وتعتبر المنظمات غير الحكومية روح المجتمع المدني، ولقد نشأت المنظمات غيرالحكومية في البداية كمنظمات خيرية تسعي لإشباع احتياجات الأفراد المهمشين، ومحاولة ادماجهم في المجتمع، وتتنوع المنظمات حسب ماتشبعه من احتياجات لأفرادها على النحو التالي:

أ- منظمات رعائية:- تهتم بتقديم خدمات صحية تعليمية وغيرها من الخدمات.

ب-منظمات تنموية:- تهدف إلى تحويل الفرد إلى منتجين من خلال المشروعات الصغيرة.

ج-منظمات دفاعية :- يدخل في إطارها منظمات حقوق الانسان.

د- الجمعيات الثقافية والعلمية:- تهدف إلى اشباع الحاجات الخاصة بأعضائها أو تحقيق مصالحهم.

سابعًا: دور المجتمع المدني :-

يقوم المجتمع المدني بالعديد من الأدوار منها:

1- تقديم الخدمات: كتوفير خدمات الرعاية الصحية المجتمعية الأساسية. ويتم تدعيم الخدمات الصحية من خلال البرامج الصحية الخيرية وخاصة في المناطق الريفية والفقيرة داخل المدن.

2-الاهتمام بمجال حقوق الانسان والدفاع عن الحريات: فتساهم مؤسسات المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان ومتابعة قضايا السجناء السياسيين. كما يعمل المجتمع المدني على مراقبة امتثال الحكومات لمعاهدات حقوق الانسان.

3-وضع برامج للإسهام في المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، مع إقامة ندوات توعوية للمواطنين بأهمية وكيفية المحافظة على البيئة، بالإضافة إلى برامج النظافة والتشجير وتدوير المخلفات مثل جمعيات المحافظة على البيئة.

4- تسهم مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفقر سواء من خلال تقديم المساعدات المالية المباشرة أو عن طريق تقديم الخدمات للفقراء بشكل غير مباشر من خلال تنمية مهارات الفقراء من خلال التعليم والتدريب والتاهيل.

5- تثقيف أفراد المجتمع من خلال إقامة الندوات وورش العمل في مجالات اجتماعية وثقافية متنوعة.

6- تقديم بعض الآراء والمقترحات البناءة التي قد تساعد صانعي القرار في القطاع الحكومى في عرض بعض القضايا وإيجاد الحلول لها أو الإستفادة من المقترحات عند صياغة القوانين .

7- ان العمل التطوعي من خلال الأفراد يوضح انتماء الأفرد وولائهم لمجتمعاتهم، كما يمثل العمل التطوعي مجالا لصقل مهارات الافراد وبناء قدراتهم .

<u>سابعًا : قضايا المجتمع المدني :-</u>

ان القضايا التي يتناولها المجتمع المدني من أهم الموضوعات المطروحة على جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وتعمل غالبية منظمات المجتمع المدني في المجالات الاجتماعية وفي ميادين عديدة، كما تتعدد القضايا التي تتناولها منظمات المجتمع المدني فمنها: قضايا المرأة، التحول الديمقراطي، تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حل المشكلات المختلفة التي يعاني منها الأفراد المهمشين داخل المجتمع، المحافظة على البيئية وحمايتها من التلوث، توعية افراد المجتمع بأهمية الحفاظ على

البيئــة، الاهتمــام بالمشـكلات البيئيــة، الإهتمــام بــالأفراد ذوي الإحتياجـات الخاصة وغيرها من القضايا.

ومن القضايا التـي سوف يتم عرضـها بالتفصيل قضية التنمية وتمكين المرأة من خلال إحدى منظمات المجتمع المدنى الا وهي الجمعيات الأهلية وهو ماسوف يتم عرضه في الفصلين الثاني والثالث.

أسئلة للتفكير والتقييم الذاتي

السؤال الأول :-

اشرح العناصر التالية:

1- الاركان الأساسية للمجتمع المدني.

2- أراء جرامشي عن المجتمع المدني والدولة .

3- مكونات المجتمع المدني.

4- أركان المجتمع المدني.

السؤال الثاني:-

حدد العبارة الصحيحة والعبارة الخاطئة مما يلي :-

1- يتكون المجتمع المدنى من عدة مكونات منها النقابات والاتحادات .

2- أوضح هيجل فى كتابة فلسفة الحق عام (1821) أن الأسرة منطقة محددة للحياة الأخلاقية تتوسط بين المجتمع المدني والدولة.

3- ينشأ المجتمع المدنى مستقلًا عن الدولة.

4- يقوم المجتمع المدني على توافر أربعة مقومات منها:الفعل الارادي الحر.

5- يعكس تشكيل تنظيمات المجتمع المدني البعد المصلحي.

الفصل الثاني

الجمعيات الأهلية رؤية تحليلية نموذجًا

أولًا: المقصود بالجمعيات الأهلية.

ثانيًا : أهمية الجمعيات الأهلية.

ثالثًا : نشأة وتطور الجمعيات الأهلية.

أ- الأديان السماوية وتطور العمل الأهلي.

ب- تطور الجمعيات الأهلية في مصر.

رابعًا : أنواع الجمعيات الأهلية.

خامسًا :الإطار التنظيمى للجمعيات الأهلية.

سادسًا: الجمعيات الأهلية والعولمة.

سابعًا: الجمعيات الأهلية والتشبيك.

ثامنًا : المعوقات التي تواجه الجمعيات الأهلية.

تمهيد

تعتبر الجمعيات الأهلية من أهم منظمات المجتمع المدني والأكثر تأثيراً فى المجتمع، فهي روح المجتمع المدنى أو كما يعبر عنها البعض بأنها العمود الفقرى للمجتمع المدنى، وهي الأكثر انتشاراً والأقدم ظهوراً فى المجتمع المصرى والأكثر جدلاً حول المسمى فيختلف من دولة إلى أخرى، كما يختلف مسمى القطاع الذي تنتمي إليه. ويبلغ عدد الجمعيات الأهلية المسجلة في مصر وفقًا لوزارة التضامن الاجتماعي حالياً 52 ألفًا و500 جمعية ومؤسسة. وتتنوع أنشطتها في الأعمال الخيرية والخدمية وغيرها من المجالات.

<u>أولًا: المقصود بالجمعيات الأهلية:-</u>

يختلف مسمى الجمعيات الأهلية من دولة إلى أخرى كل مفهوم بدوره يختلف مما يصعب المقارنة فيما بينها، فهى تعكس الواقع الاقتصادى والاجتماعى والثقافى لكل منطقة فى العالم، ويكتسب مسماه من إطار اجتماعى واقتصادى وسياسى وثقافى محدد، فيطلق عليه المنظمات التى لا تهدف إلى الربح وهو تعبير سائد فى الولايات المتحدة، كما يسمى منظمات الهدف العام أو الصالح العام وهو سائد فى بعض دول أوربا الغربية، والمنظمات الاجتماعية وهو تعبير سائد فى الممارسات الحديثة لبعض دول أوربا الشرقية، والمنظمات غير الحكومية وهو أشهر المسميات السائدة عالمياً، والجمعيات الأهلية أو الجمعيات غير الحكومية أو المنظمات الأهلية أو المنظمات التطوعية الخاصة وهذا سائد فى المنطقة العربية وبعض الدول

النامية، ولا يقتصر الاختلاف على مسمى المنظمات بل يمتد إلى القطاع الذى تنتمى إليه ومنها: القطاع غير الهادف إلى الربح Non Profit Sector ، القطاع الثالث Third Sector القطاع التطوعى Voluntary Sector القطاع الخيرى Philanthropic Sector،القطاع المستقل Independent Sector القطاع المعفى من الضرائب Tax exempted Sector والقطاع الأهلى وهو السائد فى الدول العربية.

وتتعدد تعريفات الجمعيات الأهلية وفقاً لتعدد مسمياتها واختلاف أيديولوجية كل دولة. ولذا يواجه مفهوم الجمعيات الأهلية عدم التدقيق التعبيرى؛ حيث تتعدد استخداماته. إلا أن أكثر المصطلحات تداولاً فى الدول العربية هو الجمعيات التطوعية أو الأهلية، أو المنظمات الأهلية أو غيرالحكومية. وسنعرض تعريف الجمعيات الأهلية وفقًا للمصطلح المستخدم.

1- يعرف البنك الدولىWorld Bank المنظمات غير الحكومية بأنها "المنظمات الخاصة التى تمارس الأنشطة الساعية لتخفيف ما يعانى منه الإنسان، وتعزيز الاهتمام بمصالح الفقراء، وحماية البيئة، وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية وتنمية المجتمع" ويكون نطاق عمل المنظمات غير الحكومية محصوراً داخل دولة واحدة.

2- تذهب دائرة معارف الخدمة الاجتماعية N.A.S.W فى تعريفها للمنظمات بأنها "تلك المنظمات التى تسعى لمساعدة الآخرين لتحقيق مستوى أعلى للحياة والحصول على موارد وخدمات مقابل الأزمات

اليومية" وهو ما أكده "ترويمان" بأنها "منظمات لا تسعى إلى الربح وغير حكومية وتعمل فى مجال الخدمات الإنسانية".

3- كما تعرف المنظمات غيرالحكومية بأنها "منظمات تنشأ لصالح المجتمع، بدون أو مع قدر محدود من التدخل من جانب الحكومة، وهى ليست فقط منظمات خيرية ولكن تعمل فى الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وتهتم بالأسباب الرئيسية والجذرية للمشكلات، وتحاول تحسين نوعية الحياة خاصة للفقراء والمهمشين والمضطهدين فى المناطق الحضرية والريفية، وهى منظمات مرنة وديمقراطية فى إدارتها وتحاول خدمة المواطنين بدون تحقيق ربح لها".

ويضيف هذا التعريف عدة عناصر مختلفة عن التعريفين السابقين هى:

أولاً: إنَّ الهدف من المنظمة هو الصالح العام وعدم الربح، وقد يكون هناك تدخل من جانب الحكومة أو عدم تدخل وهذا يتضح فى أن الجمعيات يتم إشهارها من قبل وزارة التضامن الاجتماعى وإن هناك جانب من تمويلها يكون من قبل الحكومة، أو أن الحكومة تستعين بالمنظمات لتحقيق بعض أهدافها وخططها فى المجتمع.

ثانياً: تعدد مجالات عمل المنظمة فإلى جانب العمل الخيرى هناك المجال الثقافى والاقتصادى والاجتماعى.

ثالثاً: إنَّ الفئات التى تنشأ من أجلها هذه المنظمات هم المهمشون والفقراء وتنتشر هذه المنظمات فى أماكن عديدة سواء فى الريف أم الحضر.

رابعاً: تتسم المنظمات بالديمقراطية والمرونة فى هيكلها التنظيمي ويؤكد على ذلك أيضاً. تعريف الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية بأنها "منظمات لها رؤية محددة تهتم بتقديم خدمات للجماعات والأفراد، وتحسين أوضاع الفئات التى تتجاوزها أو تضرها التوجهات الإنمائية، كما يتحدد عملها فى ميادين المشاريع الإنمائية، وإعادة التأهيل، وكذلك ثقافة المجتمع والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. إلا أن هذا التعريف لم يقتصرعلى تقديم خدمات للفئات المهمشة والفقراء بل شمل جميع الأفراد والجماعات.

4- ويعرف "مايكل سيرينا" Michael Cernea المنظمات غير الحكومية بأنها "أنواع عديدة من الجماعات والمؤسسات المستقلة تماماً-أو إلى حد كبير- عن الحكومة وتتصف أساساً بأهداف إنسانية وتعاونية لا تجارية". ويضيف مايكل فى تعريفه للمنظمات بأنها مؤسسات مستقلة بينما جميع التعريفات السابقة إشارت إلى أنها منظمات وهذا يدل أن هناك ثلاثة تعبيرات هى منظمات ومؤسسات وجمعيات.

5- ويعرف سالمون وأخر Salamon and Anheier المنظمات غير الحكومية بأنها "تلك التى تقدم خدمة بالمجتمع ولا يتضمنها النطاق التجاري أو الحكومى، وإدارتها هى السمة المميزة لها، فهى هيئات مستقلة وذاتية الحكم، وتقوم على العمل التطوعي وتهدف على مشاركة كل من أعوانها ومؤيديها استناداً على القيم أو المصلحة المشتركة، هدفهم المصلحة العامة ويتم تسجيل تلك المنظمات بسجلات الحكومة".

6- كما تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها " مجموعات طوعية أو تطوعية لا تهدف إلى الربح ينظمها مواطنون سواء على مستوى محلى- أى داخل الدولة-أم على مستوى دولى، ويتمحور عملها حول مهام معينة ويديرها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة مهتمون بقضايا الإصلاح والدفاع عن حقوق الإنسان، وتؤدى تلك المجموعات طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الأساسية". ويضيف هذا التعريف أبعاد جديدة متمثلة فى: كون المنظمات مجموعات تطوعية، يقوم بتكوينها مواطنون لهم اهتمامات مشتركة إما داخل نفس الدولة أو تكون ممتدة دولياً وتتضح من ذلك صفة العالمية.

7- ويستخدم "روبرت كينج" مصطلح المنظمات التطوعيةVoluntary Organization -بدلاً من المنظمات غير الحكومية- ليعبر عن "هيئات أو جمعيات مكونة للتصدى لبعض الحاجات الإنسانية ويحكمها مجال إدارة مستقلة من المتطوعين ويتم تمويلها عن طريق المساهمات التطوعية". ويركز روبرت فى تعريفه على التطوع ويستخدام لفظ هيئات أو جمعيات بدلاً من منظمات، وأن أساس عملها يرتكز على تطوع الجماهير بها، وإن تمويل هذه الجمعيات يتم من خلال التبرعات التى يقدمها المتطوعون.

8- أما مصطلح الجمعيات الأهلية فيشير إلى أنها" وحدات بنائية تكتسب صفة الشرعية فى المجتمع، وتستهدف إشباع احتياجات أفراد وجماعات المجتمع لتحقيق التنمية المستدامة المتواصلة المنشودة فى المجتمع من خلال أنشطة وبرامج، وتستند إلى حد معين على الجهود التطوعية".

9- وتشير الجمعيات الأهلية بأنها " منظمات لا تهدف إلى الربح، بل تهتم بتقديم خدمات اجتماعية لأعضائها أو لسكان المجتمع أو لفئة معينة منه، وأن هذه الجمعيات تؤسس عن طريق مساهمات تطوعية، وأنَّ الحكومة أحياناً تقدم لها بعض الإعانات والمساعدات".

10- وتعرف الجمعيات الأهلية بأنها "تلك الهيئة التى تقوم على الجهود التطوعية لجماعات من الأفراد المهتمين بالخدمة العامة يتولون تنظيمها وإدارتها فى إطار النظام العام أو القوانين والتشريعات التى تضم العمل الاجتماعى، أى أنها الرابطة التى تحفظ استمرار العلاقة بين مجموعة من الأفراد وتحقق التساند النفسى والاجتماعى بينهم، وتسد بعض احتياجات السكان".

ويضيف هذا التعريف بعداً جديداً ألا وهو وجود مجموعة من القواعد التى تنظم عمل الجمعيات متمثلاً فى القوانين والتشريعات وتحدد المهام التى يقوم بها كل فرد فى الجمعية.

11- ويشير مفهوم الجمعيات الأهلية إلى "تلك التجمعات غير الهادفة للربح والتى تعمل فى مجالات الرعاية الاجتماعية وتعتمد فى تمويلها على تبرعات القطاع الخاص وأشخاص من مجتمع أو من جهات أجنبية، كما أنها قد تحصل على دعم الحكومة لمساعدتها فى إنجاز أهدافها غير السياسية".

يتضح من التعريف تعدد مصادر التمويل ومن ضمنها التمويل الأجنبى والخاص والحكومى بالإضافة إلى تبرعات الآخرين. وأن من أهم أهدافها مجال الرعاية الاجتماعية مستبعدة تماماً المجال السياسى.

12-وعرفت المادة رقم (1) من القانون المصرى رقم (84) لعام 2002 الجمعية بأنها "كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعين أو أشخاص اعتبارية أو منهما معاً، لا يقل عددهم فى جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادى". وحدد هذا التعريف عدد الأفراد الذين يكونون الجمعية فلا يقل عن عشرة أعضاء ولا تهدف إلى الربح.

ويتضح لنا من العرض السابق تباين الآراء حول مسميات مفهوم الجمعيات الأهلية فيطلق عليها البعض مصطلح المنظمات غير الحكومية، والبعض الآخر المنظمات التطوعية، فى حين يطلق عليها آخرون مفهوم المؤسسات الأهلية. وعند مقارنة هذه المصطلحات ببعضها نجد أن جمعيها لديها سمات مشتركة تتضح من تعريفات كل منهم والتى يمكن حصرها فى العناصر التالية:

1- هى تنظيمات تطوعية يندمج فيها أفراد سواء كانوا من المؤسسين أم ممن يتطوعون بها.
2-ليس الهدف من إنشائها تحقيق الربح. بل تحسين مستوى معيشى أفضل للأفراد وإشباع احتياجاتهم.
3-تتعدد مجالات اهتمامها ليشمل المجال الاقتصادى والاجتماعى.

4- تهتم بالعديد من الفئات فى المجتمع وبخاصة المهمشون والضعفاء فى المجتمع.

5- تتعدد صور التمويل، سواء داخلياً متمثلة فى تبرعات الأفراد المؤسسين للجمعيات أم المتطوعين، أم تمويلاً خارجياً من مساعدات حكومية أم هيئات اجنبية.

6- ليس من أهدافها المجال السياسى، فهى ليست مسيسة وأن كان من أهداف بعضها نشر الوعى السياسى والثقافة السياسية والاهتمام بحقوق المواطنين من خلال المنظمات الدفاعية.

وبالرغم من هذا الاتفاق فى السمات إلا أن هناك بعض الاختلافات المتواجدة فيما بينهما، فتوضح أمانى قنديل أن المؤسسات- فى المفاهيم العربية- تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد وقد تضم عدة منظمات، كما أنها تستند على تخصيص مال معين لتحقيق أهداف معينة إنسانية أو علمية أو ثقافية أو لأعمال الرعاية الاجتماعية، أما الجمعيات فهى قد تسعى إلى نفس الأهداف لكنها تستند على مصادر تمويل عادية مثل اشتراكات الأعضاء والهبات والتبرعات ودعم الدولة، دون أن يستند كيانها على تخصيص مال محدد لتحقيق الأهداف التى تبتغيها، كما أنها تضم أشخاصاً طبيعين وليس أشخاصاً اعتباريين(مجموعة من المنظمات) كما هو الوضع فى المؤسسات الخاصة، أما مصطلح المنظمات غير الحكومية فشاع استخدامه عالميًا في السنوات الأخيرة في وسائل الإعلام والمؤتمرات ليعبر عن الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى الدول العربية.

ثانيًا: نشأة وتطور الجمعيات الأهلية:

إنَّ ما تمر به المجتمعات من تغيرات سريعة متتالية يخلق المزيد من الاحتياجات التى تتطلب سرعة تحقيقها، والتى لا يمكن أن تتصدى لها الحكومات بمفردها ولذا تشاركها الجمعيات الأهلية. فمنذ القدم كانت الجمعيات تقوم بدور بارز لسد احتياجات الأفراد والتى كان يتمثل فى البر والإحسان وهو ما حثت عليه الأديان السماوية، ثم تطور هذا الدور بمرور الوقت إلى تقديم مساعدات أكثر تنظيماً وبالتعاون مع الدولة ومن خلال أفراد متطوعين وتهتم هذه المساعدات بالدور التنموى فى المجتمع.

وسوف نعرض فيما يلى نشأة وتطور الجمعيات الأهلية من خلال العناصر التالية:

أ- الأديان السماوية وتطور العمل الأهلى.

ب- تطور الجمعيات الأهلية فى مصر.

أ- الأديان السماوية وتطور العمل الأهلى:

إنَّ المصدر الأساسي المحفز لنشأة الجمعيات الأهلية يتمثل فى "الأديان السماوية والقيم المستمدة منها؛ فللدين دورٌ جوهريٌ فى تشجيع الأفراد على العمل الأهلى التطوعى، فمنذ القدم يقوم الأفراد بأعمال البر والخير لمصلحة أفراد المجتمع عامة ورغبة فى التكفير عن الذنوب والفوز بالثواب، فَوجد الوقف فى الشرائع السماوية. ففى الديانة اليهودية شملت الوصايا العشر التى نزلت على الرسول موسى عليه السلام الكثير من

الآيات التى تحدد نماذج المساعدة لما يعرف اليوم بالرعاية الاجتماعية والعمل التطوعى منها:

- **"طوبى للذى ينظر للمساكين، فى يوم الشر ينجيه الرب".**
- **"من الضرورى تقديم يد العون والمساعدة للفقير والمسكين والمضطر.لا ينهر الفقير ولا يحقر المسكين".**
- **"افتح يدك لأخيك المسكين والفقير فى أرضك".**

وفى الديانة المسيحية تظهر البداية الأولى للرعاية الاجتماعية والتى عبر عنها فى مواضع كثيرة منها:

- **"من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده".**
- **"الله سبحانه وتعالى يكافئ من يشبع الفقير".**
- **"كل أنواع الهبات مرغوب فيها".**

أما فى الدين الإسلامى " أدت المساجد إلى جانب الدور التقليدى المتمثل فى الصلاة والعبادة دوراً اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، كما مارست كلٍ من الزكاة (وهى الركن الثالث من أركان الإسلام) والأوقاف (متثمل فى الوقف الذى اعتبر قربة وصدقة يتبرع الفرد بريعه على أوجه البر والخير المختلفة) دوراً فاعلاً فى التكافل الاجتماعى بين المسلمين". "ولذا استمدت الجمعيات الخيرية شرعيتها على أساس شرعية الوقف والتكافل الاجتماعى، فالجمعيات موجهة لجميع فئات المجتمع أو لفئة معينة ذات احتياجات خاصة، وبذلك فهى تقوم على المشاركة فى بناء المنفعة والمصلحة العامة والتى يعم خيرها على جميع أفراد المجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر، وتعتمد على

الاستمرارية فى تقديم خدماتها ونشاطاتها على تبرعات وهبات وصدقات الناس والانضمام إلى عضويتها، ودعمها يصبح مشروعاً تحت مبدأ تحقيق التكامل الاجتماعى التى توضحها القيم العليا و التى يؤمن بها أفراد المجتمع".

وحثت الآيات القرآنية على الصدقة والزكاة منها فى قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[1].

ونستخلص مما سبق:

أن جميع الأديان السماوية تحث على تقديم يد العون والإحسان لجميع أفراد المجتمع، ولم تقتصر دور العبادة على تقديم التعليم وممارسة الشعائر الدينية بل أنه أنيط بها تقديم خدمات أخرى اقتصادية واجتماعية وذلك عن طريق تقديم العشور للفقراء والمحاجين كما هو سائد فى الديانة المسيحية، والوقف والصدقة والزكاة لتقديم المساعدة للآخرين سواء بالمال أم الجهد– وغيرها من صور المساعدة– فى الديانة الإسلامية.

ولذا ظهرت بذور الجمعيات الأهلية الدينية التى لعبت دوراً محورياً فى المجتمع المصري والتى كان من أهم أسباب ظهورها هو الخير والإحسان بالإضافة إلى سبب آخر أكثر أهمية ألا وهو انتشار البعثات التبشيرية التى قامت بها الجاليات الأجنبية فى عهد الاحتلال الإنجليزى. وهو ما سنعرضه لاحقًا.

---

(1) سورة التوبة : آية(60).

ب – تطور الجمعيات الأهلية فى مصر:

إن عمر الجمعيات الأهلية فى مصر تجاوز قرناً من الزمان، وظهرت كاستجابة لاحتياجات وضرورات اجتماعية، ويرتبط أعضاؤها بشكل تطوعى ومعترف به من قبل المجتمع والدولة، كما تخضع لإشراف ومتابعة وزارة التضامن الاجتماعي. وتنهض الجمعيات على أساس الاستقلال الذاتى وعدم استهداف الربح، وعدم التدخل فى السياسة ومن ثم فهى صمام أمان وعامل استقرار وتوازن فى ميدان العمل الاجتماعى والإنمائى.

ويرجع العمل الأهلى الخيرى فى مصر إلى عهد القدماء المصريين، فهناك الكثير من النقوش الفرعونية على التي تدل وتوضح الحكام الفراعنة وهم يقدمون على أعمال الخير والمساعدة لأفراد المجتمع، وذلك رغبة منهم فى التكفير عن الذنوب، حيث أوقف الفراعنة بعض أموالهم ليصرف بعد وفاتهم على أرواحهم ومقابرهم وتماثيلهم. كما نقش نصًا فى قبر أمنحتب يدل على أهمية العطاء والرعاية الاجتماعية وتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، حيث قال: "لم يوجد فى عشيرتى بائس ولا فى عهدى جائع".

وإذا نظرنا إلى الجمعيات الأهلية من خلال التطور التاريخى لمصر منذ أواخر القرن التاسع عشر نجد أنها تميزت بعدة أدوار فشهدت الجمعيات فترات ازدهار ونشاط وأيضاً فترات تراجع وجمود. وسنعرض مراحل تطور الجمعيات الأهلية فى مصر من خلال العناصر التالية:

1- مرحلة البدء (1821 – 1918)

2- مرحلة الانتشار (1919- 1939)

3- مرحلة الإشراف والتوجيه (1939- 1952)

4- مرحلة انكسارالمجتمع المدنى (1952- 1970)

5- مرحلة الانفتاح الاقتصادى والخصخصة (1970- 2000)

6- المرحلة الراهنة (منذ 2000)

وفيما يلى شرح كل مرحلة بشئ من التفصيل:

1- مرحلة البدء (1821 – 1918)

بالرغم من معرفة مصر- مثل الدول الإسلامية والعربية – بالعمل الخيرى متمثلاً فى الزكاة والصدقات والأوقاف والحبوس منذ القرن الأول الهجرى السابع الميلادى إلا أن النشاط الأهلى الحديث الذى يستند على قواعد مؤسسية غير حكومية يعود إلى عام 1821م- أى منذ أكثر من مائة وخمس وسبعين عاماً- عندما أنشأ أبناء الجالية اليونانية بالإسكندرية "الجمعية الخيرية اليونانية" وسرعان ما أنشأ المصريون مثل هذا النوع من الجمعيات الأهلية. "وبعد حوالي أربعة عقود توالى إنشاء الجمعيات الثقافية مثل الجمعية الجغرافية (1875م) وهى جمعيات ذات أهداف ثقافية وعلمية ، ثم توالى إنشاء الجمعيات الدينية (الإسلامية والمسيحية) بعد حوالى سبعة عشر عاماً من تأسيس أول جمعية ثقافية، مثل الجمعية الخيرية الإسلامية عام (1878)، وجمعية المساعي الخيرية القبطية عام (1881)، وقد يرجع سبب تأخر الجمعيات الدينية إلى عدم الشعور بالاحتياج لمثل هذه المنظمات الحديثة فى ضوء ممارسة المؤسسات التقليدية لدورها (وهى دور

العبادة)، وكذلك الوقف الإسلامي باعتباره صدقة جارية للفقراء والمحتاجين وأخيراً الطرق الصوفية".

وفي خلال هذه الفترة بدأ ظهور الجمعيات النسائية خلال العقدين الأخرين من القرن التاسع عشر وكانت الجمعيات هي آلية لبداية الحركة النسوية في مصر التي ظهرت في ذلك الوقت وأهم مؤشرات الحركة. وكان السبب في ذلك ظهور الوعي النسوى المصاحب للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية (خاصة التعليم) والسياسية (الكفاح الوطنى)، وركزت هذه الجمعيات النسائية أساساً على العمل الخيري. وبلغ عدد الجمعيات الأهلية فى نهاية القرن التاسع عشر 65 جمعية أهلية.

ومع بداية القرن العشرين نجد أن نشاط الجمعيات الأهلية النسائية امتد ليشمل أنشطة ومجالات جديدة تتعلق بالخدمات الصحية وقضايا تحرير المرأة والتنوير الثقافى- إلى جانب النشاط الدينى وتقديم المساعدات الخيرية- وعكست وعى القيادات النسائية بمتطلبات العصر الجديد، وإدراكهم بأهمية النهوض بوضع المرأة لتشارك مشاركة فعالة فى بناء المجتمع. ومن الأمثلة على ذلك نجد ما دعت إليه. الأميرة "عين الحياة" إلى تكوين جماعة من السيدات المصريات لإقامة مستوصف عام(1904) المعروف حالياً باسم "مبرة محمد على" ثم تطورت فكرة التجمع النسائى عام(1907) فى إطار جمعية تهتم بشئون الطفل".

2- مرحلة الانتشار (1919- 1939) :

شهدت البلاد أحداثاً سياسية كبرى متمثلة في قيام ثورة (1919) وحدوث تفاعل بين الجمعيات الأهلية والأحزاب السياسية مما انعكس على تطور حجم الجمعيات الأهلية مع تنوع الأنشطة والمجالات، كما شهدت تطورًا امتد في مختلف أقاليم مصر، واستمر تصاعد عدد الجمعيات الدينية ولم يقتصر نشاطها على الدعوة والعمل الخيرى بل امتد لدعم القضية الوطنية (الاستقلال والدستور) وتحالفت هذه الجمعيات مع بعضها البعض ومارست دوراً مهماً فى دعم الوحدة الوطنية ومساندة ثورة (1919).

واقتصر العمل الأهلي التطوعي-خلال هذه الفترة- فى البداية على سيدات الطبقة الاجتماعية العليا ثم بعد ذلك سيدات الطبقات الأخرى، وتم إنشاء العديد من الجمعيات الأهلية مثل جمعية تحسين الصحة، وجمعية الهلال الأحمر. كما تأسست جمعية المرأة الجديدة عام (1919) ورأستها هدى شعراوى، واتسمت بتطور مؤسسي ملحوظ، ومن القضايا التي تناولتها الجمعية: قضايا المرأة خاصة حقها فى التعليم والعمل، وتعديل قانون الأحوال الشخصية، ومهدت لتطور الحركة النسائية بعد عام 1923.

وبعد وضع دستور 1923 نصت المادة (21) منه على حق المصريين فى تكوين الجمعيات على اختلاف أنواعها فى حدود القانون، فتكونت أول جمعية للشباب المسيحيين عام (1923) وعلى نظيرها أنشئت جمعية الشباب المسلمين بالقاهرة عام (1927).

وخلال هذه الفترة زادت أعداد الجمعيات الأهلية وأصبح هناك حاجة ضرورية إلى تدريب الكوادر القادرة على إدارة هذه الجمعيات فتم إنشاء أول مدرسة للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية عام (1936)، ثم أُنشئ فرع ثانى لها في القاهرة عام (1937)، كما تم تأسيس المجلس الأعلى للإصلاح الاجتماعي عام (1936) وذلك لتطوير أنشطة القطاع الأهلى والتنسيق بين الجمعيات التى انتشرت فى أنحاء البلاد ووصل عددها إلى أكثر من 500 جمعية أهلية.

3- مرحلة الإشراف والتوجية (1939- 1952):

وفى عام 1939 أنشئت أول وزارة للشئون الاجتماعية للتنسيق بين العمل الحكومي وغير الحكومى فى مجال التنمية والخدمة الاجتماعية، وقد قدمت الوزارة المساعدات الفنية والتنظيمية والإشرفية لهذه الجمعيات التطوعية. كما أصدرت الوزارة بعض القرارات المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية من حيث التمويل، وأسلوب الإدارة ونوعية الخدمات التى تقدمها. ومن أجل تحقيق هذا الهدف أنشأت الوزارة إدارتين: الأولى سميت إدارة الجمعيات الخيرية، والأخرى بإسم إدارة الملاجئ والمؤسسات، لتمثل هذه الخطوة بداية منهج حكومى يقوم على إستراتيجية الدمج الوظيفى إلى جانب دورها الإشرافى والرقابي الذي بدأ مع ظهور أول تشريع خاص بالجمعيات. كما سيعرض فى المراحل التالية.

ثم صدر القانون رقم (49) لسنة (1945) الذى نص على عدم إكساب الجمعية صفة الشخصية الاعتبارية إلا بعد موافقة وزارة الشئون

الاجتماعية على تسجيل الجمعية وأعطى القانون الحق للوزارة فى الإشراف والتفتيش على أموال ومصروفات الجمعية، وأنيط بها الترخيص بجمع التبرعات، وكان من أخطر القوانين التى ظهرت لتنظيم عمل الجمعيات الأهلية ذلك القانون الذى صدر رقم (66) لسنة 1951، حيث نقل اختصاص الرقابة والوصاية على الجمعيات الدينية والثقافية والعلمية إلى وزارة الداخلية والمحافظين بدلاً من وزارة الشئون الاجتماعية.

وشهدت هذه المرحلة زيادة فى عدد الجمعيات الأهلية النسائية والتى لعبت دوراً مهماً. فقبل قيام ثورة 1952 ظهر الكثير من الجمعيات التى قامت بأنشطة حيوية متعددة مثل الجمعية الخيرية الإسلامية، ومبرة المرأة الجديدة وأنشأت هاتان الجمعيتان وغيرها العديد من المدارس والمستشفيات وأقامت مشروعات الضمان الاجتماعى والإصلاح الاقتصادى.

4- مرحلة انكسار المجتمع المدنى (1952- 1970):

بعد قيام ثورة 23 يوليو 1952 واستقرار السلطة بدأت مرحلة جديدة على المجتمع المصرى. فبدأت أولاً الثورة بإلغاء دستور 1923، وإنهاء التعددية الحزبية، وحل معظم النقابات العمالية والمهنية، وأشرفت الدولة على منظمات المجتمع المدنى المهمة وتسيير شئونها، واكتسبت الدولة خلال هذه المرحلة ملامح النمط الشعبوى الذى تلتف فيه فئات الشعب المختلفة خلف القيادة، وبالرغم من الاستبعاد السياسي التدريجي لفئات التحالف الشعبية والمتوسطة إلا أن الإطار الاجتماعي القائم على توفير مكتسبات اجتماعية ومعيشية كانت واسعة.

إذن فبعد إلغاء التعددية الحزبية انتقل النظام السياسي المصري إلى مرحلة جديدة شهد فيها التنظيم السياسي الواحد وتوجه السياسات الاجتماعية والاقتصادية نحو الاشتراكية، وصاحب ذلك ما يعرف ببيروقراطية الدولة التى سيطرت على كافة القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، وصدر القرار الجمهورية رقم (384) لسنة 1956 الذي فرض حل هذه التنظيمات وتعديل نصوصها، وحظر اشتراك الأشخاص المحرومين من مباشرة حقوقهم السياسية فى تأسيس أو عضوية أى جمعية، اعتبر القرار أن أية مخالفة لنصوصه جريمة تخضع لقانون العقوبات، وكان هذا القرار نقطة التحول فى العلاقة بين الأطراف الثلاثة: الدولة والجمعيات الأهلية والمجتمع وبذلك أخضع القرار كافة الجمعيات لرقابة وإشراف الدولة وأحكمت البيروقراطية على المشاركة فى الحياة العامة، وهكذا انتقلت حركة الجمعيات الأهلية لمرحلة جديدة عكست عدم ثقة الدولة فى المجتمع المدنى، وكان هذا القرار بداية مرحلة تراجع وعزوف عن المشاركة الشعبية ثم جاء القانون رقم 32 لسنة 1964 الذى سيطرت فيه الدولة تماما على المجتمع المدنى. والنشاط الأهلى التطوعى، وكرس حالة فقدان الثقة بين الدولة والنشاط الاهلى. ولقد أدى سيطرة هذا القانون على الجمعيات الأهلية توسيع سلطة الرقابة على الجمعيات. حيث كان للرقابة الحق غيرالمشروط فى الرقابة والإدماج وحل الجمعيات، بالإضافة إلى تحديد ميادين العمل الاجتماعى ونطاقه. فضلاً عن موافقة جهة الأمن على التأسيس والترشيح لعضوية مجالس الإدارة.

ولذا انخفض متوسط نمو الجمعيات الأهلية خلال الفترة من 1952 إلى 1970م، وأدمجت أنشطتها فى إطار خطة الدولة، وتوجهت بشكل أساس نحو تقديم الخدمات والعمل الخيرى والرعاية الاجتماعية، وتوقفت الأنشطة الدفاعية للمنظمات الأهلية.

5- مرحلة الانفتاح الاقتصادى والخصخصة (1970 – 2000):

تعد هذه المرحلة من المراحل المهمة فى تطور الجمعيات الأهلية وما طرأ عليها من تغيرات كمية وكيفية على مر الأربعة عقود الماضية وسنعرضها بدايةً من عقد السبعينيات. فشهدت مصر منذ مطلع السبعينيات تحولين جوهريين تمثل الأول فى تبنى سياسة الانفتاح الاقتصادى 1974. والثانى: التحول نحو التعددية السياسية المقيدة عام 1976، وبالرغم من ذلك إلا أن الأطر القانونية والسياسية الحاكمة للجمعيات الأهلية خاصة ومنظمات المجتمع المدنى عامة ظلت كما هى. حيث استمر العمل وفقاً لقانون (32) لسنة (1964) والذى أصدر فى وضع سياسى واجتماعى مختلف عن هذا العقد . وهذا عن التغيرات الكيفية أما التغيرات الكمية فتمثل فى زيادة عدد الجمعيات الأهلية حيث بلغ 700 جمعية أهلية عام 1970.

وفى عقد الثمانينيات استمرت التحولات الاقتصادية والاجتماعية. فتحولت مصر من النظام الاشتراكى إلى الانفتاح الاقتصادي الذى تتحكم فيه آليه السوق فى الانتاج والاستهلاك والاستثمار، وصاحبت هذه السياسة برنامجًا للإصلاح الاقتصادى والتكيف الهيكلى، وخصخصة شركات القطاع العام. مما ترتب عليه انسحاب الدولة من تقديم الخدمات وزيادة عدد

الجمعيات الأهلية التى تقوم بهذا الدور، كما ظهرت فى الثمانينيات جمعيات حقوق الإنسان التى ساد بينها وبين الدولة علاقة متوترة وصدامية نتيجة لما مارسته الدولة على هذه الجمعيات من مراقبة أنشطتها ومنع التراخيص وإلغاء تصاريح العمل.

وخلال عقد التسعينيات تزايد الإدراك لقيمة دور الجمعيات الأهلية كآلية لمواجهة الآثار السلبية لسياسة التحول الاقتصادى والخصخصة خاصة بالنسبة للفقراء والنساء، ودعم ذلك التوجه مؤتمرات الأمم المتحدة المتتالية فى التسعينيات وسياسات مؤسسات التمويل العالمية، الذى كان له تأثير على تقوية دور الجمعيات الأهلية، كما طرح مفهوم الشراكة مع القطاع الخاص والدولة لتفعيل عملية التنمية. وكان الهدف من هذا التوجه دعم الجمعيات ذات التوجه الاقتصادى للحد من مشكلة البطالة والفقر ومن الأمثلة على ذلك جمعيات الأسر المنتجة، وتوجيه جزء من الصندوق الاجتماعى للتنمية إلى المشروعات وذلك كإستراتيجية لمواجهة الفقر الريفى والحضرى.

يتضح من ذلك أن الدولة عملت على اشتراك الجمعيات الأهلية فى مشروعات التنمية للحد من المشكلات التى ظهرت فى المجتمع نتيجة للسياسة الاقتصادية فى التسعينيات. ولذا تحولت الجمعيات من خيرية إلى جمعيات تنموية تلعب دور الشريك للدولة فى التنمية والوصول إلى المناطق والفئات الفقيرة المهمشة والدخول فى قضايا يصعب على الحكومة تناولها، بالإضافة إلى التقدم الذى حدث على مستوى العالم والمتعلق بسرعة

المواصلات والاتصالات وشبكة الانترنت، إلى جانب المؤتمرات الدولية التى عقدت فى مصر والعالم وتم فيها عقد منتديات للجمعيات الأهلية موازية للمؤتمرات الحكومية. وزاد عدد الجمعيات الأهلية فبعد أن بلغ عددها 13.239 عام 1993 ارتفع فى نهاية عام 1999م إلى حوالى 16 ألف جمعية أهلية، ينشط حوالى ربع هذه الجمعيات فى التنمية المحلية، أما الغالبية العظمى فتنشط فى الرعاية الاجتماعية.

وادى استمرار قانون (32) لانتقادات شديدة من داخل مصر وخارجها لما يفرضه من قيود واعتبر أنه أحد الأطر القانونية المعرقلة لأى عمليات تنموية يمكن أن تشارك فيها المؤسسات الأهلية، واستجابت الدولة- تحت هذه الضغوط-وأصدرت القانون رقم (153) لسنة 1999 والذى اعتبر أسوأ من القانون (32) فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العمل الأهلى، وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون وذلك فى عام 2000. كما اعتبرت بعض الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان المادة (17) من قانون (153) والتى أقرت بأن التمويل الأجنبى لابد أن يتم بإذن من وزارة الشئون الاجتماعية نوعًا من الرقابة الفعلية على أنشطتها بهدف تصفيتها. وتأتى بعد ذلك مرحلة جديدة شهدت صدور قانون آخر ينظم عمل الجمعيات الأهلية فى مصر وهو ما سوف يتضح فيما يلى:

6- المرحلة الراهنة (منذ 2000):

لقد شهدت هذه المرحلة تغيرات جذرية بدءاً من عام 2002 وذلك بإصدار القانون رقم (84) ثم تغيير النظام المصرى وقيام ثورة 25 يناير

2011 والتى كان للجمعيات والتنظيمات الدفاعية والحركات السياسية دَورٌ بارزٌ فى قيامها ومناداة المثقفين بأهمية التحول الديمقراطى وضرورة قيام مجتمع مدنى لا يخضع لهيمنة وسلطة الدولة، ثم قانون الجمعيات الأهلية الجديد عام 2019. ونبدأ عرض هذه المرحلة بإصدار القانون رقم (84) لسنة 2002 والذى أيده البعض فى حين عارضة البعض الآخر. فالجانب الإيجابى به هو نظرة البعض إلى أن القانون يعطى المنظمات الأهلية الحق للعمل فى جميع مجالات الأنشطة دون استبعاد أى منها، مما يعطى فرصة أكبر للعمل فى الأنشطة الدفاعية. ويقول الدكتور خالد عبدالفتاح ان القانون اعتبره البعض نقلة فى العلاقة التشريعية بين الدولة والجمعيات فيحمل فى مضمونه قليلاً من الإيجابيات وكثيراً من السلبيات، والتى ظهرت فى اللجوء إلى القضاء، فالقانون يعطى للحكومة حق حل الجمعيات بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ومن يتضرر يلجأ إلى القضاء، فضلاً عن ذلك وضع القانون قيوداً بيروقراطية على تلقى الجمعيات للتبرعات، وباختصار فالبرغم من توفير القانون للشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد قيدها، ورغم فتحه لأبواب النشاط أمام الجمعيات إلا أنه فرض الوصاية من الحكومة على الجمعيات، كما أغلظ من العقوبات على العمل التطوعى وبما لا يتناسب مع الواقع وهو فى ذلك يؤكد استمرار مبدأ الشك والريبة فى الجمعيات الأهلية".

ولذا يجب أن نشير هنا إلى أهم القضايا التى أثارها القانون وهو وضع قيود على تلقى الجمعيات للتبرعات. "فكانت قضية التمويل الأجنبى من أهم هذه القضايا، حيث أشار الخطاب الرسمى للدولة وبعض المثقفين

إلـى أن بعـض الجمعيـات تسـعى للاسـترزاق مـن وراء تشـويه صـورة مصـر لضمان استمرار تدفق التمويل، وفـى المقابـل استندت الجمعيات فـى موقفها إلى أن دورها يتطلب رصد المخالفات والاستفادة من الاهتمام الدولى بقضايا حقوق الإنسان، وذلك لاعتبار أن هذه الحقوق تعلو على حق الدولـة وأنـها لا تمس سيادتها بأى حال.

وبالرغم من من زيـادة عدد الجمعيات الأهليـة وتعدد أنشطتها. إلا أَن تقرير تطوير الإنسان المصرى الصادر عام 2003 أشار كذلك إلى ما عانته المنظمات غيرالحكومية من محدودية قدراتها وإمكانياتها، فالعديد منها تتسم بالضعف وقلة الاستقرار المالى والتدخل الحكومى المباشر.

وفى الفترة بعد 2002 وحتى 2005 حدث تطورٌ ملحوظٌ للجمعيات حيث امتلكت مساحة أكبر من الحريـة خاصـة الجمعيات الدفاعيـة، واتضح ذلك من مشاركتها فى الدفاع عن عدد من القضايا من بينها: عدم دستورية قانون 153 لسنة 1999، لقد شاركت عدة جمعيات أهلية فى الحملـة التـى نظمهـا عـدد مـن المثقفـين المصـريين ضـد التوريـث، كمـا شـاركت بعـض مؤسسـات المجتمـع المـدنى- خاصـة مراكـز حقـوق الإنسـان- فـى مراقبـة الانتخابات البرلمانية لعام 2005.

ومنذ منتصف عام 2006 و2007 "بدأت الحكومة تمارس العديد من القيـود الأمنيـة والسياسية والإداريـة علـى الجمعيات الأهليـة وذلـك علـى إثـر انتشـار موجـات مـن الاحتجاجـات العماليـة فـى كافـة أنحـاء مصـر، ممـا بـدأ

الحديث مجدداً فى عام 2008م على ضرورة تعديل قانون الجمعيات الأهلية مرة أخرى، وتعددت أطراف النقاش ما بين الحكومية وغير الحكومية (سواء كانت جمعيات أهلية تعمل فى مجال حقوق الإنسان أم التنمية)، بل امتد الأمر إلى السعى إلى تنظيم حملات وإنشاء تحالفات من الجمعيات (الدفاعية والتنموية) من أجل تعديل القانون، وتقديم مشروع لقانون جديد يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أما عن إجمالى عدد الجمعيات الأهلية فى مصر فتشير تقديرات وزارة التضامن الاجتماعى الى أنه "فى مطلع 2007 بلغ العدد 21500 ألف جمعية، كما تشير البيانات المتاحة إلى أن هناك زيادة فى عدد الجمعيات التى تعمل فى المجالات غير التقليدية. وبلغ عدد الجمعيات الأهلية فى الأعوام التالية على التوالي (2004 ، 2005 ،2006 ، 2008) مـــــايلى (7899، 19 ، 21345، 25992) .

وفي الفترة من 2011-2012 كان للجمعيات الأهلية والدفاعية دور في مراقبة الانتخابات فى انتخابات البرلمان (الشعب والشورى)2011-2012 وكان هناك بعض التجاوزات من الأحزاب والمرشحين رصدتها بعض منظمات حقوق الإنسان المصرية فى الدوائر الانتخابية الى جانب بعض المنظمات غيرالحكومية الأجنبية مثل منظمة كارتر للسلام، وكذلك انتخابات الرئاسة التى أشرفت عليها منظمات حقوق الإنسان.

ونستخلص من العرض السابق :-

أن نشأة الجمعيات الأهلية فى مصر كتنظيم اجتماعي ارتبطت بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى شهدتها البلاد والمتمثلة فى قيام ثورة1919؛ حيث تكاتفت الجهود من أجل الدفاع عن الوطن واستقلاله من خلال الجمعيات الاهلية، وظهو بوضوح النشاط الأهلى النسوى من خلال الجمعيات الأهلية النسوية التى ظهرت فيها مجالات جديدة إلى جانب النواحى الخدمية والخيرية. واتضحت بعد ذلك العلاقة بين الدولة والجمعيات الأهلية بعد إنشاء وزارة الشئون الاجتماعية عام (1939) والذى تمثل دورها فى تقديم المساعدات الفنية والتنظيمية بالإضافة إلى الدور الإشرافى والرقابى. وترى الدراسة الراهنة انه بالرغم من أن هذا الدور يحد من نشاط وبرامج الجمعيات الأهلية إلا أنه فى نفس الوقت يتحكم فى سيطرة الدول الأجنبية التى تقدم تمويلاً أجنبياً لهذه الجمعيات من أجل نشر قيم وبرامج وأجندات أجنبية لا تتفق مع المجتمع المصرى وهو ما تم كشفة مؤخراً من حصول العديد من الجمعيات على تمويل ومعونات أجنبية دون الرجوع إلى وزارة التضامن الاجتماعى. كما أدى قيام ثورة 1952 إلى زيادة عدم الثقة المتبادلة بين الدولة والجمعيات الأهلية فى ظل التوجه الاشتراكى. وخلال العقود الثلاثة من السبعينيات إلى تسعينيات القرن الماضى حدث تغيرات نوعية، تمثلت فى تبنى الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادى، وانسحاب الدولة من تقديم الخدمات والمساعدات واشراك الجمعيات الأهلية مع القطاعين العام والخاص لتطبيق مشروعات تنموية، وتنوعت الجمعيات بين تنموية ودفاعية والتي شهدت

تؤتراً بينها وبين الدولة لما فرضته الأخيرة عليها من قيود تحد من ممارستها لدورها.

ولقد ظلت الجمعيات الأهلية على مدار عقود طويلة- منذ القرن التاسع عشر- تهتم بتحقيق عدالة إجتماعية بين جميع أفراد المجتمع والدفاع عن الوطن وترسيخ قيم الحوار، ورفع الوعى بمبادئ الديمقراطية، ورفع المعاناة عن المواطنين، كما ناضلت الهيمنة والسيطرة المفروضة من قبل الدولة عليها فى ظل القانون رقم (32) لسنة 1964، وحاربت القانون (153) لسنة 1999، والقانون الحالى رقم (84) لسنة 2002 الذى ينظم عمل الجمعيات الأهلية، كما وضعت العديد من المقترحات القانونية من أجل قانون أكثر عدالة وديمقراطية . واخيراً تمتعت الجمعيات الأهلية وخاصة الدفاعية فى الفترة من 2002 إلى 2012 مساحة أكبر من الحرية ظهر من خلال الدور الذى قامت به فى مراقبتها للانتخابات البرلمانية 2005 و2012، وارتفع عدد الجمعيات الأهلية عام 2008 فبلغ 25992 ألف جمعية.

ثالثًا : مجالات أنشطة الجمعيات الأهلية:

إذا كان هناك زيادة فى حجم الجمعيات الأهلية فهناك بالتالى تنوع فى مجالات أنشطتها. فأكد القانون رقم (32) لسنة 1964 على أهمية أن تتخصص كل جمعية فى ميدان واحد من ميادين العمل، وذلك ليرتفع مستوى الخدمات المؤداة، وأيضاً لعدم تشعب جهودها فى أنشطة كثيرة متدنية المستوى. وهذا ما بينه أيضاً بيبنجتون وكلارك Bebbington and

clark. فلقد أكدا على أنه فى ظل تباين اهتمامات الجمعيات الأهلية قد يحدث صراع فيما بينها، أو بينها وبين الحكومات، وغالباً ما ينتج عن عدم التنسيق فى قطاع الجمعيات الأهلية حدوث تكرار فى الخدمات، وإهدار للموارد، وأيضاً قد يحدث حالة من التداخل فى المشروعات المحلية.

ولقد حددت الميادين الرئيسة التى تعمل فيها الجمعيات والمؤسسات وفقا للقانون32 لسنة 1964 وعلى الوجه التالى: رعاية الطفولةChild care، رعاية الأسرةFamily care ،المساعدات الاجتماعية Social Aids، رعاية الشيخوخة Care for Age Persons،رعاية الفئات الخاصة والمعاقينCare for special groups،الخدمات الثقافيةوالعلمية والدينيةCultural and scientific services،تنمية المجتمعات المحليةDevelopment Societies،الصداقة بين الشعوب Friendship between Nations، خدمات تنظيم الأسرةFamily planning، التأمينات والمعاشاتInsurance and Pensions،الدفاع الاجتماعىSocial Defence،الإدارة والتنظيم Management and Organization،رعاية المسجونين وأسرهم Care for the Imprisoned persons، النشاط الأدبىLiteracy Activities.

وعمل القانون رقم (84) لسنة 2002 على تعدد ميادين الجمعيات الأهلية- فنصت المادة (11) من القانون على أن تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها فى الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا للقواعد والإجراءات التى يحددها القانون واللائحة التنفيذية ويجوز للجمعية- بعد

أخذ رأى الجهات المختصة وموافقة الجهة الإدارية- أن تعمل فى أكثر من ميدان.

ووفقاً لوزارة الشئون الاجتماعية يتضح أن 84.1% من الجمعيات غير الحكومية المسجلة تعمل فى مجالات: المساعدات الاجتماعية، تنمية المجتمع المحلى، والخدمات الثقافية،والعلمية، والدينية.

كما زاد عدد الجمعيات الأهلية التى تمارس نشاطاً فى مجال التنمية والتنمية المحلية، "وكذلك منظمات المرأة والبيئة والمنظمات الدفاعية والتى تهدف إلى التأثير فى صنع السياسات وفى أولويات قضايا الرأى العام لإحداث التغيير، ولذلك تمارس الجمعيات العديد من الوظائف فى الدول النامية للتأثير فى السياسات العامة وتنشيط المواطنة، وبناء ثقافة مدنية ومساندة الاهتمامات المحلية، كما تزايد اهتمام الجمعيات فى مجالات التنمية البشرية، فلقد تبنت العديد من الجمعيات مشروعات تنمية محلية تركز على المناطق الفقيرة، بالإضافة إلى توجه العديد من الجمعيات إلى المرأة بشكل كبير من خلال التدريب والتأهيل وإعطاء القروض الصغيرة، وكذلك من خلال التوعية بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة المصرية، كما توجهت الجمعيات للشباب سواء كفئات مستفيدة أم منخرطة فى العمل التطوعى فى المجتمعات المحلية".

رابعًا : أنواع الجمعيات الأهلية:

هناك تصنيفات عديدة للجمعيات الأهلية ترتبط بمجموعة من المحددات منها: مجال عمل الجمعيات، وآليات العمل والمستفيدين من نشاطها، وأيضا وفقاً لظروف الوطن التي نشأت فيها الجمعيات وسوف نوضح هذه التصنيفات كمايلى :

1- تصنيف الجمعيات على أساس مجال عمل المنظمة:

هو تصنيف مرتبط ببناء وهوية المنظمة وبالتالى بناء رؤيتها Vision ورسالتها Mission وبرامجها وآلية عملها، وبناء على هذا التصنيف تعرف المنظمة بأنها: منظمة حقوق إنسان أو منظمة نسائية أو تنموية أو معنية بحقوق الطفل أو ذوى الاحتياجات الخاصة، كما قد يحدث داخل مجال العمل الواحد للمنظمة أكثر من تخصص مثل منظمات حقوق المرأة، فهناك ماهو متخصص فى مناهضة العنف ضد المرأة أو المشاركة السياسية لها أو الصحة الإنجابية، وقد يزيد التخصص فى مجال عمل المنظمة من فاعليتها.

2- تصنيف المنظمات وفقاً لآلية عملها:

تصنف المنظمات وفقاً لآلية عملها إلى: دفاعية أو تربوية أو تنموية، وأخرى توصف بأنها خدمية أو خيرية، ويمكن التمييز بين منظمات تعمل من أجل تغيير الوضع القائم، أى محاولة الانتقال بالمجتمع من حالة إلى أخرى، وتلك التى تعمل بصورة وظيفية بمعنى مساعدة الناس على التكيف مع الأوضاع القائمة مثل المنظمات التى تباشر أعمالاً خيرية أو خدمية، وهناك منظمات تجمع بين الطابع التنموى والطابع الخدمى ضمن برامجها

وأنشطتها، وقد يحدث تحول لآلية عمل المنظمة من نشاط إلى آخر، فتبدأ المنظمة بأنشطة خدمية ثم تتحول إلى أنشطة تنموية أو دفاعية، أو تجمع بينهما وبين الأنشطة الحقوقية، كما قد تعمل بعض المنظمات فى مجالات الإغاثة وتبرز أهميتها فى مناطق الحروب والكوارث الطبيعية.

3- تصنيف الجمعيات وفقاً للمستفيدين من نشاطها:

تنقسم الجمعيات وفقاً لهذا التصنيف إلى جمعيات مغلقة وأخرى مفتوحة وفيما يلى شرح كل منهما:

-الجمعيات المغلقة: وهى تلك التى تقدم خدماتها إلى أعضائها فقط سواء مرابطين بروابط إقليمية أو روابط مهنية. فبالنسبة للروابط الإقليمية فالذي يجمع أعضاءها هو انتماؤهم بالميلاد إلى محافظة أو قرية معينة، أما الروابط المهنية وهى تلك التى تجمع بين أعضاء المهنة الواحدة.

-الجمعيات المفتوحة: وهى تلك التى تقدم خدماتها إلى جمهور غير محدد من المستفيدين سواء على صعيد مجتمع محلى كالقرية أو المدينة أو على صعيد المحافظة أو تقدم خدماتها على المستوى القومى، وذلك فى المجالات المتعلقة بشئون الصحة والبيئة والتعليم والتدريب والمساعدات الاجتماعية.

4- تصنيف المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية:- وهو مجلس تابع للمجالس القومية المتخصصة حيث تصنف الجمعيات إلى ما يلى:

- جمعيات مقصورة على أعضائها كالروابط الخاصة بموظفى الحكومة، والهيئات، والشركات، وروابط أبناء الوطن.

- **جمعيات الرعاية الاجتماعية: كجمعيات الأسرة والطفولة، ورعاية المسنين، والفئات الخاصة والمعوقين، ورعاية المسجونين، والمساعدات الاجتماعية.**
- **جمعيات تنمية المجتمع المحلى فى القرى والوحدات السكنية والمجتمعات المتحدثة والمدن وتعمل أيضاً فى الرعاية الاجتماعية.**
- **جمعيات الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.**

ويوضح جدول رقم (2) عدد الجمعيات الأهلية المعانة طبقًا لنشاط الجمعية خلال الفترتين(2008-2010).

جدول رقم(3)

ميادين الأنشطة	عدد الجمعيات		
	2008	2009	2010
جمعية رعاية الأمومة والطفولة	182	178	184
جمعية رعاية تنظيم الأسرة	133	121	123
جمعيات المساعدات الاجتماعية	334	330	346
جمعيات رعاية الفئات الخاصة	59	58	72
جمعيات الخدمات الثقافية والعلمية والدينية	211	201	201
جمعيات تزاول أكثر من نشاط	299	278	288
المجموع	1218	1166	1214

يضح من الجدول السابق :

أن جمعيات المساعدة الاجتماعية من أكثر مجالات أنشطة الجمعيات الأهلية وان هناك زيادة فى عدد هذه الجمعيات عام2010، وتأتى فى المرتبة الثانية الجمعيات التى تزاول أكثر من نشاط سواء كان تنموي أم توعوى، ثم جمعيات الخدمات الثقافية والعلمية، وإن أقل عدد كان للجمعيات التى تركز أنشطتها على رعاية الفئات الخاصة فى المجتمع.

خامسًا : الإطار التنظيمى للجمعيات الاهلية :-

لكل جمعية أهلية هيكل تنظيمى يتم من خلاله توزيع أدوار أعضائها من أجل التنسيق بين برامج ومشروعات الجمعية. ويرتبط ضعف أو قوة الجمعية باكتمال بنائها التنظيمى فقيام الجمعية بإنجاز أهدافها وقدرتها على الوصول للفئات المستهدفة والتنسيق والتشبيك مع الجهات الأخرى، وتعبئة الموارد المالية يرتبط بوجود هيكل تنظيمى قادر على القيام بدوره. ويتعدد تعريف الهيكل التنظيمى فيرى البعض بأنه وسيلة وأداة لتحقيق أهداف المنظمة أو الجمعية، ويعرفه روبرت Robert Applepy بأنه" إطار يوجه سلوك رئيس المنظمة فى اتخاذ القرارات وتتاثرنوعية وطبيعة هذه القرارات بطبيعةالهيكل التنظيمى"، ويشير Stoner and Freeman بأنه" الطريقة التى يتم بها تقسيم أنشطة المنظمة وتنظيمها وتنسيقها ".

وتتكون أى جمعية من بناء أو هيكل تنظيمى يضم : الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدد من المديرين التنفيذيين وعدد من اللجان ولكل عنصر من هذه العناصر أدوار عديدة. ويوضح الشكل التالى رقم(3) الهيكل التنظيمى للجمعيات الأهلية .

شكل رقم(3)

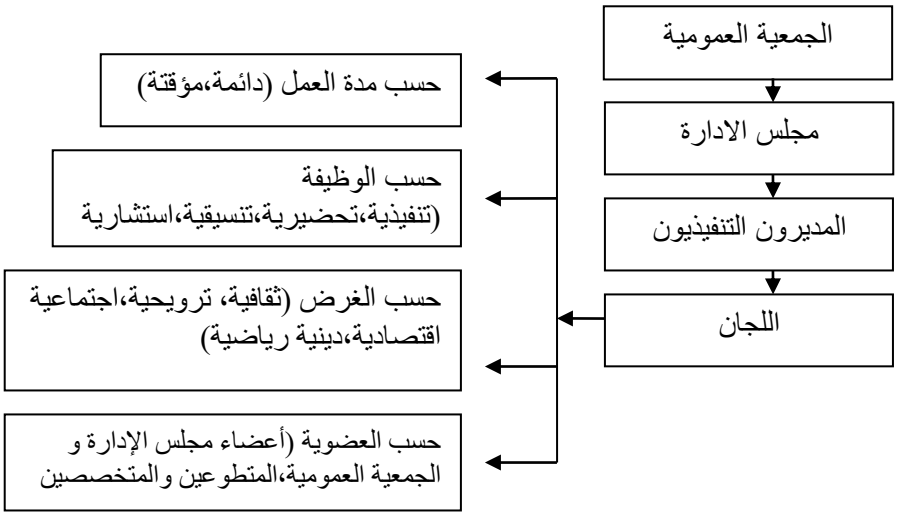

ويمكن توضيح تكوين الجمعية فى العناصر التالية:-

1. <u>الجمعية العمومية:-</u>

يحدد القانون 84 لسنه 2002 الجمعية العمومية بأنها تتكون من جميع الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل. ولذا فهولاء العاملون مسجلون فى سجلات الجمعية ويتاح لهم تحديد اسم الجمعية ولائحتها التنفيذية وانتخاب مجلس إدارتها فهى تمثل القاعدة الأساسية لصنع القرارات داخل الجمعية، وتقر ميزانيتها وتراقب حسابها، ومن ضمن صلاحياتها تعديل نظام الجمعية أو حلها أو دمجها مع جمعيات أخرى وكذلك عزل أعضاء مجلس الإدارة.

2. <u>مجلس الإدارة :-</u>

يعد مجلس الادارة العمود الفقرى للجمعيات الأهلية ويعتمد نجاح الجمعيات أو فشلها فى البرامج والمشروعات على دقة اختيار أعضائه،

ويعرف مجلس الإدارة بأنه الجهاز الذى يضع السياسات والأهداف والخطط التى تخدم الجمعية ثم متابعة وتقييم وتطوير ذلك[1]. وتشيرالمادة 32 من قانون 84 أن عدد أعضاء مجلس الإدارة يكون عددًا فرديا لايقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وفقا لما يحدده النظام الأساسى ويتم انتخابهم من خلال الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات.

ويقوم مجلس الإدارة بالعديد من الادوار منها: وضع السياسات والأولويات والتخطيط والرقابة، القيام بالأعمال المحاسبية التى تشمل: جمع الأموال والإنفاق وإعداد الميزانية، زيادة الموارد المالية وإجراء الاتصالات مع الجهات المانحة وعقد الاتفاقات، التعيين والتدريب وتصميم البرامج، تسهيل وتسيير علاقة الجمعية مع الحكومة بإعتباره المتحدث الرسمى لها مما يسهل الحصول على الموافقات والاحتياجات من الحكومة.

3- اللجان :-

هى مجموعة من الأفراد يقومون بالبحث والتفكير والتنفيذ والمتابعة أو القيام بالنشاط الذى يسند إليهم، وقد يتم انتخابهم من خلال الجمعية العمومية ومن بين أعضائها أو قد يتم انتخاب بعض اللجان بواسطة مجلس الإدارة أو يتم وفقًا لما تنص عليها اللائحة الداخلية للجمعية وقد تضم اللجنة بعض الخبراء أو المهنيين، ويكون لها مقررٌ يكون همزة الوصل بين أعضاء اللجنة ومجلس الإدارة.

(5) نيفين عبد المنعم محمدوإيمان محمد محمود عطا الله: تمكين المرأةبمحافظة القليوبية ، مرجع سابق ،ص35.

سادسًا: الجمعيات الأهلية والعولمة:-

تعد العولمة من أكثر الظواهر تأثيراً على بلدان العالم نظراً لاعتمادها على آليات تتسم بسرعة الانتشار بين الدول مثل وسائل التكنولوجيا الحديثة، وإذا كانت العولمة مصطلحًا حديثًا إلا أنها ترجع إلى قرون عديدة ماضية. وتعنى العولمة فى أبسط معانيها "سقوط الحواجز الفاصلة بين الدول والمجتمعات، والاتجاه نحو مزيد من الاندماج بما جعل العالم يتحول إلى قرية صغيرة، وصارت الكثير من القرارات الاقتصادية تتخذ خارج حدود الدول عن طريق المؤسسات والشركات الدولية متعددة الجنسيات، كما تميز هذا العصر بالتدفق الحر والسريع للأموال والبضائع والخدمات فضلاً عن الأفكار والمعتقدات"، "وكان للديمقراطية وحقوق الإنسان النصيب الأكبر فى الانتشار العالمى كقضايا ذات أولوية فى جدول أعمال المنظمات الدولية الحكومية وغيرالحكومية، مع تزايد الدعوة العالمية لإعادة الاعتبار للفئات التى تعرضت للإهمال لفترات طويلة كالمرأة والطفل وذوي القدرات الخاصة، وكان من أبرز التطورات العالمية الجديدة تزايد عدد المنظمات غيرالحكومية واتساع نطاق نشاطها وتجاوزها حدود الدول القومية، وبدأ السياسيون يعتبرون عصر العولمة هو عصر يتكون فيه مجتمع مدنى عالمى خاصة أن كثير من الجماعات المكونة للمجتمع المدنى فى عديد من الدول بدأت فى الدخول فى تحالفات وروابط مع المنظمات العالمية خارج الحدود بما يزيد من قوتها ويحسن من مركزها إزاء الدولة".

ولذا فالعولمة ظاهرة قديمة ومستمرة زادت سرعتها واتخذت أبعاداً

جديدة (اقتصادية، ومالية، اجتماعية، وثقافية، سياسية) ليس للدولة سيطرة عليها (بسبب الاتصالات والمعلومات)، كما ازداد نفوذ وسيطرة أدواتها (الشركات متعددة الجنسية،المؤسسات المالية الدولية، المنظمات الدولية مثل الصندوق والبنك الدوليين، ومنظمات الأمم المتحدة) كما ظهرت بسببها آليات جديدة مستقلة عن الدولة تقوم بوظائف كانت تقوم بها الدولة كالمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدنى.

ولما كانت المنظمات غيرالحكومية آلية من آليات العولمة إذن فتأثيرها اختلف بين مؤيد ومعارض وسنعرض تأثير العولمة على الجمعيات الأهلية من خلال العنصريين التاليين:

1- مفهوم العولمة.

2- الجمعيات الأهلية فى ظل العولمة.

وفيما يلى شرح كل عنصر بشئ من التوضيح.

1- مفهوم العولمة:

إن العولمة ترجمة لكلمة Mondialisation الفرنسية بمعنى جعل الشئ على مستوى عالمى، وهى ترجمة Globalization بالإنجليزية "وظهرت أولاً فى الولايات المتحدة الأمريكية بمعنى تعميم الشئ وتوسيع دائرته ليشمل الكل، فهو مصطلح يعنى جعل العالم عالماً واحداً، موجهاً توجيهاً واحداً فى إطار حضارة واحدة، ولذلك قد تسمى الكونية أو الكوكبة، ومن خلال المعنى اللغوى فالعولمة إذا صدرت من بلد أو جماعة فإنها تعنى: تعميم نمط من الأنماط التى تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة، وجعله

يشمل الجميع أى العالم كله، وجاء فى معجم ويبستر WEBSTERأن العولمة: هى إكساب الشئ طابع العالمية، وبخاصة جعل نطاق الشئ أو تطبيقه عالمياً. كما يرجع البعض أصل مصطلح العولمة إلى تنبؤات عالم الاتصال "مارشال مالكوهان" من أن العالم أصبح بفضل تطور تكنولوجيا الاتصال قرية كونية، حيث تتصل الشعوب ببعضها فى كل أوجه حياتها: ثقافياً وسياسياً واقتصادياً وتقنياً وبيئياً".

ويرى العلماء ان من الصعب وضع تعريف محدد للعولمة نظراً لأنه من أكثر المفاهيم غموضاً؛ حيث" يرتبط التعريف"بأمرين، أولهما: اهتمام الباحثين وتخصصاتهم المتنوعة فيعرفها البعض من خلال البعد الاقتصادى بأنها خضوع العالم لقوى السوق العالمية، كما تعرف من خلال البعد السياسى بأن الدولة لا تصبح صاحبة السيادة بل تظهر هيئات ومنظمات أخرى عالمية تسعى إلى مزيد من الترابط والاندماج الدولى،أما من ناحية البعد الثقافى والاجتماعى فهى التوحد الثقافى العالمى والانسلاخ عن القيم وإلغاء شخصية الأمة وذوبانها فى الآخر، وثانيهما: هو قبول أو رفض العولمة وهو ما اختلف عليه العديد من العلماء والباحثين عند تعريفهم للعولمة". "فالمؤيدون للعولمة ينظرون إليها على أنها مرحلة تاريخية لتطور المجتمع الانسانى، مما يترتب عليه الانطلاق إلى نظام السوق الحر والانفتاح على مختلف الثقافات والتوحد تحت راية واحدة". بينما "المعارضين ينظرون إلى العولمة على أنها استمرار للهيمنة الرأسمالية الأمريكية التى أصبحت القطب الأوحد فى العالم بعد إنهيار الاتحاد السوفيتى ويترتب على

ذلك استمرار التخلف والتبعية للدول المتقدمة، وتقلص الخدمات التى تقدمها الدولة. ووفقاً لتقريرالتنمية البشرية للأمم المتحدة فإن اتجاهات العولمة ساهمت فى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء على حد سواء فى المقارنات بين البلدان المتقدمة والنامية، وكذلك بين الفئات السكانية المختلفة داخل البلد الواحد.

إذن فصياغة مفهوم محدد للعولمة يبدو صعباً، وهذا ما أكده "السيد ياسين" عندما قال "إن صياغة تعريف دقيق للعولمة تبدو مسألة شاقة نظراً لتعدد تعريفاتها، والتى تتأثر أساساً بانتماءات الباحثين الايديولوجية واتجاهاتهم إزاء العولمة رفضاً أو قبولاً".

ويرى "السيد ياسين" أن جوهر العولمة "يتمثل فى سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكونى".

كما تشير العولمة الى "التدفق السريع والأكثر انفتاحاً من أى وقت مضى للاتصالات والتكنولوجيا، والسلع والمال، وحركة الأشخاص، والأفكارعبرالحدود الوطنية، ويربط هذا التفاعل عبر الحدود الأفراد والمنظمات والدول والثقافات في الاقتصاد العالمي" .

ويذهب صادق جلال العظم فى تعريفه للعولمة بأنها "اتجاه الإنسانية نحو الرأسمالية وتحت سيطرة دول المركز، وقيادتها، وفى ظل سيادة نظام عالمى للتبادل غير المتكافئ".

ويقول محمد الجابرى إنَّ العولمة هى "العمل على تعميم نمط حضارى يخص بلداً بعينه، وهو الولايات المتحدة الامريكية بالذات، على بلدان العالم

أجمع"، بهذا التعريف تعبر العولمة أيديولوجيًا عن إرادة الهيمنة الأمريكية على العالم.

ويعرفها مصطفى محمود بأنها "مصطلح بدأ لينتهى بتفريغ الوطن من وطنيته وقوميته وانتمائه الدينى والاجتماعى والسياسى؛بحيث لايبقى منه إلا خادم للقوى الكبرى".

ويتضح مما سبق:

أن العولمة ظاهرة قديمة النشأة حديثة المصطلح تختلف فى تعريفها وفقاً لاختلاف ايديولوجية ورؤى الباحثين إلا أن المتفق عليه بين جميع التعريفات أنها حتمية لا مناص منها ستزيد الدول النامية تبعية وتخلف ويفقد الوطن قوميته وهويته بل تفقد الدولة سيادتها وسيطرتها وهو ما يحدث الآن من تحكم الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية- وخاصة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر2001- فى مصائر الدول الأخرى من خلال ما تنادى به من إحداث إصلاحات ديمقراطية وفى سبيل تحقيق ذلك. تشترط المؤسسات الاقتصادية والمالية كالبنك الدولى وصندوق النقد الدولى المانحة للمساعدات على الدول النامية المدينة أو الراغبة فى الاقتراض المبادرة بإدخال بعض الإصلاحات الديمقراطية عن طريق السماح بالتعدد الحزبى والانتخابات وتشجيع منظمات المجتمع المدنى، كما زادت المعونة الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية داخل تلك الدول بحجة وصول هذه المعونات مباشرة إلى مستحقيها دون وساطة الحكومة، وكان للبنك الدولى دور واضح فى تمويل نشاط المجتمعات المدنية جنباً إلى جنب

مع دعوته للأخذ بسياسات اقتصاد السوق والتحول إلى القطاع الخاص وتقييد دور الحكومة فى الاقتصاد. وهو ما تدعو إليه العولمة مستخدمة أدواتها فى التطبيق ألا وهوالصندوق والبنك الدوليين والمنظمات الدولية ومن خلال آليات العولمة ألا وهى الجمعيات الأهلية أو المنظمات غير الحكومية إذن فهناك تأثيرمباشرعلى الجمعيات الأهلية الموجودة فى جميع بلدان العالم من قبل العولمة وهو ما سوف نعرضه فيما يلى:

2-الجمعيات الأهلية فى ظل العولمة:

عملت العولمة على تدعيم المجتمع المدنى وإبراز أهمية الدور الذى يجب أن تقوم به منظماته ومنها الجمعيات الأهلية ويتمثل هذا الدور فى. "القيام بدور البديل للدولة فى مجال دعم الفئات الفقيرة، وكملطف لحدة المشاكل مثل الفقر والبطالة والتهميش، وينظر البنك الدولى إلى المجتمع المدنى بما يستطيع أن يقوم به من مساعدة فى تعبئة الموارد بالطرق التى تعجز الدولة عن القيام بها وبإعتباره "دولة الظل" التى تقوم بوظائف تقليدية للدولة مثل إنشاء وإدارة المدارس ومراكز الرعاية الصحية".

كما كان للتغيرات المصاحبة للعولمة أثر كبير فى بروز وتنامى منظمات المجتمع المدنى، استفادت منظمات المجتمع المدني من الثورة فى وسائل الاتصال الدولية فى دفع هذه المنظمات وتشجيع انتقال الرؤى والأفكار المستقلة. كما زادت من قدرة المنظمات غير الحكومية على الدفاع عن حقوق الإنسان، وهو ماأشار إليه تقرير التنمية البشرية عام2010. حيث دفعت العولمة بالقضايا المحلية إلى الساحة الدولية، فتوسع نشاط

المجتمع المدني بحيث تجاوزت الحدود الوطنية ليتخذ بُعدًا عالميًا، فارتفع عدد المنظمات الدولية أكثر من خمس مرات بين عامي 1970 و2010، وبلغ25الف منظمة تقريبا وكثيراً ما تتخذ موجات الاحتجاج بُعدًا دوليًا، ومن الامثلة على ذلك الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، والتظاهرات المطالبة بإنهاء الصراع في دارفور، والدعم المقدم من البلدان الغربية إلى المحتجين المؤيدين للديمقراطية في إيران وميانمار. كذلك المظاهرات التى شهدتها بعض الدول العربية ومن ضمنها مصر.

– وتطرح العولمة قيماً ومبادئ على العالم أجمع تعرف باسم الثقافة المدنية Culture Civil وتؤكد هذه الثقافة على احترام قواعد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وما يرتبط بذلك من قيم التسامح والحوار وقبول الاختلاف والشفافية والمحاسبية، ولاقت هذه الثقافة قبولاً لدى المنظمات غير الحكومية، وبدأت تتشكل ثقافة كونية إلى جانبها نخبة كونية تتحدث لغة واحدة وتطالب بمطالب متشابهة، ومن أمثلة هذه المنظمات– تلك التى تتبنى قضايا حقوق الإنسان وتراقب وترصد عملية التحول الديمقراطى وتعرف بالمنظمات الدفاعية، وكان التشبيك Networking آلية أساسية فى تقوية صوت المطالبة بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان مما أدى إلى ظهور ما يعرف باسم "حق التدخل" حيث أصبحت هذه المطالب مجالاً عالمياً تراجعت إزاءه سلطات وسيادة الدولة التقليدية".

– كما أدت العولمة إلى إدخال تغييرات على خريطة المجتمع المدنى فى العديد من الدول العربية؛ "حيث ظهرت مع العولمة قضايا ومشاكل جديدة

مثل حماية البيئة من التلوث، والفقر، والهجرة واللاجئين وضحايا الفقر والمخدرات، والإرهاب، وحقوق المرأة والطفولة، وحقوق الأقليات الدينية والعرقية، فقامت المنظمات غيرالحكومية بالتعامل معها، والتخفيف من حدة هذه المشاكل، ولذا ظهرت المئات من الجمعيات الجديدة التى تنشط حول أهداف مفتتة وقضايا جزئية دون الارتباط بالأسباب المشتركة لهذه المشاكل الجزئية، ودون مواجهة هذه الأسباب التى تعود أساساً إلى العولمة الرأسمالية وسياساتها".

– وتؤدي عولمة المنظمات الأهلية إلى تحديد دور المجتمع المدنى وهو دمج اقتصاديات الأقطار العربية فى الاقتصاد الرأسمالى العالمى، ومن ثم ترسيخ التخلف والتبعية، وهذه العملية تستبعد بالضرورة الدور التنموى للمنظمات الأهلية والإسراع للتحول إلى اقتصاد السوق، وفرض الوصايا على المنظمات المعانة، ولا تكتفى قوى العولمة بإختراق الجمعيات الأهلية او المنظمات الدفاعية بل تنشط أيضاً لإحتواء النقابات العمالية من خلال تمويلها والترويج لمفاهيم تخدم مواقفها وسياستها".

– كما " انَّ عولمة قوانين المنظمات الأهلية أو غيرالحكومية هى انعكاس آخر للعولمة على المجتمع المدنى، فهى عملية ضرورية لتحقيق المزيد من التشابه بين المنظمات غيرالحكومية فى العالم، ولإمكان تدفق التمويل بسهولة من دولة لآخرى، وكذلك لإمكان تنفيذ مشروعات مشتركة بين الأطراف المدنية عبرالحدود ودون تدخل من جانب الدولة، ولقد أصدر البنك الدولى كتيبًا تم توزيعه على كل دول العالم حول(مبادئ وقواعد تشريعات

المنظمات غيرالحكومية) الذى أصبح كدليل للمنظمات فى صياغة التشريعات يحدد قواعد تأسيس المنظمات، وطبيعة العلاقة بالدول، والعلاقة بالمجتمع المستهدف، وقواعد التمويل وغيرها، ونجحت بعض الجهود العربية عام 1999م فى إصدار دليل عن (مبادئ وقواعد التشريعات المنظمة للمنظمات غير الحكومية فى العالم العربى)، ويمكن القول إن عولمة قوانين المنظمات الأهلية أصبحت تعنى أن القوانين الداخلية المنظمة للمجتمع المدنى محل اهتمام عالمى يسمح لجهات عديدة دولية بالتدخل وإبداء ردود الأفعال تجاهها".

- وظهرت قضايا عالمية مشتركة نتيجة للعولمة. من أبرزها "قضية المرأة" حيث "ظهرت مخاطر شديدة تحيط بوضع المرأة فى ظل السياسات الاقتصادية للعولمة، فالمرأة فى الدول النامية تعانى من إرث اجتماعى تاريخى تمثل فى محدودية نسبة تعليمها وهيمنة الأمية، بالإضافة إلى انخفاض مستويات مهاراتها، مما سيدفع القوى الرأسمالية المحركة على استبعادها من العملية الإنتاجية، واستغلالها كعمالة رخيصة فيؤدى إلى مزيد من الإفقار والتهميش لوضع المرأة، ويزيد الأمر صعوبة أن أعلى نسب الإناث العاملات منخرطات فى العمل بالقطاع غير الرسمى، ولا تتوافر لها نظم ضمان اجتماعى، وسوف تبدو النساء العاملات فى ظل توجهات قوانين العمل عبئاً اقتصادياً على أصحاب العمل مما يؤدى إلى الاستغناء عنهم، ولذا تزايد عدد المنظمات التى تهتم بقضايا المرأة فتبنى بعضها :

- <u>مدخلاً اقتصادياً</u> من خلال توفير التدريب ومهارات العمل والمشروعات

الصغيرة، وبعضها الآخر تبنى مدخلاً سياسياً للتوعية بحقوق المرأة سياسيا ومدنياً، ومشاركتها سياسياً للتأثيرعلى عملية صنع القرار، وبلغ فى مصر عدد المنظمات النسائية التى تعلن صراحةً عن توجهها لدعم المرأة 58 منظمة ارتفع إلى 200 منظمة نسائية عام 2000، بالإضافة إلى الآلاف من المنظمات التى تتبنى مدخلاً اجتماعياً : وتقدم خدمات تركز على الرعاية الصحية والاجتماعية".

ونستخلص مما سبق أن للعولمة العديد من الآثار التى اتضح اثرها داخل الوطن العربى عامة والمجتمع المصرى خاصة والتى ترتب عليها ظهور العديد من الجمعيات الأهلية سواء على المستوى الدولى أم الاقليمى أم المحلى التى اهتمت بنقل الرؤى والأفكار وعرض جميع الأحداث مباشرة من مجتمع لآخر بسبب تدفق المعلومات والأخبار من خلال شبكات المعلومات، وتعبئة الرأى العام المحلى والعالمى لما يحدث داخل المجتمعات، كما ظهرت جمعيات ومنظمات تهتم بقضايا جديدة مثل حقوق الإنسان، كما أصبحت المرأة تعانى من التهميش سواء من حيث ابتعادها عن سوق العمل الرسمى أم عدم مشاركتها فى النواحى السياسية أم تعرضها للعنف، كما أدت العولمة إلى ضرورة وجود قوانين موحدة للمنظمات غير الحكومية على مستوى العالم، وأخيراً كانت الشبكات Networking بين الجمعيات والمنظمات من أهم آثار العولمة، حيث ربطت هذه الشبكات بين الجمعيات والمنظمات على مستوى العالم وهدفت الى تحقيق أهداف مشتركة من أجل مساعدة بعضها البعض. وأخيراً فالعولمة أثرت بالسلب على الدولة وبالإيجاب على دور

المنظمات غيرالحكومية .

سابعًا: الجمعيات الأهلية والتشبيك: –

لقد أدت العولمة– كما أوضحنا سابقاً– إلى ظهور ما يعرف بالشبكات Networking بين المنظمات غيرالحكومية على المستويات العالمية والإقليمية والقومية، وتسعى هذه الشبكات حالياً إلى تشكيل قوة ضغط موازية للحكومات والقطاع الخاص في الأمم المتحدة. "كما تهدف إلى معالجة قضايا وموضوعات محددة منها: حقوق الإنسان والفئات المهمشة ومناهضة عولمة الاقتصاد وقضايا التنمية في العالم، وتتوسع هذه الشبكات في مرحلة تتعرض فيها أجزاء كبيرة من دول الشمال والجنوب لظواهر عالمية كالبطالة والعنف والتدهور البيئي وإلى تناقض كبير يتمثل في التوافق الدولي المتزايد حول الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان من ناحية واقتران ذلك بمعدلات غير مسبوقة من المعاناة الإنسانية وتدهور البيئة ومشاكل الإصلاح الاجتماعي والفقر من ناحية ثانية".

وتتحقق هذه الأهداف من خلال "تواصل يتم بين المنظمات غير الحكومية وفيه يحدث تبادل الأفكار والآراء المختلفة والخبرات المكتسبة وتبادل المصالح بين الأعضاء من أجل مواجهه القضايا المنتشرة في أنحاء العالم، ومن هنا برزت أهمية التشبيك بين المنظمات غيرالحكومية. وسوف نعرض هذا الموضوع من خلال العناصر التالية:

1– مفهوم الشبكة والتشبيك.

2– أهداف عملية التشبيك.

3- أنماط وأشكال التشبيك.

4- التشبيك في المنطقة العربية.

وفيما يلي شرح كل عنصر من العناصر السابقة:

1- مفهوم الشبكة والتشبيك:

لقد انتشر هذا المفهوم منذ بداية عقد التسعينيات، مع قائمة من المصطلحات الجديدة التي تعبر عن اتجاهات تطور المنظمات غيرالحكومية في مختلف دول العالم، وهو يعكس ممارسة واقعية من جانب، واحتياجات جديدة من جانب آخر".

وتضم الشبكات "أفراداً ومجموعات أو منظمات يتم تكوينها أساساً بهدف تبادل المعلومات والاتصال بطريقة أفقية غير تراتبية(*)، فإطار الشبكة يضم في الأساس الأفراد الذين يوجهون جهودهم نحو تحقيق التنمية، سواء كانوا من الأفراد أم من الجمعيات الأهلية والتطوعية، ويتم تسهيل هذا التبادل الأفقي للمعلومات والأفكار من خلال آلية غير رسمية ولكنها فعالة تسمى الشبكة".

كما تعرف الشبكة بأنها "تجمع من الأفراد أو المنظمات الذين قرروا العمل سوياً لتحقيق أهداف مشتركة أو حل مشكلة ما".

ويعرف التشبيك على أنه "وسيلة فعالة لتبادل المعلومات ونشر المعرفة حول الاحتياجات والحلول، كما يعتقد أنها قادرة على تقوية قدرة

(*) اى تتم بطريقة غير متسلسلة .

المنظمات غيرالحكومية للتحدث بصوت واحد وزيادة تأثيرها فى المفاوضات السياسية".

وهو أيضاً " آلية للتعاون والتنسيق بين الجمعيات الأهلية، كما يمكن اعتباره بمثابة دعم لهذه الجمعيات لتكون قادرة على مقابلة احتياجاته، فمن خلاله تستطيع المنظمات غيرالحكومية مقابلة احتياجاتها على المستوى المحلى، وبالتالي تسهم في تطوير وتنمية قطاع قوى يساهم في تنمية المجتمع،

وتربط أماني قنديل بين الشبكة والتشبيك فترى أنهما "يعكسان مجموعة من العمليات والأنشطة التي تقوم بها المنظمات غيرالحكومية لتحقيق التضامن والتساند فيما بينها، مما يؤدى إلى بناء قدراتها وتفعيل دورها".

وهناك العديد من الظروف أو المتغيرات التي أدت إلى انتشار الشبكات فى العقد الأخير من القرن العشرين أوضحتها أماني قنديل فيما يلي:

1- أدى اعتماد التنمية فى الغالبية العظمى من خبراتها على الحكومات ودون مشاركة من المواطنين فى المجتمع إلى انخفاض العائد من التنمية مما دفع بالمؤسسات العالمية والخطاب العالمي -المتمثل فى وثائق ومؤتمرات الأمم المتحدة- والحكومات إلى توجيه جانب من الاهتمام الرئيسي نحو المشاركة، وبدت المنظمات غير الحكومية كآلية هامة لتعبئة الجهود الشعبية للمشاركة، ومكافحة الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وظهر في منتصف السبعينات عدد من المنظمات غير

الحكومية في بعض مناطق العالم النامي أطلقت على نفسها اسم الشبكة لها دور فى العمل التنموي، ومن أوائل هذه الشبكات ما قام به المجلس الدولي لتعليم الكبار عام 1976 لتأسيس شبكات على مستوى العالم تهدف إلى الاتصال بين مختلف الخبرات فى العالم لتعزيز وتمكين المجتمع المدني من المشاركة فى حملات مكافحة الأمية، كما اتجهت مؤسسات التمويل العالمية- منذ بداية الثمانينيات- لدعم وتمويل هذه الشبكات العالمية والإقليمية والقطرية.

2- إن مفهوم بناء القدرات هو متغير آخر دفع بالشبكات إلى الانتشار قد ارتبط بالمنظمات غيرالحكومية، ويشير المفهوم إلى عملية مترابطة متداخلة من الجهود التي تتوجه نحو الأفراد ونحو المنظمات.

3- أدى التطور التكنولوجي السريع الذي لحق بوسائل الاتصال إلى التأثير بالإيجاب على عملية التشبيك وتأسيس الشبكات؛ حيث سمح بتبادل المعلومات والمعرفة والخبرات وأصبحت الحواجز الجغرافية والحدود لا تأثير لها على بناء العلاقات والانخراط فى الشبكات، وأصبحت المنظمات غيرالحكومية تندمج مع بعضها البعض فى الشبكات دون أن تفقد استقلاليتها. وهذا كان سبباً فى ذيوع الشبكات فى أنحاء العالم.

2- أهداف التشبيك:

يحقق التشبيك عدة أهداف تتمثل وفقاً لرأى أماني قنديل فيما يلي:

1- تعبئة الطاقات والإمكانيات داخل المجتمع المدني، مثال ذلك الشبكات التى تولد من أجل حقوق الإنسان.

2- إيجاد وسائل اتصال فيما بين أطراف المجتمع المدني، والذي يمثل العمود الفقري للشبكة.

3- تطوير بناء العلاقات بين الفاعلين فى المجتمع المدني، فالشبكة تيسر عملية تجميع عدد من الأفراد والمؤسسات ذات الاتجاهات المشتركة، وذلك لتبادل المعلومات والخبرات والأفكار بين فاعلين مختلفين ومتنوعين.

4- تعمل الشبكات للتأثير على السياسات العامة خاصة التنموية.

وتتبنى الشبكات على الرغم من تنوعها مجموعة من الوسائل المتكاملة المتداخلة لتحقيق أهدافها، "فالشبكة فى حد ذاتها ليست الهدف النهائي وإنما هى الآلية المنظمة لتحقيق الأهداف. وتتمثل هذه الآليات في: "التخطيط لعقد المؤتمرات وجها لوجه مع المعنيين وذلك لإرساء قواعد التفاهم بين الشركاء فى الشبكات، واستخدام المنتديات التى تتم عبر الانترنت، عقد اجتماعات منتظمة ومؤتمرات".

وتضيف أمانى قنديل الآليات التالية:-

- إصدار النشرات والكتيبات التى تدعم الصلة بين أعضاء الشبكة، التدريب وإجراء البحوث والدراسات فى هذا المجال من أجل تطوير واقع مؤسسات المجتمع المدنى، وأخيرًا بناء قواعد بيانات.

وتأخذ الشبكة العديد من الأشكال وفقاً للعديد من الأبعاد وهى كما يلى.

3- أنماط وأشكال التشبيك:

يوجد أشكال عديدة من الشبكات تتكيف بما يتلاءم مع الشكل المناسب للهدف والدافع من هذه الشبكة الذي وضعه أعضاؤها، "وهذا يعنى أن تشكيل شبكة ما يمكن أن يتغير بمرور الوقت ليتناسب مع مختلف الاحتياجات التي تكون محددة من قبل أعضائها، وباختصار تنقسم الشبكات لأنواع وفقاً للمصالح المشتركة وما يمثل قضية رئيسة لهم، فعلى سبيل المثال قد تكون الشبكات قطاعية: أي تركز على قطاع معين مثل قطاع التنمية، الصحة وغيرها، كما يمكن أن تكون الشبكات ترتبط بمختلف المستويات داخل المجتمع، أو تكون إقليمية، أو وطنية أو دولية، كذلك يمكن أن تكون مزيجًا من كل ذلك لتشمل أنماطًا مختلفة للشبكة".

وأوضح على ليلة أن تأسيس بناء المجتمع المدني العالمي المتماسك يتم من خلال" ثلاثة أنماط أساسية من التشبيك هى:

- "التشبيك النوعي: ويتم تطوير علاقات تعاون متبادل بين وحدات المجتمع المدني التى تعمل فى مجال واحد كقيام نوع من التشبيك بين المنظمات غير الحكومية الرعائية أوالتنموية أو الدفاعية، وقد يتجاوز التشبيك النوعي المستوى القومي إلى الإقليمي وإلى العالمي.

-التشبيك الأفقي: وقد تتأسس علاقات التعاون المتبادل بين وحدات المجتمع المدني أو أنماط معينة من هذه الوحدات بغض النظر عن الأداء المتخصص لهذه الوحدات، وقد يتم التشبيك على نطاق قومي أو إقليمي أو عالمي.

-التشبيك الرأسي، تقوم علاقات متبادلة بين وحدات المجتمع المدني- خاصة المنظمات غير الحكومية-التى تنتمى الى أصعدة قومية وإقليمية وعالمية سواء تحقق ذلك على أساس نوعى أو لم يراع هذا البعد".

ويتضح مما سبق ان التشبيك النوعى يرتبط بنوع واحد فقط من النشاط سواء رعائى أم تنموى أم دفاعى، ودون الارتباط بالمستوى سواء كان عالمى أم إقليمى أم قومى، فى حين ان التشبيك الأفقى لايشترط نوع النشاط ويشترط المستوى فقد يكون عالمى أو إقليمى أو قومى، بينما التشبيك الرأسى فلا يشترط نوع النشاط وكذلك المستوى.

أما أمانى قنديل فصنفت الشبكات من خلال عدة معايير إلى ما يلى:

1- التصنيف وفقاً للتوزيع الجغرافي:

يتم التصنيف إلى شبكات عالمية، إقليمية، قطرية ومحلية، فالشبكات العالمية: تتخطى الحدود الجغرافية لأقاليم العالم، وتفتح العضوية لدول ومنظمات وأفراد بناء على معايير معينة وتتبنى مبادئ عالمية مثل منظمة سيفكس Civicus التى تهدف إلى تقوية المجتمع المدنى فى العالم، أما الشبكات الإقليمية: تضم أعضاء من منظمات وأحياناً أفراداً فى قارة ما أو منطقة جغرافية محددة مثل الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، في حين أن الشبكة القطرية أو القومية: وتنشأ داخل حدود دولة معينة مثل شبكة حقوق الطفل فى مصر، وأخيراً الشبكة المحلية: فتضم المنظمات القاعدية الصغيرة، وتنشأ فى المجتمعات المحلية، وتتسم بأنها أشكال تنظيمية جماعية مبسطة، تستجيب وتتفاعل مع مجتمعات محلية محددة.

2- وفقاً للمتغير القانونى والمؤسسى:

وتنقسم الشبكات إلى رسمية وغير رسمية، وفى الشبكات الرسمية: تأخذ العلاقات بين أعضائها شكلاً رسمياً يتمثل فى وجود لائحة للنظام الأساسي تحدد بوضوح حقوق ومسئوليات الأعضاء، وكيفية اختيارهم ومثال لذلك الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، أما الشبكات غير الرسمية: فهي لا تمتلك نظاماً أساسياً يحدد العضوية أو مظلة قانونية رسمية. "ولكنها بمثابة المنتدى أو المحفل لكل من يشترك فى الاهتمام بقضية معينة ويرغب فى الاشتراك فى نشاط الشبكة، ومثال لها: الشبكات العالمية والإقليمية لمنظمات حقوق الإنسان، والفرق بين الشبكتين، أن الشبكات الرسمية قادرة أكثر من الشبكات غيرالرسمية على الامتداد الزمني المتواصل وتعبئة الموارد البشرية والمادية والقيام بوظيفتي التنسيق والتأثير على السياسات العامة".

3- وفقاً للنشاط:

وينقسم النشاط إلى نوعين يركز أولهما على موضوع رئيسي تعمل فيه الشبكة مثل "شبكات حقوق الإنسان، وكذلك الشبكات التى تعمل من أجل الجماعات المهمشة أو الضحايا فى المجتمع وذلك لحمايتها أو شبكات المرأة والدفاع عن حقوقها، وتسعى هذه الشبكات إلى تيسير تبادل المعلومات وعمليات التعلم والتعاون بهدف خلق تأييد حقيقي للقضية التى تتبناها،أما النمط الثاني فهو شبكات عامة أكثر اتساعا ومرونة فى تحديد مجالات اهتمامها أى لا تقتصر على نشاط معين وفئة واحدة مستهدفة.

4- وفقاً لزمن تأسيس الشبكة:

تنقسم الشبكات إلى نمطين يرتبط تأسيس أولهما بحدث معين فى فترة زمنية محددة وغالبا ما يرتبط وجود هذه الشبكات بهذا الحدث ولذا فقد لا تستمر هذه الشبكات طويلا حتى لو استمرت لفترة بعد انتهاء الحدث مثال لذلك: الشبكات التي تؤسس قبل انعقاد المؤتمرات العالمية أو أثنائها واستمرار بعضها لفترة لمتابعة تنفيذ قرارات هذه المؤتمرات، مثل المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة فى التسعينيات فى مجالات البيئة والسكان والمرأة فتم تأسيس عدد من الشبكات التى عبرت عن مؤسسات المجتمع المدنى على المستويين القومى والعالمى، أما النمط الثانى من الشبكات فيتسم بالاستمرارية حيث لا يرتبط بحدث معين أو تحقيق أهداف لفترة محددة ومن ثم يبدو كنشاط أو عملية مستمرة.

نستخلص مما سبق:

وجود العديد من أنماط الشبكات التى تتسم بالتداخل فيما بينها و بالمرونة فى نفس الوقت وإنها تتكيف بناءً على المستجدات والأحداث المتغيرة ووفقاً للأهداف الموضوعة من قبل أعضاء الشبكة. كما تتسع دائرة التشبيك من شبكات محلية إلى قطرية وأخيراً إلى عالمية، وتتسم بعض الشبكات بالاستمرارية التى لا تنتهى بعد بتنفيذ الهدف أو القضية التى يتم الدفاع عنها بينما تتسم الأخرى بأنها مؤقتة تنتهى بعد زوال الهدف الذى نشأت الشبكة من أجله أو قد تستمر قليلاً لمتابعة الإنجازات التى حققت من تنفيذ الأهداف.

وهذا عن أنماط الشبكات إلا أنه من الضروري توضيح مدى ترابط المنظمات غير الحكومية داخل الدول العربية من خلال عرض مثال لبعض الشبكات الإقليمية التى لها العديد من الأهداف والمصالح المشتركة تسعى إلى تحقيقها وهى الشبكة العربية للمنظمات الأهلية. فهى شبكة غير حكومية عربية إنمائية غير هادفة للربح مقرها القاهرة إلا أن نشاطها يمتد فى مختلف الدول العربية. تمارس الشبكة عملها كمنظمة أجنبية غير حكومية من خلال التصريح رقم (59) الصادر من وزارة التضامن الاجتماعي وذلك وفقا للقانون رقم (84) لسنة 2002، واستناداً للاتفاق المبرم بين وزارة الخارجية المصرية والشبكة العربية والذى يتيح للشبكة ممارسة أنشطتها من داخل الأراضى المصرية كمنظمة دولية غير حكومية.

وسنعرض هذه الشبكة من خلال عدة عناصر هى:

1- نبذة عن نشأة الشبكة.

2- أهداف الشبكة.

3- مجالات النشاط.

وفيما يلى شرح كل عنصر بشئ من الإيجاز:

1- نبذة عن نشأة الشبكة:

أدى عقد المؤتمر الأول للمنظمات الأهلية العربية فى القاهرة عام 1989م إلى الاهتمام العربى بتفعيل دور المنظمات الأهلية العربية والاهتمام بالعمل الأهلي العربي والنهوض به، وتمحورت أهم توصياته بناء قدرات المنظمات غيرالحكومية والكشف عن أدوارها وملامحها فى مختلف الدول

العربية. وفى عام 1997 عقد المؤتمر الثانى للمنظمات الأهلية العربية فى القاهرة شارك فيه ما يزيد عن 1000 من ممثلى المنظمات ومؤسسات التمويل العربية والدولية وزاد الوعى فيه بالدور المهم الذى يمكن أن تمارسه هذه المنظمات فى عملية التنمية البشرية. ومن أهم توصياته تأسيس الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، والتى تم إشهارها رسمياً عام 2002، وتكون مجلس الأمناء من أعضاء ينتمون لأثنتى عشرة دولة عربية بالإضافة إلى رئيس مجلس الأمناء ونائب له بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء ينتمون إلى مؤسسات تمويلية وتخطيطية.

2- أهداف الشبكة:

تعمل الشبكة على تحقيق الأهداف التالية:

أ- تعزيز علاقات التعاون والتنسيق والتشبيك بين المنظمات الأهلية العربية الناشطة فى مجالات التنمية البشرية المستدامة، وبينها وبين المؤسسات العربية الإقليمية والدولية الممولة والعاملة فى نفس المجال.

ب- تطوير العمل الأهلي العربي من خلال برامج مشاريع رائدة تضطلع بها المنظمات الأهلية العربية العاملة فى مجال التنمية البشرية المستدامة.

ج- الإسهام فى النهوض بدور المنظمات الأهلية العربية العاملة فى مجالات التنمية البشرية المستدامة، من خلال بناء القدرات وذلك لزيادة كفاءتها وفعاليتها فى تحقيق أهدافها.

ء- العمل على تعزيز قدرات المنظمات الأهلية العربية المتعلقة بتنمية مواردها المالية وتدبير التمويل لتنفيذ البرامج والمشاريع الموجهة نحو المستفيدين منها، وضمان استدامتها.

3- مجالات النشاط:

تمثل نشاط الشبكة فى التدريب وإقامة ورش عمل لأعضاء بعض المنظمات الأهلية؛حيث عقدت الشبكة ما يزيد عن 170 ورشة عمل تدريبية خلال الفترة من 1993- 2011، إجراء البحوث والدراسات والتقاريرفأسهمت الشبكة بتقديم 35 إصدارًا علميًاعن المجتمع المدنى، كما أسست قواعد بيانات عن المنظمات الأهلية العربية فى12 دولة عربية،كما تم إنشاء دورية المظلة وهى همزة وصل بين الخبرات المتنوعة فى الدول العربية والخارج، بالإضافة الى إقامة ندوات ومؤتمرات: لمناقشه قضايا المجتمع المدنى، ونتائج الدراسات والتقاريرالتى تقوم الشبكة بإصدارها بهدف تبادل الخبرات ونشر المعرفة.

تستخلص مما سبق:

أن التغيرات التى شهدتها دول العالم بصفة عامة والعالم العربى خاصة أدت إلى ظهور المزيد من الاهتمام بالمجتمع المدنى وقيامه بالعديد من الأدوار مما ترتب عليه إدراك أعضاء المنظمات الأهلية بأهمية وجود تعاون وترابط وتنسيق للجهود بينهم نظراً لوجود أهداف ومصالح مشتركة مما ترتب عليه سعى هذه المنظمات إلى الدخول فى تكوين شبكات إقليمية وتحقيق الاستفادة التى تعود على المنظمات الأهلية من الانضمام إلى الشبكات

والمتمثلة فى: التفاعل بين جميع الأعضاء لتحقيق الأهداف، تعبئة الطاقات البشرية والمادية، الاستفادة وتبادل الخبرات لوضع برامج ومشروعات أو مواجهة مشكلات مماثلة، المشاركة فى رسم السياسات ووضع البرامج والمشاريع، تطوير قدرات المنظمات والارتقاء بأداء دورهم وتطوير مواردها البشرية.

ثامنًا: المعوقات التي تواجه الجمعيات الأهلية:

بالرغم من الدور الممارس من قبل الجمعيات الأهلية وما تقدمه من برامج ومشروعات إنمائية وخدمية إلا أن هناك بعض المعوقات التى تقف حائلاً أمام انطلاقها وتحد من تحقيق أهدافها بفاعلية وكفاءة عالية؛ حيث تعانى من الضعف الداخلى بسبب نقص كل من الديمقراطية والإدارة الناجحة والتمويل الكافى. وأشار تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 إلى أن المعوقات التى تواجه الجمعيات الأهلية متعددة وتنقسم إلى معوقات خارجية مثل القيود البيروقراطية وتلك المرتبطة بالنظام العام، ومعوقات داخلية تأتى من داخل الجمعيات مثل قلة الديمقراطية الداخلية، ومحدودية العمل التطوعى، والتبعية المالية للخارج، وتنعكس قلة الديمقراطية فى البطء فى تداول الإدارة، وانخفاض التمثيل النسائى والشبابى فى مجالس الإدارة، وشخصنة إدارتها.

ولابد أن نشير بداية إلى أن "أي بناء لا يقوم إلا إذا ارتكز على أركان أساسية ثابتة، فكلما كانت الأركان قوية كان البناء قوياً ويؤدى ذلك إلى الارتقاء والارتفاع وكذلك البناء المؤسسي لا يقوم إلا على أركان أساسية

وينقسم البناء المؤسسي لأي جمعية إلى عدة عناصر منها: البناء التنظيمي، الكفاءة المؤسسية، القيادة، إدارة الموارد البشرية والمالية". وسوف نعرض أهم معوقات الجمعيات الأهلية فيما يلي:

أ- البناء التنظيمي للجمعيات:

لقد نصت القوانين المنظمة لعمل الجمعيات الاهلية على أنها " تتكون من "مجلس إدارة- وهو منتخب من الجمعية العمومية- وهو الهيكل المسئول عن إصدار القرارات الخاصة بالجمعية ووضع آليات تنفيذها، وعادة ما يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوى النفوذ والسلطة، وممن يتمتعون بمستويات تعليمية وثقافية مرتفعة، ويرجع ذلك إلى طبيعة المهام التي يؤديها هذا الهيكل الإداري والتي تتطلب أن تتوفر فيهم مجموعة من القدرات والمهارات التى يصعب توفيرها فى غيرهم، كما تساعد الطبيعة النخبوية لمجلس الإدارة على تكوين صلات جيدة مع هيئات التمويل داخلياً وخارجياً، ويذهب البعض إلى أن معظم الجمعيات الأهلية يتم إدارتها من خلال شخص واحد فقط هو رئيس مجلس إدارة الجمعية، فهو المتحكم فيها". وهو ما يعرف بظاهرة "شخصنة السلطة ويترتب على تمركز السلطة فى شخص واحد إلى غياب الديمقراطية؛ حيث لا ينشط فيها سوى عدد محدود من القيادات والأعضاء، وكذلك ما يمارسه هؤلاء من نفوذ وقدرات مالية وما يتمتعون به من علاقات وثيقة مع أجهزة الدولة والبرلمان. وبناء على ذلك فإن عملية صنع القرار والتى تتعلق بإدارة برامج ونشاطات داخل هذه الجمعيات تتم بشكل فردى وليس جماعياً على الرغم من أن القوانين

تحدد ضمانات لعقد الجمعيات العمومية والعلاقة بينها وبين مجالس الإدارة، ولذا فهناك فجوة بين الواقع وهذه القوانين بالإضافة إلى وجود مشكلة أخرى تتعلق بوجود قيادات تاريخية لهذه المنظمات تستمر لفترات طويلة دون توفير الفرصة لقيادات شابة جديدة وهو ما يؤثر سلباً على عملية التواصل بين الأجيال ويخلق شعوراً بالإحباط لدى الشباب". وهذا ما أظهرته الدراسة الميدانية التى أشرفت عليها شهيدة الباز عن المنظمات الأهلية العربية. حيث بينت الدراسة "ضعف مؤشر دوران السلطة(•) نظراً لاستمرار المسئولين فى أماكنهم لمدة طويلة فتبلغ متوسط المدة التى يقضيها رئيس مجلس الإدارة من (1) سنة إلى (8) سنوات". ونرى أنه من الطبيعى أن ترتكز السلطة لدى رئيس مجلس الإدارة فهو مؤسس الجمعية، ولذا فقرارته تكون بما يتفق مع رؤيته لأهداف الجمعية الذى عمل على إنشأئها.

ب-قضية التمويل:

يتوقف استمرار الجمعيات الأهلية على مدى أهميتها وتوافر التمويل اللازم لتحقيق ذلك، وتمثل القدرات المالية للجمعيات الأهلية عنصراً جوهرياً فى القدرة على القيام بالأنشطة المنوطة لها. وبالرغم من تنظيم القانون لمسئولية تدبير التمويل اللازم لتسير إدارة نشاط الجمعيات إلا أن هناك عنصرين تواجهها الجمعيات الأهلية وتزيد من حاجتها الي التمويل الاجنبي

(•)هو مؤشر يدل على نوعية الممارسة الديمقراطية داخل المنظمة، ويقاس بعدد السنوات التى يقضيها المسئول-رئيس مجلس الإدارة-فى منصبه، ومن ثم بعدد المسئولين الذين تعاقبوا على نفس المنصب فى فترة حياة المنظمة، ويقاس متوسط عدد السنوات التى يقضيها المسئول من خلال نسبة الرؤساء إلى فترة عمر المنظمة.

وهما:

- تقليص الميزانيات الحكومية التى كانت توجه لدعم الجمعيات الأهلية من مخصصات وزارة التضامن الاجتماعية أوعدم زيادتها وذلك للتخفيف من الأعباء الملقاة على الميزانية العامة للدولة.

- اتجاه الدولة لتوسيع هامش الحركة أمام الجمعيات الأهلية والسماح لها بالاتصال بالممولين والمانحين الدوليين.

ويترتب على العنصرين السابقين عدة مشاكل تواجه الجمعيات الأهلية وهى نقص التمويل الحكومى للجمعيات وإعتمادها على تمويل من خارج الجمعيات وهو التمويل المحلي المعتمد على تبرعات ومنح المواطنين. أو "تمويل خارجي من الدول العربية أو الاجنبية والتى يمكن أن تساهم فى دعم الأنشطة الإنسانية والتنموية". ولذا فتعمل المنظمات غيرالحكومية تحت وضع مالى غير مستقر وتعتمد بشكل كبير على التمويل الأجنبى مما يترتب عليه تشويه صورة تلك المنظمات؛ حيث يمكن للحكومة أن توجه لهم تهمة تسهيل التدخل الأجنبى. ويمكن تصنيف مصادر التمويل كما عرضتها شهيدة الباز إلى المصادر التالية :

أ- <u>المصادر الذاتية:</u> وتعتمد فيها الجمعية على جهودها الذاتية المتمثلة فى:

- اشتراكات الأعضاء التى تمثل مصدراً تمويلياً بالنسبة للجمعيات بالرغم من قلته.

- الإيرادات مقابل الخدمات التى تقدم لأعضاء الجمعية وعملائها.

- التبرعات والمنح والهبات سواء الفردية أم من هيئات غير حكومية.

ويـتم جمـع هـذه الأمـوال مـن خـلال إنشـاء صـندوق إعانـة الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة وفقـاً للقـانون رقـم(84) لسـنة 2002 المـادة(71) وحددت موارده المادة (75) من نفس القانون.

ب- <u>المصادر الحكومية:</u> وتتمثل فى الإعانات التى تمنحها الحكومة لبعض الجمعيات كدعم مستمر أو مؤقت ومن هذه الإعانات: إعانات دورية، إنشائية لتنفيذ بعض المشروعات التى تسندها الحكومة للجمعيات، دعم الجمعيات بموظفين وخبراء تتحمل الحكومة بدفع أجورهم كجزء من التمويل، كما تمنح الحكومة للجمعيات ووفقاً للمادة (13) بعض المزايا منها:

- الإعفاء الضريبى من الجمارك والرسوم المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة ولوازم الإنتاج.
- الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغات المفروضة على العقود والتوكيلات والسجلات والأوراق.
- الإعفاء الضريبى على العقارات المبنية المملوكة للجمعية.
- منح تخفيض مقداره (25%) من أجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية.
- منح تخفيض مقداره(50%) من قيمة استهلاك الكهرباء والمياة والغاز الطبيعى.
- قيام الصندوق الاجتماعى للتنمية كهيئة تنموية حكومية بمساعدة الجمعيات الأهلية من خلال برنامج تنمية المجتمع الذى يركز على تحسين الخدمات الصحية ومحو الأمية والخدمات العامة، ويقدم

الصندوق الدعم المالى فى صورة منحة أو قرض.

ج- مصادر التمويل الخارجية: تعد مشكلة التمويل الأجنبى من أخطر المشكلات التى تواجه الجمعيات الأهلية خاصة مع محدودية مصادر التمويل، وعدم توافر أنظمة دقيقة لمحاسبة الجمعيات، وتتنوع الدوافع التى تحرك الدول المتقدمة لتقديم المنح والتبرعات لدول الجنوب فبعضها يكون لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، والبعض الآخر تحكمه اعتبارات إنسانية، كما تباينت الآراء فى المجتمع المصرى حول الاستعانة بالتمويل الأجنبي بين مؤيد ومعارض ومن هذه الآراء مايلى:

بالنسبة للمؤيدين فلديهم مبرراتهم والتى تتمثل فى :

- أن الجهات المتلقية تتعامل مع الجهات المانحة على أساس الأهداف المعلنة لذلك فتلاقى المصالح قد يكون سبباً مهماً فى تقديم التمويل.
- محدودية الموارد المتاحة للجمعيات.
- اعتماد الحكومة على التمويل الاجنبى .
- ان الاتفاقيات التى بمقتضاها تحصل الجمعيات على التمويل الأجنبى تم وضعها من قبل الحكومة المصرية وصدق عليها البرلمان، ومن ناحية آخرى فإن القانون رقم (84) لسنة 2002 يسمح للجمعيات بتلقى التمويل الاجنبى بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية- وزارة التضامن-.

أما بالنسبة للمعارضين فلديهم عدة اعتبارات هى:

- "أنه يشكل تهديداً للهوية العربية وثمناً للولاء الغربى، كما أنه نوع من الاحتلال الجديد بالشيكات،حيث يؤدى إلى التدخل فى شئون البلاد،

والحصول على المعلومات الداخلية المهمة.

- أن اختلاف رؤى وأهداف الجمعيات عن أجندة الجهات المانحة يؤدى بالجمعيات فى النهاية إلى التماشى مع رغبات المانحين.
- قد يكون الاعتماد على التمويل الاجنبى مجالاً للتراخى عن وضع الاستراتيجيات التمويلية لتطوير قدرة المنظمة على تحسين مواردها المالية.
- قد يكون التمويل الإجنبى مصدراً لثراء القائمين بالمنظمة من خلال ما يحصلون عليه من أموال من الخارج، والقدرة على إعداد التقارير والحسابات الختامية لجهات التمويل دون وجود نظام محاسبى صارم بالمنظمة.
- تحصل على التمويل الأجنبى بعض الجمعيات التى تتوافر لها فاعلية الاتصال بالطرف الأجنبى المانح. أى أن هناك عدم عدالة فى توزيع التمويل الأجنبي على الجمعيات الأهلية". "وتشير الاحصائيات إلى أن تعامل الجمعيات الأهلية مع الجهات الأجنبية يكون لصالح عدد قليل من الجمعيات وذلك بسبب تفضيل الجهات الأجنبية التعامل مع الحكومة أو الجمعيات الأهلية الكبيرة والنشطة التى تملك- كما سبق التوضيح- إمكانيات الاتصال بجهات التمويل، مما يقلل من توزيع المعونة على عدد كبير من الجمعيات، أما عن ترتيب الجهات التى تقوم بتمويل الجمعيات الأهلية فتمثل الدولة المرتبة الأولى، وتليها المنظمات والهيئات الأجنبية التطوعية، ثم المنظمات التابعة للأمم المتحدة".

فبالنسبة للدولة أوضحت بعض الدراسات أن "أكثر من نصف الجمعيات الأهلية لا تتجاوز ميزانيتها السنوية عشرة آلاف جنيه مصرى، ويتلقى فقط حوالى ثلث الجمعيات المسجلة طبقاً للقانون (32) لسنة 1964 إعانات سنوية من وزارة الشئون (حوالى 4500 جمعية من مجموع 15.000جمعية) ولكن حجم هذه الإعانة قليل؛ حيث يصل فى المتوسط إلى أقل من 10 مليون جنيه سنوياً، أى بواقع 2000 جنيه سنوياً فقط لكل جمعية".

وإن كانت الجمعيات الأهلية تعانى من قلة التمويل الممنوح لها سواء حكوميًا أم خارجيًا فهناك معاناة أخرى تقع فيها الجمعيات الأهلية هى توقف المعونة المقدمة على نوع النشاط الذى تقدمه الجمعية فى المجتمع، فتعانى جمعيات التنمية وحقوق الإنسان من نقص التمويل المقدم لها. " فبالرغم من أهمية جمعيات التنمية التى يمكن أن تسهم فى مواجهة الأزمة الاقتصادية فإنها تحتاج إلى أموال ضخمة لإدارة مشروعات ذات صبغة اقتصادية ولا تتلقى تبرعات أو هبات ضخمة مثل الجمعيات الخيرية التى تعد ذات وازع دينى وخيرى، وقد يرجع ذلك إلى عدم إدراك قيمة جمعيات التنمية فى الثقافة المصرية التى تتمثل فى الخيرية وتدرك التنمية بإعتبارها أعمالاً تتصل بنشاط الحكومة". وهذا ما أوضحه تقرير التنمية الإنسانية العربية عام 2003. حيث أوضح "أن منظمات المساعدات الاجتماعية نجحت نسبياً فى تحقيق الاستقلال الاقتصادى نظراً لأن لها دورًا واضحًا ملموسًا؛ حيث تلبى احتياجات الناس، وكذلك المنظمات ذات المرجعية

الدينية تنجح فى الحصول على هبات من القطاع الخاص ومن الخارج، وزكاة الأموال والصدقة، بالإضافة إلى تمويل نفسها ذاتياً من خلال بعض الخدمات غير المجانية، بينما توجد منظمات أخرى تتبنى منهجية إيصال صوت جماعات المصالح والدفاع عنها والتى يعانى من عدم فهم وظائفها فئات عريضة فى المجتمع، وقد يثير ممارسة هذه المنظمات لدورها السياسى الشكوى لدى المانحين للتمويل من القطاع الخاص مما يضع هذه المنظمات على خلاف مع المجتمع والسلطات العامة ويدفع بهذه المنظمات فى كثير من الأحيان إلى اللجوء للتمويل الخارجى والدولى".

ج- ضعف ثقافة التطوع:

يعد التطوع والعمل التطوعي من أهم محددات بناء الجمعيات الأهلية. وفالتطوع هى "جهود لا يُلزم بها أحد بل تنشأ من تطوع الأفراد لتقديم العون والمساعدة للآخرين لحل مشاكلهم، ولا يقتصر التطوع على مجتمع معين بل يختلف من مجتمع لآخر بإختلاف أيديولوجيته وفلسفته ففي المجتمع الرأسمالي يتجه التطوع نحو عمل الخير فى صورة مساعدات اقتصادية يقدمها القادرون لغير القادرين حتى يمكن النهوض بالمجتمع فى جميع جوانبه".

ولذا تعتمد الجمعيات على استخدام الأفراد بمختلف مستوياتها وتخصصاتها فى تنفيذ مهامها وأنشطتها المختلفة بشكل واضح وباستمرار، "ويدفع الأفراد إلى التطوع عدة أسباب صنفها منك و وايُسبرد Menchik and Weisbord إلى سببين رئيسين: الأول: شعور المتطوع بالاستفادة

عملياً من تطوعه فى العمل بالمنظمة مما يكسبه خبرة إضافية، ويحسن مهاراته ومستواه العلمي أو المهنى مما ينعكس إيجابياً على فرصة حصوله على عمل ربما أفضل فى منظمات ومؤسسات أخرى، ثانياً:حب المتطوع لعمل الخير، ومساعدة الآخرين عن طريق التبرع من وقته وتقديم خبرته".

وعند النظر إلى العمل التطوعى فى مصر يتضح "عدة معوقات تحد منه منها: " ما هو متعلق بقلة عدد المتطوعين خاصة فى المنظمات التى ليست ذات توجه دينى، انخفاض الوعى بقيمة التطوع، وضعف وتراجع دور وسائل الإعلام فى دعم هذا النشاط".

بالإضافة إلى ماسبق توضح أمانى قنديل – في إحدى الدراسات– ان من أهم معوقات العمل التطوعي "انخفاض نسبة مشاركة الشباب، ويرجع ذلك إلى ثلاثة عوامل: تحث الأسرة أبناءها على العملية التعليمية دون توجيه اهتماماتهم إلى المجتمع المحلى وقيمة التطوع ومساعدة الآخرين، وكذلك خلو الأنشطة والعملية التعليمية من أى دافع وتطوير لقيمة التطوع ومساعدة ودعم المجتمع المحلى، فضلاً عن العوامل الاقتصادية وتوجيه الاهتمام إلى البحث عن توفير المعيشة".

ويترتب على انخفاض مشاركة أفراد المجتمع في العمل التطوعي ندرة المتطوعين بالرغم من زيادة عدد الجمعيات وعدد أعضائها خلال العقود الثلاثة الأخيرة إلا أن نسبة المتطوعين الذين يقومون بتأدية نشاط الجمعية ضئيلة".

ويرجع سبب قلة عدد المتطوعين فى الجمعيات الأهلية إلى أمرين:

" أولهما: غياب ثقافة التطوع فى المجتمع المصرى بالوقت والجهد واقتصارها على المفهوم المادى وهذا ماأكدته إحدى الدراسات إن المصريين يقدمون المساعدات المالية والعينية للآخرين، الأمر الثانى: سوء المعيشة وتدنى مستويات الأجور مما يجعل الفرد منشغلاً طول الوقت بحياته وجعله ينظر للعمل التطوعى باعتباره نوعاً من الرفاهية، ولهذا أصبح العمل التطوعى مرتبطاً بالأثرياء".

وتعمل الجمعيات على حل مشكلة عدد المتطوعين بقيام عدد محدود من أعضاء مجلس الإدارة داخل الجمعيات الأهلية بالقيام بمعظم المهام المطلوبة من المتطوعين حتى يصيبهم فتور الحماس ".

ء-العقبات القانونية:

تعانى الجمعيات الأهلية من العديد من القوانين التى تضع قيوداً وشروطاً محددة منذ بداية تكوين الجمعيات ومروراً بالأنشطة التى تقوم بها ووضع القيود لمراقبة الجمعيات ومحاسبتها، وكذلك مواردها المالية وتحديد علاقتها بالدول المانحة ونهائياً بحل هذه الجمعيات فى حالة المخالفات، وهذا ما أوضحه تقرير التنمية الإنسانية العربية للاعوام 2003 ، 2004 على التوالى. فأشار التقريرعام 2003 إلى ان "منظمات المجتمع المدنى- ومن ضمنها الجمعيات الأهلية- فى عدد من الدول العربية عانت المزيد من التضييق القانونى والعملى، فقد صدر فى بلد عربى(*) قانون للجمعيات

(*) لم يذكر التقريرأسماء الدول العربية

الأهلية اعتبر على نطاق واسع مُضيقاً على نشاط المنظمات غير الحكومية بعد أن كانت المحكمة الدستورية قد قضت بعدم دستورية القانون السابق له لأسباب شكلية، وفى بلد عربى آخر أغلقت جمعية لحقوق المواطن بأمر من وزير الداخلية بدعوى ارتكاب مخالفات مالية وإدارية، وفى بلد ثالث قُدم رئيس جمعية حقوق الإنسان وبعض نشطاء حقوق الإنسان للمحاكمة بتهم إدخال مطبوعات وتوزيعها دون إذن، وإذاعة أنباء كاذبة فى الخارج". كما أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004 إلى أن إنشاء الجمعيات الأهلية وممارسة نشاطها فى البلدان العربية يخضع أيضاً لقيود شديدة ولرقابة صارمة، إلا أن هناك عددًا قليلاً من التشريعات العربية تتجه إلى الليبرالية فى التعامل مع مؤسسات المجتمع المدنى مثل المغرب ولبنان.

وسوف نعرض بعض القوانين التى أصدرتها الدولة المتعلقة بالجمعيات الأهلية. ولعل أهمها ما يلى:

1. **كان صدور الدستور عام 1923 بداية العلاقة بين الدولة والجمعيات الأهلية، حيث كفل عددًا من الحقوق والحريات للجمعيات منها:حق تكوين الجمعيات،إعطاء صلاحيات واسعة للجمعيات العمومية، وسلطة إلغاء القرارات المخالفة وحل الجمعية للقضاء.**
2. **صدورالقانون رقم(49) لسنة 1945 ليفرض رقابة الدولة على الجمعيات الأهلية، والذى اشترط لمنح الشخصية الاعتبارية، موافقة وزارة الشئون على تسجيل الجمعية، كما أعطى الوزارة الحق فى الرقابة.**
3. **صدر القانون رقم(66) لسنة1951 بشأن الجمعيات الدينية والعلمية**

والثقافية الذى نقل اختصاص الرقابة والوصاية عليها من وزارة الشئون الاجتماعية إلى وزارة الداخلية.

4. صدر القانون رقم (32) لسنة 1964 والذى هدف الى السيطرة على كافة أنشطة الجمعيات والمؤسسات التطوعية، وبذلك أصبحت الجمعيات تابعة للدولة وأعطى القانون للجهة الإدارية سلطات واسعة تبدأ من سلطة الترخيص وتمتد لسلطة الاعتراض على قرارات الجمعية وسلطة التعيين للموظفين داخل الجمعية، وأخيراً سلطة الحل، كما حدد القانون الأنشطة المسموح بها للجمعيات.

5. صدر القانون رقم(53) لسنة 1999 ليحدد نشاط العمل الأهلى فى الأعمال الخدمية والخيرية، ونبذ العمل السياسى والنقابى، ويؤخذ على هذا القانون عدة نقاط أهمها: وضع وزارة الشئون الاجتماعية وصياً على الجمعيات والهيئات، كما يعطى لجهة الإدارة الحق فى التدخل فى انتخابات مجلس الإدارة، والحق فى رفض انضمام الجمعية إلى أى تجمع للجمعيات على المستوى العربى أو الدولى، فضلاً عن وضع مجموعة من القيود الصارمة على تلقى التمويل من أى جهة أو مصدر.

6. فى عام 2002 صدر القانون رقم (84) الذى تضمن إعطاء الحق للجمعيات فى إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية، وإقامة الحفلات وتنظيم الأسواق الخيرية والمعارض لدعم الموارد المالية وذلك لتحقيق أغراضها، كما تم التراجع عن إعطاء القضاء حق حل الجمعيات والذى تضمنه القانون(53) وبذلك فالقانون الجديد قد توافق مع التعديلات

الجزئية التى أدخلت على القانون رقم 32 لسنة 1964.

هـ-التنسيق والتعاون بين الجمعيات:-

قد يترتب على تشابه الأنشطة الى تؤديها الجمعيات الى حدوث تضارب بين المشروعات التى تقدم لأفراد المجتمع مما يترتب عليه حدوث منافسة وصراع بين الجمعيات. "فعدم التنسيق يعتبر من القضايا التى تؤثر على عمل الجمعيات الأهلية وذلك لمنع تضارب الجهود أو تكرارها أو تعارضها، ولذا يجب أن تواجه بالتعاون بين الجمعيات وخاصه العاملة فى ميدان واحد أو المهتمة بمشكلات الأمية والمشروعات الإنتاجية والصحية والبطالة وغيرها، وهنا تتضح ضرورة بناء شبكات اتصال بين الجمعيات التى تتكامل أنشطتها على مستوى المجتمع المحلى والقومى، فهذا الاتصال والتنسيق يساعد على تفهم احتياجات المجتمع، وتوجيه نظر الجمعيات والمؤسسات إلى المشكلات المجتمعية، وتساعد على الارتفاع بمستوى العاملين بالجمعيات، وتحتاج شبكات الاتصال الى توفير تسهيلات اتصالية مثل الفاكس، إصدار نشرات دورية إعلامية بالإضافة الى توفير خدمة بناء نظم معلومات لنشر البيانات والمعلومات". "وإذا كانت تكنولوجيا المعلومات وخاصة شبكة الانترنت جعلت أصوات الناس مسموعة فإنها كذلك سهلت الاتصال بينهم وساعدتهم على نشر المعلومات والرسائل على الصعيدين الوطنى والعالمى من خلال تبادل المعلومات".

ونستخلص مما سبق:

- أنه بالرغم من أهمية الدور الذى تقوم به الجمعيات الأهلية إلا أنها تواجه

العديد من الصعوبات التى تحد من دورها بل قد لا تتمكن من الاستمرار فى المجتمع. لذا تتنوع هذه الصعوبات بين معوقات داخلية خاصة بالجمعية الأهلية نفسها متمثلة فى بنائها التنظيمى وما يتعلق به من عدم وجود ممارسة فعلية للديمقراطية، إلى جانب استمرارقيادات تاريخية فى إدارة الجمعيات وعدم الاستعانة بعناصر جديدة تعمل على تجديد روح العمل وسياسته التى تقوم عليها. وتتمثل المعوقات الخارجية فى عدة أمور يعكس جانب منها العلاقة بين الدولة والجمعيات الأهلية من خلال ما يتم تشريعه من قوانين تنظم عمل الجمعيات وتحدد المبادئ والأسس التى يتم من خلالها إنشاؤها، وأوجه الحصول على مصادر تمويلها، وأخيراً حل الجمعيات التى لا تتفق مع سياسة الدولة واستقرارها.

-وتعد مصادر التمويل من أهم القضايا التى تواجه الجمعيات الأهلية فهو من أسباب بقائها واستمرارها. ونرى أن قضية التمويل نظراً لتعدد مصادره يمكن اعتبارها من المعوقات الداخلية والخارجية فى نفس الوقت، نظراً لأن مصادر التمويل منها ما هو ذاتى- اعتماد الجمعيات على جهودها الذاتية- والذى تعانى الجمعيات من قلة موارده ويمثل معوقاً داخلياً. وهناك مصادر حكومية تحصل من خلالها الجمعيات على دعم لها ولكنه يتصف بالضآلة، وأخيراً التمويل الأجنبى وتحصل عليه بعض الجمعيات ذات المهارات والقدرة على الاتصال بالجهات الأجنبية المانحة. وهذا ما أشار إليه تقرير التنمية البشرية لمصر عام 2008. "فوفقاً للبيانات الرسمية الصادرة عن وزارة التضامن الاجتماعى عام 2006 إن 249 جمعية من إجمالى عدد

الجمعيات الأهلية حصلت على تمويل أجنبى على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم (84) لسنة 2002، وحصلت القاهرة على 56% عن إجمالى التمويل، بينما حصلت بعض المحافظات وهى محافظات الحدود، والفيوم، وبورسعيد، والوادى الجديد، والشرقية، ودمياط على أدنى نصيب، وزاد حجم التمويل الأجنبى نسبياً إلى الجمعيات الأهلية فى محافظتى المنيا وسوهاج، ويبلغ إجمالى قيمة المنح الأجنبية 51 مليون دولار وفقاً لما سجلته وزارة التضامن الاجتماعى".

ومن ضمن المعوقات أيضاً غياب ثقافة التطوع فى المجتمع نظراً للظروف الاقتصادية التى يعانى منها أفراد المجتمع، وعدم الوعى بثقافة التطوع بينهم. وتؤكد البيانات المسجلة لدى وزارة التضامن الاجتماعى النتائج التى توصلت إليها إحدى الدراسات إلى الانخفاض الحاد فى عدد جمعيات الشباب المسجلة خلال العقد الماضى، ويؤكد أيضاً على محدودية ثقافة التطوع انخفاض معدلات مشاركة الشباب فى الفئة العمرية من 18- 35سنة.

-وللتغلب على كل هذه المعوقات نرى أنه لابد من تجديد أعضاء الجمعيات الأهلية وفقاً للمهارة والكفاءة، ومن لديه القدرة على العمل وفقاً للتغيرات المستجدة فى المجتمع ووفقاً لإستراتيجية واضحة. وذلك لزيادة فاعلية الجمعيات، مع زيادة التمويل الذاتى من خلال اشتراكات الأعضاء، وزيادة العائد من الخدمات التى تقدم سواء لأعضاء الجمعيات أم المستفيدين منها. وللإعلام دورٌ مهمٌ فى إلقاء الضوء على الجمعيات وما تقدمه من خدمات وأنشطة للمجتمع، وما تحتاج إليه من موارد مادية وبشرية لاستمرارها فى

العمل. بالإضافة إلى أهمية التشبيك الذى يربط بين الجمعيات وبعضها البعض سواء محلياً أم دولياً مما يعطى فرصة لهذه الجمعيات للحصول على معونات أجنبية والاستفادة من خبرات الجمعيات فى نفس نشاطها. وأخيراً فلابد من وجود برامج إعلامية توضح أهمية التطوع لزيادة الثقافة التطوعية. وأن تتضمن المراحل التعليمية برامج علمية تشتمل على العمل التطوعى الأهلى ودوره فى المجتمع ومدى اعتماد الدول المتقدمة عليه للارتقاء بمستوى الأفراد الأكثر احتياجاً.

أسئلة للتفكير والتقييم الذاتي

السؤال الأول : حدد العبارة الصحيحة والعبارة الخاطئة مما يلي :-

1- هدفت الجمعيات الأهلية فى بداية نشأتها الى إشباع حاجات المهمشين والفقراء .

2-تهدف الجمعيات الأهلية الى تحقيق الربح وتحسين مستوى معيشة الأفراد.

3- تعتمد الجمعيات الاهلية على التمويل الداخلي المتمثل في المساعدات الحكومية.

4- تم انشاء أول جمعية أهلية تستند على قواعد مؤسسية غير حكومية الى عام 1825 م.

5- نصت المادة 21 من دستور 1923 على حق المصريين فى تكوين الجمعيات على اختلاف أنواعها فى حدود القانون.

6- فى عام 1939 أنشئت أول وزارة للشئون الاجتماعية للتنسيق بين العمل الحكومي وغير الحكومى فى مجال التنمية والخدمة الاجتماعية.

7-خلال عقد التسعينيات تزايد الإدراك لقيمة دور الجمعيات الأهلية كآلية لمواجهة الآثار السلبية لسياسة التحول الاقتصادى والخصخصة خاصة بالنسبة للقطاع الحكومى.

السؤال الثاني : اشرح العناصر التالية:

1- مصادر تمويل الجمعيات الأهلية.

2- أنماط وأشكال التشبيك.

3- الجمعيات الأهلية فى ظل العولمة.

4- الإطار التنظيمى للجمعيات الاهلية.

5- تصنيف الجمعيات وفقاً للمستفيدين من نشاطها

الفصل الثالث

الجمعيات الأهلية وقضايا المجتمع

تمهيد.

أولاً: دورالجمعيات الأهلية في التنمية.

ثانياً : دور الجمعيات الأهلية في تمكين المرأة.

أسئلة للتفكير والتقييم الذاتي

تمهيد

لقد ازداد اهتمام الجمعيات الأهلية ليشمل العديد من القضايا منها القضايا التنموية وقضايا المرأة. حيث تهتم الجمعيات كأحد مؤسسات المجتمع المدني ليس فقط بتقديم المساعدات التنموية بل امتد هذا الاهتمام ليشمل تمكين المرأة لمساعدة نفسها على بناء قدراتها، وقدرتها على اتخاذ القرارات فى شئون حياتها داخل أسرتها وخارجها، وإزالة صور التمييز بينها وبين الرجل، وتوفير فرص الموارد بحيث تستفيد منها مثل الرجل فى المجتمع نظراً لكون المرأة من الفئات المهمشة فى المجتمع سواء فى الريف أم الحضر.

ولتوضيح دور الجمعيات الأهلية سنتناول هذا الدور فى مجال التنمية ومجال تمكين المرأة.

<u>أولاً : دور الجمعيات الأهلية فى التنمية:-</u>

تعتبر الجمعيات الأهلية عامل لتوفير احتياجات أفراد المجتمع فهى شريك الدولة في إحداث التنمية. ونظراً للدور البارز للجمعيات الأهلية في مجال التنمية سوف يتم عرض مفهوم التنمية، ومفهوم المشاركة الشعبية، ودور الجمعيات الأهلية في التنمية. وفيما يلي شرح كل عنصر.

1- <u>مفهوم التنمية:-</u>

أن الإنسان منذ أن خلق وهو فى صراع مستمر مع الطبيعة التي تحاول أن تقهره وتخضعه لإرادتها وفى نفس الوقت يحاول الإنسان أن يخضعها لمشيئته وهذا ما يعتبر فى نفس الوقت بداية نشأة ظاهرة التنمية وأساس

ازدهارها وانتشارها فى المجتمع. وبالرغم من هذه البداية للتنمية إلا أن الحديث عن التنمية والتفكير فيها كظاهرة متميزة وكحقل معرفي وتخصصي متميز، قد جاء متأخراً جداً، ولم يزدهر إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية على وجه الخصوص. ويمكن القول بان التاريخ البشري كله كما يرى " بيترورسلى " هو تاريخ التنمية فالإنسان في تحد مستمر لتحقيق حياة أفضل[1].

ولذا فقد احتل موضوع التنمية أولويات السياسات الحكومية والدراسات العلمية فعلى المستوى الحكومي أصبحت التنمية أيديولوجية في حد ذاتها، فأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1961 أن عقد الستينات بمثابة عقد التنمية، أما على المستوى الأكاديمي فلقد تعددت الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتنمية وجوانبها المختلفة ومشاكلها حتى تنبأ البعض بأنه ربما لا يبقى من القرن العشرين للتاريخ سوى أنه قرن التنمية.

- ويعرف عبدالمنعم شوقي التنمية بأنها " ذلك الشكل المعقد من الإجراءات والعمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان في مجتمع ما، من خلال عمل تغيير مقصود وموجه يهدف إلى إشباع حاجاته".

- ويرى محمد الجوهري ان التنمية " تنطوي على توظيف الكل من أجل صالح الكل، خاصة تلك القطاعات والفئات الاجتماعية التي حرمت في السابق من فرص النمو والتقدم".

([1]) محمد شحاته عبد النبى واصل: مؤسسات المجتمع المدنى ودورها فى التنمية، مرجع سابق. ص 74.

- كما تعرف بأنها " التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال أيديولوجية معينة لتحقيق التغير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها، إلى حالة مرغوب الوصول إليها ".

- ويرى شوداك أن التنمية هي " عملية تغيير جذري في المجتمع من نواح مختلفة، سواء اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها".

- وأخيراً تعرف الأمم المتحدة التنمية بأنها " عبارة عن العمليات التي عن طريقها تتوحد جهود المواطنين مع جهود السلطات الحكومية لتحسين أحوال المجتمعات المحلية الاقتصادية واجتماعية والثقافية، ولإدماج هذه المجتمعات في حياة الأمة وليسير إسهامها في التقدم القومي بأقصى قدر مستطاع " وتتضمن هذه العمليات عنصرين هامين:-

الأول :- أن يشترك أعضاء المجتمع أنفسهم (ذكوراً كانوا أو إناثاً) في الجهود التي تبذل لتحسين مستوى المعيشة في محيطهم على أن تكون المبادأة نحو تحقيق هذا الهدف منهم بقدر الإمكان .

الثاني :- أن يزود هؤلاء الأعضاء بالخدمات الفنية وغيرها بحيث تشجع المبادأة عندهم وتيسر مساعدتهم لكي يساعدوا أنفسهم فضلاً عن التعاون بينهم لتكون هذه الخدمات أكثر فاعلية.

2- <u>المشاركة الشعبية:-</u>

يعتبر مفهوم المشاركة الشعبية من أهم الموضوعات التي تناولها علماء الاجتماع والسياسة والاقتصاد والإدارة والسياسيين والتنفيذيين سواء كان ذلك

في الدول النامية أو الدول المتقدمة، ولقد أخذ لفظ المشاركة الشعبية في الانتشار بكثرة بين المخططين ورجال الإدارة خلال العقد الماضي وذلك على المستويين القومي والعالمي .

- ويعني مفهوم " المشاركة الشعبية " المشاركة في النواحي السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية على اعتبار أن المجتمع مثلث الأطراف تربطه هذه النواحي الثلاث.
- ويعرف عبدالهادي الجوهري المشاركة الشعبية بأنها العملية التي من خلالها يلعب الفرد دوراً في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف.
- وتعرف المشاركة في التنمية إلى " أنها عملية إشراك لجميع أصحاب الشأن بصورة متساوية ونشطة في صياغة سياسات التنمية واستراتيجياتها، وفي تحليل وتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم النشاطات الإنمائية ويتعين من أجل إتاحة الفرصة لوضع عملية تنمية أكثر عدلاً تمكن أصحاب الشأن المحرومين من زيادة مستوى معارفهم، وتأثيرهم وسيطرتهم على سبل معيشتهم بما في ذلك مبادرات التنمية التي تؤثر فيهم.
- وتعرف الأمم المتحدة مشاركة المواطنين في التنمية بأنها " مساهمة جماهير الأهالي الفعلية في عمليات اتخاذ القرار لتجديد الأهداف المجتمعية وحصر وتحديد الموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، وكذلك مساهمات الأهالي التطوعية في برامج ومشروعات التنمية ".

- وأشار كوهين (1973) بأنّ المشاركة تتضمن اشتراك المواطنين في عملية اتخاذ القرارات، في إنجاز برامج التنمية المحلية، كذلك اشتراكهم في الاستفادة من هذه البرامج وفي الجهود لتقييم مثل هذه البرامج.

وتعتبر المشاركة في عملية التنمية عاملا هاما لنجاح التنمية، ومن الخطأ ألا يضع المخططون في حسبانهم أهمية دور المشاركة الشعبية أوقد يتجاهلونها سواء في مرحلة التخطيط أو التنفيذ فيكون ذلك معوقاً أساسياً من معوقات التنمية، فإستجابه المواطنين للقرارات التنموية لها تأثيراتها وانعكاساتها على إنجازات الخطة ومدى تحقيقها لأهدافها.

وتتضح أهمية المشاركة الشعبية فيما يلي:-

أن مشاركة المواطنين تحقق التعاون البناء بين المواطنين والمؤسسات الحكومية، كما تفتح قنوات الاتصال بينهما. فيتم بناء جسور الثقة بين الحكومة والمواطنين.

- تمكن الأفراد من تحمل أعباء التنمية والإستفادة من عوائدها بطريقة أكثر عدالة.
- تساعد المواطنين على تنظيم أنفسهم والإنضمام إلى مؤسسات او منظمات تدعم المنظمات الحكومية في تحقيق احتياجات الأفراد.
- يمكن للمشاركة الشعبية من خلال الهيئات الأهلية أن تؤدي دوراً رائداً قد تعجز بعض المؤسسات الحكومية في بعض المستويات أن تؤديه نظراً لما بالهيئات غير الحكومية من مرونة تجعلها تستجيب بيسر وسرعة لرغبات الجماهير.

– المشاركة الشعبية من خلال الهيئات الأهلية تفتح في بعض الأحيان ميادين جديدة للخدمات والنشاط وهي بذلك بجانب مساهمتها المادية والمعنوية توجه أنظار الحكومة إلى ميادين جديدة .

3- دور الجمعيات الأهلية في التنمية:-

ولقد زاد الاهتمام بالجمعيات الأهلية فى السنوات الأخيرة، "وتتمثل مؤشرات الاهتمام فى عدة مظاهر من أبرزها تتمثل في: – سلسلة المؤتمرات والندوات الإقليمية العربية التي عقدت وسعت إلى تجميع أكبر عدد ممكن من الجمعيات الأهلية لمناقشة مشكلاتها ومستقبلها. – ما دعت اليه العديد من المؤتمرات العالمية فى تقاريرها وتوصياتها إلى تعزيز الشراكة بين الجمعيات الأهلية والقطاعين العام والخاص.

– للجمعيات الأهلية لها دور فعال فى تطوير ودفع عملية التنمية من خلال "إحداث التغييرات فى البنية الاجتماعية التي مهدت أساسًا إلى تمكين المجتمع من التطور الذاتي المستمر بما يضمن تحسين نوعية الحياة لأفراد المجتمع والتطوير والارتقاء بالخدمات التي يحصل عليها الفرد وذلك من خلال مساهمة هذه الجمعيات فى الحياة العامة، كما تهتم التنظيمات بحماية حقوق الإنسان وتعزيز المشاركة الشعبية فى التنمية".

– وتعتبر الجمعيات الأهلية شريكاً فعالاً فى التنمية من خلال ما تقدمه الجمعيات من أنشطة متنوعة وخدمات متعددة لأفراد المجتمع. وترتب على ذلك أن اكتسبت الجمعيات قوة ونفوذاً فى الدول النامية مما جعلها تحصل على دعم واحترام من أفراد المجتمع.

– وعند تحديد الأدوار الذى تقوم به الجمعيات الأهلية نجد أنه يتمثل فى دورين هما:

أ– دورٌ تقليديٌ: ويندرج تحته أعمال البر والإحسان.

ب–دورًا حديثًا: ويتمثل غي النقاط التالية :–

– أصبحت الجمعيات شريكاً فى دعم العملية التنموية بل يتم الاعتماد عليها فى أحيان كثيرة فى تنفيذ المساعدات والبرامج التنموية مما جعلها بمثابة آلية لمواجهة قصور الدولة فى القيام بالدور التنموى وبروز دورها وإدراك أهميتها.

– تقوم الدولة بتفويض الجمعيات فى إنجاز جانب من خطتها الرسمية.

– كما تمارس الجمعيات دورًا كبيرًا فى مختلف المجتمعات الإنسانية المعاصرة فى معالجة القضايا الكبرى التي يعاني منها المجتمع منها البطالة والفقر.

<u>ثانياً: دور الجمعيات الأهلية فى تمكين المرأة.</u>

ويتضح مما سبق أهمية الدور الذي تقوم به الجمعيات الأهلية للمجتمع بصفة عامة وللمرأة بصفة خاصة؛ فهى من أقدم منظمات المجتمع المدني فى مصر، ولها دور كشريك فى كافة مستويات العمل التنموية، حيث بدأت تتعاون مع الحكومة من أجل أن تسد النقص فى الدور الخدمي والتنموي التي كانت تتبناه الحكومة فى الستينيات من القرن الماضي بسبب الاتجاه الرأسمالي الجديد وسياسة التكييف الهيكلي والخصخصة، فهدفت

الجمعيات الأهلية إلى توفير احتياجات الأفراد وتحقيق مستوى معيشي أفضل فى كافة مجالات الحياة. وكان من ضمن الفئات التي شملتها الجمعيات الأهلية المرأة لما لها من دور بارز فى المجتمع فهى نصف المجتمع والمنجبة للنصف الآخر، وهى التي عانت الكثير من التهميش فى المجتمع بسبب الثقافة الذكورية السائدة، وخاصة فى الريف مما جعل الجمعيات الأهلية تتجه إليها لتحسين قدراتها والعمل على تنمية شعورها بذاتها وتوفير برامج الرعاية الاجتماعية والتنمية الشاملة لها، وحصر المشكلات التي تعاني منها فى المجتمع سواء الحضري أو الريفي، وكان ذلك مواكبًا للمؤتمرات الدولية والقومية وخاصة مؤتمر بكين فتبنت الجمعيات الأهلية مفهوم تمكين المرأة بصوره المتعددة لتوفير كافة سبل فرص الحياة للمرأة من أجل النهوض بها ورفع مكانتها فى المجتمع وإلغاء كافة أشكال التمييز ضدها، وهو ما تقوم بها بعض الجمعيات الحقوقية التي تدافع عن حقوق المرأة وتوعيتها بهذه الحقوق.

1- مفهوم التمكين: Empowerment

ظهر مفهوم التمكين رسمياً فى المحافل الدولية من خلال المؤتمر الدولى الرابع للمرأة فى بكين 1995، كما ظهر فى هذا المؤتمر أيضاً ضرورة الربط بين قضية المرأة والحقوق الإنسانية الأساسية، والتأكيد على أن هذه الحقوق لا تتجزأ، والتأكيد على ضرورة أن تتمتع المرأة بموقع مساوٍ للرجل فى علاقات القوة والسلطة". كما اكتسب مفهوم التمكين أهمية متزايدة مع ظهور الحركات النسائية الساعية إلى دعم مشاركة المرأة فى الحياة العامة

والسياسية، بل أصبح يستخدم كبديل لمفهوم "التنمية" فى دراسات وبحوث المرأة، كما ارتبط المفهوم بالتعليم وبرامج الرفاهة الاجتماعية.

ويشترك مصطلح التمكين مع العديد من المجالات والتخصصات مثل التنمية المجتمعية، علم النفس، الاقتصاد، دراسات الحركات الاجتماعية وغيرها، إلا أنه يختلف فى وجهات النظر بين هؤلاء، ويمكن تحديد المصطلح كما يلي:-

أ- التمكين فى القرآن الكريم:

لا يُعَدَّ مصطلح التمكين من المفاهيم الحديثة فى الحياة. فلقد ذكرت الكلمة بمشتقاتها، بمعانى عديدة فى القرآن الكريم، حسب الاستخدام اللغوي لها ومن هذه الاستخدامات مايلى:-

التمكين بمعنى الملك والسلطان: فقال سبحانه وتعالى متحدثًا عن ذى القرنين ((إنا مكنا له فى الأرض وآتيناه من كل شئ سبباً)) [(1)]. ومكنا هنا بمعنى آتيناه ملكاً عظماً.

التمكين بمعنى المنزلة عند السلطان: قال سبحانه وتعالى مخبرًا عن يوسف -عليه السلام- ((وكذلك مكنا ليوسف فى الأرض..))[(2)]. أى صيرناه إلى الكرامة والمنزلة الرفيعة عند عزيز مصر.

التمكين فى نعم الدنيا ومعايشها[(3)]: فقال تعالى: ((ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم فى الأرض ما لم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدرارًا وجعلنا الأنهار تجرى من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم

---

(1) سورة (الكهف) آية (84).
(2) سورة (يوسف) آية (21).
(3) أحمد بن حمدان بن محمد الشهرى: عوامل النصر والتمكين فى دعوات المرسلين- دراسات فى ضوء القرآن الكريم،ص ص 12- 13.(فى): www.almoslim.net.9-9-2012

قرنًا آخرين))[1]. وتفسير الآية إنَّ الله سبحانه وتعالى قد مكن أمما سابقة من خيرات وأنعام.

وهذه بعض الاستخدامات لمصطلح التمكين فى القرآن الكريم أما تفسير مصطلح التمكين لغويا فيتمثل فى:

ب- المفهوم اللغوي للتمكين :

إنَّ كلمة التمكين مصدر الفعل مكَّن. ويقصد به مكَّنه الله من الشئ تمكينًا- أى تمكَّن من الشئ وقدر عليه، وفلان لا يمكنه النهوض أى لا يقدر عليه[2].

فالمعنى يقصد به القدرة على فعل الشئ. كما يعرف التمكين لغوياً بمعنى التقوية أو التعزيز.

جـ- تعريف التمكين فى الأدبيات الحديثة:

حاولت تصنيف مفهوم التمكين من خلال عدة عناصر نظراً لوجود تداخل بين التعريفات وهى كما يلى:

- المفهوم السياسى للتمكين:

-يرى البعض أن مفهوم التمكين ارتبط بالقوةPower،والسلطةAuthority والقدرة على اتخاذ القرارات، ويعنى التمكين توسيع إدراك الناس وحريتهم لكى يتخذوا قراراتهم بأنفسهم بما يعكس الحرية فى اختيار وتنفيذ المهام المخططة والمتوقعة".

(7) سورة الأنعام آية (6).
(1) الرازى: مختار الصحاح (فى) http://www.maajim.coml.6-10-2012.

-كما يشير مفهوم التمكين إلى عملية منح السلطة القانونية أو تحويل السلطة إلى شخص ما أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل ما.

- مفهوم التمكين من خلال الموارد المتاحة:

حددت فانيسا جريفين Vanessa Griffin عام 1987 مصطلح التمكين من خلال عدة عناصر هى-

- امتلاك السيطرة أو اكتساب المزيد منها.
- إمكانية القول واستماع الآخرين له.
- القدرة على التعريف والخلق والإبداع من خلال منظور المرأة.
- القدرة على التأثير فى الاختيارات والقرارات الاجتماعية التى تؤثرعلى المجتمع كله.
- الحصول على الاحترام والاعتراف كمواطنين متساويين فى الحياة البشرية مع تقديم المساهمة فى كل المستويات الاجتماعية.

-ويعرفها سين Sen بأنها "الحق فى الحصول على قدر عادل من موارد المجتمع".

ويذهب آخر فى تعريفه للتمكين إلى أنه "عملية اجتماعية متعددة الأبعاد يتم من خلالها مساعدة الناس على اكتساب المقدرة على السيطرة على حياتهم الخاصة".

- مفهوم التمكين من حيث تحسين القدرات:

- يعرف التمكين بأنه "عملية تعزيز القدرات والارتقاء بواقع الإنسان (رجالاً ونساءً) لمعرفة حقوقه وحقوقها وواجبات كل منهما، وتوفير الوسائل الثقافية

والمادية والمعنوية والتعليمية لتمكينها من المشاركة فى اتخاذ القرار والتحكم فى الموارد على مستوى الأسرة وعلى مستوى الحياة عامة". ويركز التعريف على تحسين قدرات الأفراد على صنع الخيارات والتحكم فى الموارد.

-مفهوم التمكين الاجتماعي :-

- تعرف المنظمة الكندية للتنمية الدولية (وكالة CIDA) عام 1994 التمكين الاجتماعي على أنه "قدرة الناس – رجالاً ونساءً- على التحكم فى حياتهم ووضع جدول لأعمالهم، واكتساب المهارة والخبرة وحل مشكلاتهم وزيادة الثقة بالنفس، وتطوير قدراتهم على الاعتماد على الذات، فالتمكين هو سير وتقدم العمل باتجاه الهدف وهو المراد والتنمية فى آن واحد".

- أما وكالات المساعدات الإنمائية الرسمية ODA فتعرف التمكين الاجتماعى على أنه " تعبير اصطلاحى يستخدم عموماً لوصف العملية التى يصبح بواسطتها الفئات المهمشة عارفين بوضعهم الخاص بحيث يتمكنون من تنظيم أنفسهم جماعياً لتزداد قدراتهم على الاستفادة من الخدمات العامة أو الوصول إلى المكانة والعوائد التى يقررها النمو الاقتصادي".

- مفهوم تمكين المرأة Woman's Empowerment:-

ويقصد بتمكين المرأة Woman's Empowerment "عملية بناء قدرات المرأة على أن تكون معتمدة على ذاتها Self- reliant وأن تنمى شعورها بالقوة الداخلية Inner Strength والاستقلال الذاتى اقتصادياً والقدرة على اتخاذ القرار والإدارة والقيادة وتغيير السلوك والاتجاهات والخروج من دائرة التهميش الاجتماعى".

- ويرى كل من كيلر ومبويوى Keller and Mbwewe التمكين بأنه "عملية تمكين المرأة من تنظيم نفسها لتزيد من اعتمادها على نفسها، وتؤكد على حقوقها المستقلة لتتمتع بحق الاختيار، والتحكم فى الموارد التى تساعدها على التحدى، وتناهض خضوعها".

-كما يعرف تمكين المرأة بأنه "قدرتها على Power to صنع القرارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على كافة الأصعدة، وقدرتها مع Power with غيرها من النساء لتحقيق أهداف تنموية مشتركة، وقدرتها فى Power within الدفاع عن نفسها من جهة وعن غيرها من جهة أخرى".

2- <u>الجمعيات الأهلية العاملة فى مجال المرأة</u>:

لقد تعددت ميادين عمل الجمعيات الأهلية وفقًا لقانوني عمل الجمعيات الأهلية رقمي (32) لسنة 1964 و(84) لسنة 2002 لتشمل مجالات عدة، إلا أنه يمكن القول بأن مصر لم تعرف إلا نوعين من الجمعيات الأهلية هما: "جمعيات الرعاية الاجتماعية وتصل نسبتها إلى 74% من إجمالي الجمعيات، وجمعيات تنمية المجتمع بنسبة 26% وفقًا لبيانات وزارة الشئون الاجتماعية والموارد العامة للجمعيات 2005". وإذا نظرنا إلى ما يوجه إلى المرأة من نشاطات من قبل الجمعيات الأهلية نجد أنه "ليس هناك تصنيف لها فى فئة خاصة وإنما تدمج فى إطار مجالات الجمعيات الأهلية مثل رعاية الطفولة والأسرة، وتنظيم الأسرة، وكذلك ضمن جمعيات التنمية".

وسوف نعرض عدد الجمعيات الأهلية العاملة فى مجال المرأة على مستوى الجمهورية مقارنةً بإجمالي عدد الجمعيات الأهلية وذلك للتعرف على مدى تناسب عدد الجمعيات المهتمة بالمرأة ومقارنة بإجمالي عدد الجمعيات فى مصر فى الجدول رقم(3).

جدول رقم (3)

يوضح عدد الجمعيات الأهلية العاملة في مجال المرأة لإجمالي عدد الجمعيات الأهلية في المحافظات عام 2005(1)

المحافظة	إجمالي عددالجمعيات الأهلية	عددالجمعيات الأهليةالعاملة فى مجال المرأة	المحافظة	إجمالي عددالجمعيات الأهلية	عددالجمعيات الأهليةالعاملة فى مجال المرأة
القاهرة	8224	2110	بني سويف	884	378
الإسكندرية	1318	373	الفيوم	860	203
بورسعيد	101	3	المنيا	2779	795
الإسماعيلية	25	2	أسيوط	795	94
السويس	114	3	سوهاج	1507	693
دمياط	154	8	قنا	947	410
الدقهلية	1088	374	أسوان	1228	833
الشرقية	555	293	الأقصر	650	369
القليوبية	193	6	الوادي الجديد	22	6
كفرالشيخ	117	16	البحر الأحمر	265	87
الغربية	823	377	مرسى مطروح	120	32
المنوفية	1954	867	شمال سيناء	566	246
البحيرة	529	66	جنوب سيناء	17	2
الجيزة	1305	46			

(2) وزارة الشئون الاجتماعية-الإدارة العامة للجمعيات-إدارة الجمعيات المركزية نقلاً عن نيفين علم الدين: جمعيات حماية المستهلك فى إطار منظمات المجتمع المدني الأهلية، مرجع سابق، ص ص 59-60.

يتضح من الجدول السابق أن الجمعيات الأهلية العاملة فى مجال المرأة تتوزع على محافظات الجمهورية بشكل غير متوازن، وتحتل محافظة القاهرة المركز الأول؛ حيث يبلغ عدد الجمعيات الأهلية العاملة فى مجال المرأة 2110 جمعية من إجمالي 8224 جمعية، تليها محافظة المنوفية فيبلغ العدد 867 جمعية، ثم تليها محافظات الصعيد؛ حيث تحتل محافظة أسوان المركز الثالث فيبلغ عدد الجمعيات833 من إجمالي 1228 جمعية أهلية فى المحافظة، وتحتل محافظة المنيا المرتبة الرابعة وتحتل محافظة سوهاج المرتبة الخامسة ويبلغ عدد الجمعيات الأهلية العاملة فى مجال المرأة 693 من إجمالي 1507 جمعية أهلية أى بنسبة 45.9% من إجمالي الجمعيات الأهلية فى محافظة سوهاج، وتأتي محافظة جنوب سيناء والإسماعيلية فى ذيل القائمة عدد (2) جمعية أهلية عاملة فى مجال المرأة من إجمالي 17 جمعية و25 جمعية أهلية على التوالي لذكر المحافظتين، وهذا يدل على وجود قدر من عدم التوازن والخلل بين التوزيع الجغرافي للجمعيات فى بعض محافظات الجمهورية.

ولا يقتصر هذا الخلل فى بعض محافظات الجمهورية (البحري والقبلي) بل يمتد أيضًا فى الريف والحضر، فتؤكد الإحصائيات على حدوث تفاوت بين الريف والحضر فى عدد الجمعيات الأهلية بصفة عامة وهذا ما يوضحه الجدول رقم(4)[1].

(1) تقرير التنمية البشرية تقرير التنمية البشرية لمصر لعام 2003، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة،مصر،2003،ص57.

جدول رقم (4)

يوضح إعداد الجمعيات الأهلية الموزعة بين الريف والحضر

التوزيع الجغرافي	عدد الجمعيات الأهلية فى الفترة 1998-1999	النسبة
ريف	5009	%34.2
حضر	9648	%65.8
الإجمالي	14657	%100

يتضح من الجدول السابق أن الحضر يحتل أعلى مكانة فى الاهتمام وإقامة الجمعيات الأهلية على مستوى الجمهورية حيث تبلغ النسبة 65.8% من إجمالي عدد الجمعيات الأهلية، بينما تبلغ نسبة عدد الجمعيات الأهلية فى الريف 34.2% من إجمالي عدد الجمعيات، وقد يدل ذلك على مدى وعي أهل المدينة وإيمانهم بما تقدمه الجمعيات الأهلية من خدمات ومشروعات تنموية تسهم فى تطور أفراد المجتمع فى الحضر، ومدى استفادة أهل المدينة من خدمات فعلية فى المجتمع، بينما فى الريف قد تدل النسبة على رفض أهل القرى للتغيير وتقبلهم للواقع.

وفى عام 2007 "أجرى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية مسح للتوزيع الجغرافي للجمعيات الأهلية داخل مصر اتضح فيها تمركز الجمعيات الأهلية فى محافظات الوجه البحري مقارنة بالقبلي وان محافظتي القاهرة والجيزة تستأثران بعدد الجمعيات ،بينما محافظات الحدود اقل المحافظات من حيث عدد الجمعيات"،وهو ما يوضحه الجدول رقم (5)[1].

(2) تقرير التنمية البشرية لمصر 2008:العقد الإجتماعى فى مصر،حرجع سابق، ص 62 .

جدول رقم (5)

يوضح أعداد الجمعيات الأهلية داخل مصر

التوزيع الجغرافي	عدد الجمعيات الأهلية فى الفترة 2007	النسبة
القاهرة	2788	%18
الوجه البحري	6894	%46
الجيزة	1399	%9
الوجه القبلي	3465	%23
محافظات الحدود	608	%4
الإجمالي	15154	%100

تستخلص من ذلك

أن للجمعيات الأهلية دورًا مساعدًا لدور الدولة يتزايد تدريجيا ويعتمد عليه الأفراد اعتمادا أساسيًا لتوفير احتياجاتهم ولتحقيق الغاية الاجتماعية، وتبنت الجمعيات الأهلية مفهوم التمكين وفقًا لتوصيات المؤتمرات الدولية، وخاصة مؤتمر بكين 1995 حيث ظهر هذا المصطلح، والذي تتعدد صوره وفقًا لمجال اهتمام الجمعيات الأهلية.

3-الجمعيات الأهلية والبرامج التمكينية للمرأة:-

ان غالبية الأنشطة والبرامج الموجهة للمرأة التي تقدمها الجمعيات الأهلية لتمكين المرأة تتمثل في برامج تمكينة. وهذا ما أوضحه تقرير الشبكة العربية للمنظمات الأهلية حول دور تنظيمات المجتمع المدني فى تمكين المرأة

العربية. وتتمثل هذه البرامج فى :-

- التمكين الاقتصادي: من خلال تدريب المرأة على بعض المهن، وإكسابها بعض المهارات التي تمكنها من توفير مصدر دخل خاص بها.
- التمكين الاجتماعي: من خلال نشر الوعي الصحي للمرأة، ورفع مستواها التعليمي، الاهتمام بموضوع العنف ضد المرأة فى المجتمعات العربية.
- التمكين السياسي: وهو أقل مجالات تمكين المرأة اهتماما ويختلف من بلد عربي إلى آخر.

ويقسم آخرون البرامج التمكينية التي تقدمها الجمعيات الأهلية كما يلي:

- التمكين القانوني: وفيه تقوم المنظمات الأهلية بإقامة الندوات وورش العمل فى الموضوعات التي تتعلق بقضايا المرأة مثل حقوق المرأة والطفل والحقوق الزوجية والأسرية والطلاق وقانون الجنسية وقوانين العمل والعقوبات.
- التمكين السياسي: وفيه يتم توعية المرأة بمشاركتها فى الانتخابات كناخبة ومرشحة.
- التمكين الاقتصادي: وتقوم المنظمات بتأهيل وتدريب المرأة ومساعدتها على إدارة المشروعات الصغيرة، ومساعدتها على إيجاد فرص عمل فى سوق العمل، ودعم المرأة العاملة فى مطالبتها بتحسين ظروف العمل والضمانات الصحية والاجتماعية وتسليط الضوء على حجم البطالة والفقر بين النساء.

– التمكين الاجتماعي: وتمارس المنظمات النسائية دورًا مهمًا فى فتح فصول لمحوالأمية، وتعزيز دورالمرأة بحقوقها الاجتماعية والأسرية والصحية، بالإضافة إلى إقامة مراكز خدمات فى مجال الصحة الإنجابية، ولمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة، ودمج النوع الاجتماعي فى مختلف المؤسسات والوزارات،وتشجيع العمل التعاوني بين النساء الريفيات.

ونظرا لتعدد صور التمكين وفقًا لنشاط الجمعيات الأهلية ومجال اهتمامها، فيمكن القول بأنَّ الدور الذى تؤديه الجمعيات الأهلية يتمثل فى تسهيل عملية التمكين.

4- دور الجمعيات الأهلية فى تمكين المرأة:

يمكن حصر دور الجمعيات الأهلية فى تمكين المرأة من خلال ما تقدمه الجمعيات الأهلية العاملة فى مجال المرأة فيما يلي :

– الاهتمام بمشكلات المرأة بصفة عامة ومشكلات المرأة المعيلة والمهمشة بصفة خاصةً.

– تنظم الجمعيات جهود المرأة وتطور وتنمى قدراتها الفردية بما يُمكنها من مواجهة وحل مشكلاتها، من خلال التمكين الذاتي للمرأة، ومساعدتها على اكتشاف احتياجاتها، ومواجهة مشكلاتها.

– تتيح الجمعيات الأهلية من خلال المشروعات والبرامج التي تنفذها الفرصة للمرأة لعمل بعض المشروعات الصغيرة، وتيسر حصولها على القروض من الجهات الممولة بما يمكنها من الاعتماد على نفسها، وكذلك

مساعدتها على كيفية عمل دراسات الجدوى للمشروعات وتوفير فرص التدريب.

- وتتيح للمرأة فى نفس الوقت الفرصة للمشاركة فى تنمية مجتمعها المحلي من خلال المشاركة فى برامج ومشروعات تنمية المجتمع المحلي، وذلك وفقًا لقدراتها وإمكانياتها، وكذلك تشارك فى تقدير الاحتياجات المجتمعية عن طريق المشاركة فى اتخاذ وصنع القرارات المتعلقة بالبرامج والمشروعات الاقتصادية".

- تعمل الجمعيات الأهلية على إدماج المرأة فى العملية التنموية من خلال التدريب على المهارات المدرة للدخل، والتدريب المهنى مما يساهم في تمكينها اقتصاديا. ومساعدتها فى رفع مستوى أسرتها.

ولقد أجرت أماني قنديل وآخرون دراسة ميدانية على 216 جمعية موزعة على سبع محافظات من الوجهين البحري والقبلي هى: القاهرة، الإسكندرية، البحيرة، الدقهلية، المنيا، بني سويف وسوهاج،" وذلك بهدف التعرف على دور الجمعيات الأهلية فى حماية المرأة وتمكينها فى المجتمع، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة منها:

أ- بالنسبة لتوزيع اهتمام الجمعيات على مشروعات الرعاية المتكاملة، جاءت مشروعات توعية ودعم المرأة ومشروعات تنظيم الأسرة وخدمات الصحة الإنجابية فى المرتبة الثانية بعد مشروعات تأهيل وتدريب وتنمية القدرات، بينما احتلت مشروعات تقديم القروض للمشروعات الصغيرة والبيئة

والتوعية السكانية والحقوق القانونية مرتبة أقل.

ب-احتلت محافظة القاهرة المرتبة الأولى فى حجم ونسبة الدعم المقدم من الجمعيات الأهلية للمشروعات الهادفة إلى تعزيز مكانة المرأة، وتلتها محافظة المنيا، في حين أظهرت الجمعيات الأهلية فى باقي المحافظات اهتماما محدودا بذلك النوع من المشروعات، على الرغم من أنها تعد فى اشد الاحتياج لها، كذلك الحال بالنسبة لمشروعات التنمية الشاملة فتوضح الدراسة تركيز هذه المشروعات فى القاهرة بينما تنخفض فى الوجه البحري وفى بني سويف وهو ما ينطبق أيضاً على مشروعات البيئة ومشروعات الثقافة الصحية الأسرية.

ت-وبالنسبة لفئات وأعداد المستفيدين جاءت النساء فى المرتبة الأولى بين الفئات المستفيدة من المشروعات الحالية

ث-حققت محافظة المنيا أعلى نسبة 83.3% فيما يتعلق بقيام الجمعيات بتنفيذ مشروعات تتعلق بقضايا السكان والتنمية خلال عام 94-1995 وهى نتيجة تتفق إلى حد كبير مع ما تتسم به الجمعيات الأهلية العاملة فى هذه المحافظة من نشاط وجدية فى العمل الاجتماعي".

5- دور الجمعيات الاهلية في التمكين الاجتماعي للمرأة:-

ومن صور التمكين التي سوف نعرضها هنا صور التمكين الاجتماعي للمرأة وخاصة ما يتعلق بالعنف ضد المرأة داخل الأسرة والدور التي تمارسه الجمعيات الأهلية لمناهضة العنف. وذلك لإيماننا بأن الاهتمام بصحة المرأة وعدم ممارسة العنف ضدها سواء فى الأسرة أم المجتمع يجعل المرأة قادرة

على بناء قدراتها وزيادة ثقتها بنفسها، مما يساعد على أن تكون قادرة على اتخاذ القرارات داخل أسرتها والمجتمع، ويمكنها من القيام بأدوار جديدة فى المجتمع، ورفضها لكل صور التمييز ضدها، وعدم مساواتها مع الرجل فى فرص الحياة، وكذلك فالعنف ضد المرأة يؤدي إلى تدمير صحة المرأة ويقلل من ثقتها فى نفسها، ويحجم من قدرتها على المواجهة مع الآخرين والمواقف المختلفة، وعدم شعورها بالاطمئنان والسلام النفسي.

ويوضح ماسبق مدى أهمية الدور الذى تمارسه الجمعيات الأهلية لمساعدة المرأة المعنفة أو المساعدة فى وضع قوانين للحد منه. كما تقوم الجمعيات بدور توعوي يتمثل في نشر الوعي بالأخطار المترتبة على العنف سواء على صحتها أو على ابنائها.

وسنحاول في الصفحات القادمة ان نوضح الدور الذي تمارسه المؤسسات الحكومية والجمعيات الاهلية في مناهضة العنف ضد المرأة.

– دور المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية في مواجهة العنف ضد المرأة:–

إن العنف ضد المرأة من أهم الأولويات التي تحظى بالاهتمام على الصعيد العالمي والدول والجمعيات الأهلية؛ نظرا للآثار التي يتركها العنف. ولذا "أولت المؤتمرات العالمية المزيد من الاهتمام وإصدار القرارات والمواثيق للتصدي للعنف ضد المرأة والقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضدها، وعلى المستوى العربي أقيمت العديد من المؤتمرات والمنظمات الداعمة للمرأة واتخاذ القرارات التي تعزز حقوق المرأة ومساواتها بالرجل فى فرص

الحياة، وإذا نظرنا إلى داخل كل دولة فهناك العديد من المؤسسات الحكومية والأهلية التي تحاول أن تخفف من وطأة العنف ضد المرأة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف الممارس ضدها. ويوضح الشكل رقم (6) ترابط هذه المؤسسات والمنظمات من أجل القضاء على العنف ضد المرأة والتي تمثل الجمعيات الأهلية أهم هذه العناصر فهي الأكثر احتكاكا بالمرأة والأكثر تعبيرا عن مشكلاتها، وما تتعرض له من عنف وتمييز داخل المجتمع، ولذا فالقضاء على العنف ضد المرأة يحتاج الى تعاون جميع الجهات المختلفة لوضع حد للانتهاكات التى تمارس ضدها من قبل أفراد أسرتها والمجتمع المحيط.

شكل رقم (6)(•)

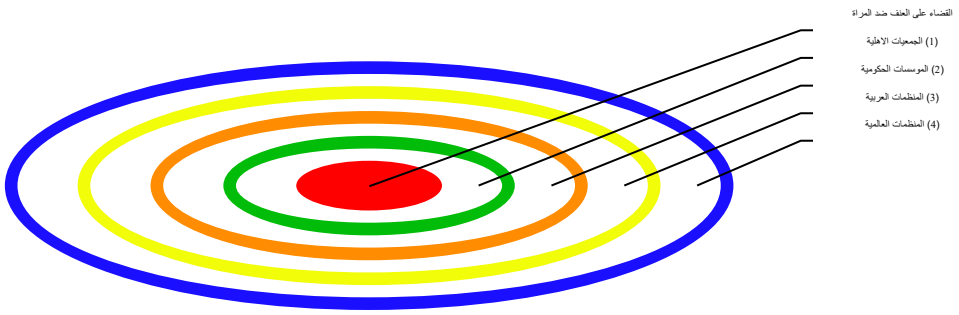

وسنتناول أهم الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية للحد من العنف ضد المرأة.

(•) الرسم من إعداد الباحثة.

أ- دور المؤسسات الحكومية للحد من العنف ضد المرأة:

انشأت الدولة العديد من المؤسسات والهيئات الحكومية من أجل إزالة التمييز ضد المرأة وتحسين واقع المرأة وخلق بيئة تمكينية لتحسين وضعها. ومن هذه الآليات المجلس القومي للمرأة، والذي يهدف إلى الإرتقاء بمكانة المرأة وتمكينها للقيام بدور فعال فى المجتمع. وهناك العديد من التوصيات التي أصدرها المجلس للقضاء على العنف ضد المرأة من أهمها:

1- مراجعة القوانين والتشريعات التي تناولت العنف ضد المرأة، مع إصدار قانون صارم لحماية الإناث من جميع أشكال العنف(الجسدي والنفسي داخل الأسرة، وفى أماكن العمل، وفى المجتمع) ويحافظ على حقوقها ويعاقب مرتكبيه.

2- إنشاء وحدات متخصصة فى مراكز الشرطة لاستقبال البلاغات والتحقيق فى حالات العنف المنزلي والاعتداء الجنسي ومزودة بالموظفين المدربين.

3- إطلاق حملات فى مصر تتناول العنف ضد النساء لاستهداف الجمهور مع الاعتماد على رجال الدين فى الجوامع والكنائس من خلال البرامج النسائية فى وسائل الإعلام أو المنظمات النسائية.

4- رفع الوعي بالعنف ضد النساء فى صفوف صانعي القرارات السياسية والفاعلين فى مجال القانون.

5- مضاعفة عدد بيوت الإيواء للنساء التي تقدم المساعدة القانونية، والاستشارات النفسية والاجتماعية، والعلاج الطبي، وتوفير التدريب للعاملين فى هذه البيوت.

6- تطوير قدرات مقدمي الخدمات الصحية على تناول العنف ضد النساء.

7- تخصيص التمويل اللازم لمناهضة العنف ضد النساء، مع تحمل الدولة بكل مؤسساتها توفير الموارد اللازمة، وتحديد المخصصات من ميزانية الدولة لوضع آليات مناهضة العنف ضد المرأة محل التنفيذ.

8- توفير المواد المعلوماتية حول العنف الأسري وأشكال العنف الأخرى وحول الخدمات المقدمة إلى الضحايا.

9- إجراء بحوث حول أشكال محددة من العنف ضد النساء.

وتنفيذاً لهذه التوصية الأخيرة قام المجلس بإنشاء مكتب شكاوى المرأة لتقديم خدمات قانونية عام 2002، وكان من اختصاصاته دراسة وتحليل المشاكل التي تواجه المرأة، والتعرف على ما تعانيه المرأة من تمييز، وأيضا التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية وغيرالحكومية بشتى المحافظات حتى يتاح للمرأة التعبير عن مشاكلها، وتعبئة أجهزة الإعلام لخلق رأي عام مساند لحل مشاكل المرأة.

ولكن التساؤل التالي هل يقوم المجلس القومي للمرأة بتقديم خدمات واقعية للمرأة المعنفة، ويمارس دوراً إرشادياً وتوجيهياً وعلاجياً للمرأة المعنفة أم لا؟

وتتضح اجابة هذا السؤال من خلال ما قامت به الدكتورة سامية الساعاتي من دراسة عن مكتب شكاوى المرأة وما يقدم من خدمات لها من خلال الشكاوى التي يتلقاها من المرأة خلال الفترة من 2002/6/5 إلى 2004/6 وتضمنت: شكاوى الأحوال المدنية منها: دعوى إثبات النسب(*)، شكاوى العمل، شكاوى منح الجنسية للأبناء، وشكاوى العنف التى كانت تمثل 3.5% من إجمالي الشكاوى المقدمة، وتلقى المكتب عددًا كبيرًا من الشكاوى حول تعرض المرأة للعنف والذي يصل فى بعض الأحيان إلى العنف الجسدي مثل الضرب أو التهديد بتشويه الوجه، أو التهديد بالقتل أو باختطاف الأطفال أو التعرض لعنف نفسي متمثل فى: السب وامتهان الكرامة، كذلك العنف الموجه ضد المرأة فى إطار الزواج العرفي و يتلخص فى الطرد من الشقة وعدم الاعتراف بالأطفال والتهديد بالقتل وتشويه الوجه، وهناك حالات عنف موجه للمرأة العاملة داخل مكان العمل، ولقد قامت بعض الشاكيات باتخاذ خطوات تجاه تسجيل هذا العنف خاصة فى محاضر أثبتت فى مراكز الشرطة ولكن نادرًا ما يتخذ أى إجراء بشأن التحقيق فيها. ولقد تمكن المجلس القومي للمرأة من تغيير بعض القوانين أو تعديل البعض الآخر من أجل صالح المرأة مثل قوانين الجنسية وارتفاع سن الحضانة.

(*) وهو شكل من أشكال العنف النفسي الذى تتعرض له المرأة من قبل الزوج.

ب- دور الجمعيات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة:-

خلال مؤتمر بكين 1995 خرجت الجمعيات الأهلية بعدة توصيات حول تطور أوضاع المرأة المصرية مستقبلا انطلقت من الوعي بضرورة التعاون بين الدول وبين الجمعيات الأهلية ومن أهم هذه التوصيات ما يلي:

- إعطاء أولوية فى نشاط الجمعيات الأهلية لمقاومة العنف الذى تتعرض له المرأة والفتيات، وتوفير اماكن لتلقى شكاوى المرأة وتقديم المساعدة القانونية لضحايا العنف من النساء، وتوفير إمكانيات التأهيل النفسي لمعالجة آثار العنف الذى يقع عليهن.

- تنظم الجمعيات الأهلية مع غيرها من الجمعيات العاملة بحقوق الإنسان دورات تدريبية للأفراد العاملين مع النساء لتعريفهن بأشكال العنف التي تتعرض لها النساء .

- العمل على تطوير وعى الآباء بأضرار التمييز بين الجنسين .

-اقناع رجال الدين والإعلام بالقيام بدور ايجابي بتوعية الافراد بالمساواة بين الجنسين.

- التعاون بين المنظمات الحكومية والمنظمات غيرالحكومية لإعداد قوافل ثقافية وصحية ودينية متواصلة إلى التجمعات السكانية البعيدة عن العمران للتوعية بعدم التمييز بين الإناث والذكور.

وفيما يلى بعض الخدمات الفعلية التى تقوم بها بعض المنظمات غير الحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة[1]:-

(4) سماح صلاح الدين: المجتمع المصري والعنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص ص16-17.

-تقوم مجموعة من المنظمات غيرالحكومية بدراسة وضع المرأة في القوانين لتوضيح أوجه التمييز فى هذه القوانين بين الرجل والمرأة والمطالبة بإلغاء هذه القوانين أو تعديلها.

-قامت العديد من هذه المنظمات غير الحكومية بإنشاء مراكز مساعدة قانونية واجتماعية للنساء المتعرضات للعنف، وتحويلهن على الجهات المختصة، وكذلك القيام بدور توعية للنساء بحقوقهن وكيفية الحصول عليها.

- تقوم المنظمات غيرالحكومية بالضغط على الحكومة عن طريق الحملات والمظاهرات والمؤتمرات واستخدام الإعلام من أجل تغيير الواقع الحالي للمرأة وتغيير القوانين التي بها تمييز ضد المرأة.

وهذا على الجانب النظري والذي تسعى الجمعيات الاهلية على تنفيذه، أما بالنسبة للواقع الفعلي فيوجد داخل مصر العديد من الجمعيات الأهلية والمراكز التي لها دور بارز فى مكافحة العنف ضد المرأة من خلال تقديم العديد من البرامج والتجارب الناجحة فى هذا المجال. منها مركز النديم للاستشارات ورابطة المرأة العربية وفيمايلي شرح لكل منهما:

1 - <u>مركز النديم للاستشارات والعلاج النفسي: -</u>

يقوم مركز النديم بتقديم المساعدات الطبية للمرأة ضحية العنف؛ "فيقوم بتغطية نفقات علاج حالات العنف، وتقديم جميع أنواع المساعدات القانونية لضحايا العنف وتحويل هذه الحالات إلى مركز آخر للقانون، والمشاركة فى الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تهتم بمواجهة ظاهرة العنف ضد

المرأة، وقدم المركز شهادته حول العنف الاجتماعي الواقع على النساء أمام المحكمة التي نظمها منتدى المنظمات غيرالحكومية خلال مؤتمر السكان والتنمية عام 1994، كما ساهم المركز مع مركز المرأة الجديدة، وجمعية نهضة مصر الطبية فى بحث تناول مختلف أشكال العنف ضد النساء وأماكن حدوثها وإدراك النساء لها" وتم عرض البحث فى مؤتمر المرأة الرابع فى بكين 1995، وشارك أيضًا كل من مركز دراسات المرأة الجديدة، ومركز الاتصالات الملائمة من أجل التنمية (آلت) فى مشروع مناهضة العنف والتمييز ضد المرأة، ولقد تصدى مركز النديم لظاهرة العنف ضد المرأة من خلال"[1]:

- برنامج التأهيل النفسي لضحايا العنف ضد النساء، والذي بدأ من عام 1993 وهدف إلى تقديم المساعدة القانونية للنساء المعنفات، والقيام بحملات إعلامية لعرض حالات العنف الذى تتعرض له النساء، كما رصد المركز عام 1993 حالات متعددة من العنف الأسري، والعنف المجتمعي والمؤسسي ضد المرأة.

- قام المركز في اكتوبر عام 2000 ببرنامج لاستماع وإرشاد للنساء ضحايا العنف، كما قام بتدريب مجموعة من الناشطات المصريات على كيفية دعم ومساندة المرأة التي تتعرض للعنف، واستقبل المركز النساء المعنفات وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والصحي والقانوني لهن.

(1) أحمد زكى وآخرون : العنف ضد المرأة ،مرجع سابق، ص ص 213-214.

نص للقراءة والدراسة.

2- تجربة رابطة المرأة العربية:

قامت رابطة المرأة العربية " بإقامة مشروع شبكة مناهضة العنف ضد المرأة فى الفترة من2003-2005 الهدف منه الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة من خلال توعية جماعات المجتمع المختلفة بخطورة المشكلة وأثرها على المرأة والأسرة والمجتمع، وتمكين المرأة من مقاومة أساليب العنف التي تمارس ضدها من خلال توعيتها بالقوانين وحقوقها كإنسان، وكذلك بحث ودراسة القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة وآليات تنفيذها وتحديد الثغرات بها ومحاولة تفعيل هذه القوانين أو تعديلها، وقامت الرابطة بالتشبيك مع 4 جمعيات بالشبكة العامة للرابطة فى 4 محافظات هى: القاهرة، الإسكندرية، المنيا، الدقهلية، وتم تشكيل مجلس أمناء من الجمعيات المشاركة فى الشبكة يقوم بوضع أسلوب إدارة الشبكة ومتابعة تنفيذ الأنشطة الخاصة بالمشروع ووضع رسالة للشبكة وتحديد رؤيتها وأهدافها، ومن أهم نتائج المشروع ما يلي[1]:

-تم تمكين السيدات المستهدفات فى تلك المحافظات على مقاومة أساليب العنف التي تمارس نحوها من خلال توعيتها بالقوانين.

-توعية جماعات المجتمع المختلفة بخطورة العنف ضد المرأة وأثرها على المرأة والأسرة والمجتمع، وذلك من خلال المدارس أو الندوات العامة،

(1) سماح صلاح الدين: المجتمع المصري والعنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص ص 21-22.

والتنويـه فـى بعض أجزاء منـاهج التربيـة والتعلـيم حـول قضـية العنـف ضـد الطفلة والفتاة.

-تقوية شبكة مناهضة العنف ضد المرأة من خلال ضم جمعيات أهلية أخرى تختص بالتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة وتتفاعل مع المرأة نفسها ومع الأفراد والجماعات والمؤسسات للحد من المشكلة بشكل يضمن للشبكة الاستمرارية.

ويتضح مما سبق وخاصة من المثال الأول(مركز النديم للاستشارات والعلاج النفسي) أهمية الدور الوقائي والدور العلاجي المبذول لمكافحة العنف ضد المرأة من مساعدات صحية إلى توعية قانونية، ومدى التعاون بين المنظمات المختلفة من أجل إلقاء الضوء على خطورة العنف ضد المرأة والمحاولات الجادة للحد منها. ثم يأتي المثال الثاني (رابطة المرأة العربية) والذي يوضح أهمية التشبيك بين الجمعيات الأهلية المختلفة والتي لها أهداف متشابهة تسعى إلى تحقيقها (مكافحة العنف ضد المرأة)، ولذا فهى تتضامن مع بعضها البعض وتقوم بتعبئة الجهود وتبادل الخبرات لتكوين صورة عامة عن أبعاد المشكلة ومحاولة حلها.

ونأتي بعد ذلك إلى نوع آخر من العلاقات التي تتم بين الجمعيات الأهلية وغيرها من مؤسسات الدولة.

3- الشراكة بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية للحد من العنف ضد المرأة:

أوضحنا سابقًا(*) أهمية الشراكة Partnership بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك للتنسيق بين الجهود المختلفة ودفع عجلة التنمية، وعند تطبيق الشراكة بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية نجد أن هناك تعاون بينهما من أجل مكافحة العنف ضد المرأة وإيجاد حلول للمرأة المعنفة، ويتضح هذا التعاون من خلال الدراسة التي قام بها المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع هيئة المعونة الأمريكية للتنمية الدولية. حيث" تم تأسيس مشروع مناهضة العنف ضد المرأة، وتم من خلاله القيام بمسح عام حول الخدمات المتوفرة حاليا للنساء ضحايا العنف (وهذه الخدمات تقدمها كل من الحكومة متمثلة فى وزارة الصحة والتضامن الاجتماعي إلى جانب المجلس القومي للمرأة والمنظمات غير الحكومية المصرية التي تقدم خدمات للنساء ضحايا العنف ويبلغ عددهم 85 منظمة تم إجراء الدراسة عليهم)، وكذلك الجهود الرامية إلى الحد من العنف ضد النساء بصفة عامة، وتسعى الدراسة إلى تحديد مجموعة أساسية من الخدمات الموجهة مباشرة لتقديم الحماية والاستجابة للاحتياجات السريعة للنساء المتعرضات للعنف، وتوصلت الدراسة إلى أن النساء المعرضات للعنف تحتجن إلى الدعم الطبي والنفسي والمساعدات القانونية بالإضافة إلى أن احتياجهن إلى الوصول لبيوت الإيواء، تتمثل هذه الخدمات فيما يلي(1):

(*) الفصل الثاني: الجمعيات الاهلية.

(2) المجلس القومي للمرأة: دراسة العنف ضد النساء فى مصر، مرجع سابق، ص ص 63-66.

– بيوت الإيواء: يوجد داخل مصر ثمانية بيوت إيواء للنساء ضحايا العنف، منها سبعة بيوت قامت بتأسيسها والإشراف عليها وزارة التضامن الاجتماعي، وبيت واحد مستقل أسسته جمعية تنمية المرأة، وتتوزع الثمانية بيوت على النحو التالي: يوجد بيتان للإيواء فى الوجه البحري (الإسكندرية والمنصورة)، وثلاثة فى القاهرة الكبرى (السادس من أكتوبر،ومصر الجديدة والقليوبية) وثلاثة بالوجه القبلي (الفيوم، بني سويف، المنيا)، ويوجد داخل أربعة بيوت إيواء أطباء نفسيون ضمن الهيكل التنظيمي للبيوت، وأوضح المسئولون فى هذه البيوت أن عدد قليل جدا من النساء المعنفات فى مصر يلجأن إلى هذه البيوت والتي تبقى خاوية لفترات طويلة ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب هى غياب الوعي أو المعلومات حول وجود بيوت للإيواء.

– الخدمات الطبية: أوضحت الدراسة أن العاملين بالمستشفيات والوحدات الصحية هم الذين يتعاملون مع حالات ضحايا العنف الأسري، وبالرغم من الحاجة إلى وجود اخصائيين اجتماعيين لمساعدة هؤلاء النساء المنتهكات إلا أنهم لا ينضمون إلى العمل بها ولذا تقوم الممرضات بهذا الدور أو الرائدات الريفيات فى الوحدات الصحية الريفية، ويتم إصدار التقارير الطبية لتسجيل الشكاوى فى الشرطة فقط بناء على الطلب.

– تنظيم الأسرة وصحة المجتمع : توظف وزارة الصحة 15 ألف رائدة ريفية موزعة فى المناطق الريفية والحضرية فى جميع أنحاء الجمهورية، وتعمل هؤلاء الرائدات فى الوحدات الصحية أو المستشفيات الحكومية وتتمثل

مهمتهم فى تناول الاحتياجات الصحية للنساء، ونشر المعلومات فى قضايا مثل العادات الصحية السليمة، وتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، وتقوم الرائدات بتقديم الندوات والمحاضرات فى الوحدات الصحية بالمناطق الحضرية، ويقمن بإجراء الزيارات المنزلية فى المناطق الريفية، وأشارت المقابلات مع الرائدات أنهن أول مرة يسمعن عن حالات العنف من الضحايا وأنهن ليس لديهن إلا معلومات محدودة حول كيفية التعامل مع النساء ضحايا العنف أو الخدمات المناسبة التي يمكن إحالتهن إليها.

- خدمات الخطوط الساخنة(المساعدة الهاتفية): تبين أن هناك خط ساخن يعمل على مدار 24 ساعة هو الخط الساخن لمركز النديم ويركز جهده على خدمة النساء ضحايا العنف، وأربعة خطوط تعمل جزءًا من الوقت على امتداد اليوم، وأغلب هذه الخطوط تركز على توفير المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتمييز أو الأحوال الشخصية.

- خدمات الإرشاد الشخصي (الاستماع) : بلغ عدد المنظمات غيرالحكومية التي تم اجراء الدراسة معها والتي تقدم هذه الخدمة ثماني منظمات: أول هذه المراكز مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والذى قام بنقل خبراته إلى المنظمات غير الحكومية الأخرى من خلال عقد الدورات التدريبية.

- خدمات الاستشارات الأسرية: تقوم وزارة التضامن الاجتماعي حاليًا بتمويل المنظمات غيرالحكومية المحلية لإدارة 183 مكتباً للاستشارات الأسرية فى

جميع أنحاء الجمهورية إلا أن العنف ضد المرأة لا يمثل بؤرة الاهتمام الأساسية لهذه المكاتب(•) مع إنشاء مكتب الوساطة فى محاكم الأسرة.

- الخدمات القانونية: تقوم20 منظمة غير حكومية (المستجوبة) بتقديم الاستشارات القانونية للنساء، المتعلقة بقضايا الطلاق، وحضانة الأطفال، وتتركز اغلبها فى القاهرة الكبرى، ومن أكثر المنظمات الرائدة فى هذا المجال مركز قضايا المرأة المصرية، وجمعية النهوض وتنمية المرأة، والمركز المصري لقضايا المرأة.

- الاستراتيجيات الدفاعية والوقائية: تقوم المنظمات برفع الوعي المجتمعي حول اتفاقيات إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وهناك بعض الحالات الدفاعية التي قامت بها المنظمات خلال السنوات القليلة الماضية منها الحملة ضد التحرش الجنسي التي أطلقها المركز المصري لحقوق المرأة، وحملة "الحياة ممكنة دون عنف أو تمييز" التي قادها مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف.

-ويتضح من الدراسة أهمية التعاون بين الهيئات والمؤسسات المختلفة لمناهضة العنف ضد المرأة ورفع الوعي الصحي والطبي والقانوني للمرأة المعنفة لمواجه العنف وكيفة التعامل معه.

ومن ضمن المشروعات التي تؤديها الجمعيات الأهلية على مستوى الصعيد بصفة عامة ومحافظة سوهاج خاصة والتى تعكس دور الجمعيات في تمكين

(•) وهو ما كشفته زيارات الميدانية للباحثة لإحدى الجمعيات الأهلية بمدينة سوهاج بها مكتب للخدمات والاستشارات الأسرية فمعظم مهامها تتعلق بمكان رؤية الأطفال للمطلقات والمطلقين ،ومحاولة الصلح بينهم، بالإضافة الى المساعدات الأخرى.

المرأة اجتماعيًا البرامج المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة، وتوضح فى نفس الوقت الشراكة بين الجمعيات الأهلية وغيرها من الجمعيات والهيئات الممولة.

(1) مشروع دعم حقوق المرأة:

هدف المشروع الى تخفيف الأضرار التي تقع على المرأة والفتاة من خلال رفع الوعي المجتمعي والرأي العام تجاه الممارسات الضارة نحوهما، وكذلك تطوير قدرات منظمات المجتمع المدني فى الدعوة إلى تطبيق القوانين التي تحمي المرأة والفتاة من العنف، واستمر هذا المشروع فى الفترة من2007 الى2009، وتم تنفيذه من خلال الجمعية الإيطالية للتمكين والتضامن وبشراكة محلية مع الجمعية النسائية لتحسين الصحة بسوهاج وبدعم من الاتحاد الأوربي. ونفذ المشروع داخل ستة مراكز بمحافظة سوهاج من خلال بعض الجمعيات الأهلية. ومن أهم الخدمات التى قدمتها الجمعيات مايلى:-

-إقامة أكثر من 300 ندوة توعية فى العديد من القضايا منها الصحي والاجتماعي والديني والقانوني الهدف منها تعريف المجتمع بحقوق المرأة حضرها فئات المجتمع المختلفة.

-قدم المشروع برامج توعية وتدريبًا لرفع وعي الشباب والأطفال عن مظاهر العنف المنزلي والتعبير عن خبراتهم وأفكارهم حول العنف، وذلك من خلال تنظيم ورش عمل فنية داخل المدارس.

وتوصلت نتائج المشروع الى تحديد أكثر الخدمات المطلوبة من الجمعيات الأهلية ومنها:

-أنشطة الدعم الصحي: من خلال الجلسات النفسية والصحية للسيدات المتعرضات للممارسات العنيفة بالإضافة إلى تقديم الرعاية الصحية للسيدات.

- أنشطة الدعم القانوني: متمثلة فى القضايا المتعلقة بالطلاق والحضانة وتقديم الاستشارات القانونية، ورفع الدعاوي القضائية.

أنشطة الدعم الاقتصادي: عن طريق تقديم القروض الصغيرة للسيدات والمساعدة للحصول على معاش الضمان الاجتماعي.

-أنشطة متعلقة باستخراج الأوراق الرسمية للسيدات.

أما ثاني مشروع اقامته الجمعيات الأهلية :

(2) مشروع تعزيز حقوق المرأة:

يهدف المشروع الى تعزيز حقوق المرأة من خلال بناء قدرات منظمات المجتمع المدني بمحافظة سوهاج، والتعرف على مدى وعى المجتمع بحقوق المرأة والطفل ومناهضة أشكال العنف ضد المرأة والطفل وذلك لتعزيز حقوق المرأة، والمساهمة فى تغيير التوجهات الثقافية والاجتماعية للمجتمع التي تجعل المرأة عرضة لممارسة العنف عليها. واستمر هذا المشروع فى الفترة من2010إلى 2012، وتم تنفيذه من قبل الجمعية الإيطالية "مايس" والتضامن وبشراكة محلية مع الجمعية النسائية لتحسين الصحة بتمويل من البرنامج الإيطالي المصري لمبادلة الديون من أجل التنمية.

وطبق المشروع داخل خمسة مراكز بمحافظة سوهاج من خلال بعض الجمعيات الأهلية. ومن أهم الخدمات التي قدمتها الجمعيات ما يلي:

- إقامة حوالي 320 ندوة توعية تمثلت برامجها فى موضوعات دينية، صحية، قانونية واجتماعية هدفها رفع الوعي المجتمعي بحقوق المرأة والطفل مع التركيز على العنف باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان وتوضيح العنف من خلال تحليلها من الناحية القانونية، الدينية، الاجتماعية.

-قدمت الجمعيات الأهلية المنفذة للمشروع العديد من الأنشطة الخدمية وذلك بهدف توفير خدمات لدعم ضحايا العنف من السيدات مثل توفير خدمات طبية مجانية، استخراج شهادات ميلاد لساقطي القيد وبطاقات الرقم القومي، والاستشارات القانونية، وتأهيل نفسى.

-قام المشروع بتنمية المهارات الفنية للأطفال داخل المدارس التي بالقرى التى نفذ فيها المشروع وذلك عن طريق إقامة ورش عمل فنية لتعريف الطلاب بالعنف وأشكال العنف الأسري والعوامل التي تؤدي إلى ممارسات عنيفة نحوها مثل الضرب والإهانة سواء فى المنزل أم المدرسة، والزواج المبكر، والتسرب من التعليم.

ونستخلص مما سبق :

أنَّ للجمعيات الأهلية دورًا بارزًا وفعالاً لمناهضة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله. ويتمثل هذا الدور فى البرامج التى تضعها الجمعيات الأهلية و يمكن تحديد هذا الدور فى العناصر التالية:-

1- **تقديم المساعدات الطبية للمرأة المعنفة من خلال عرضها على الوحدات الصحية أو المستشفيات وخاصة إذا كانت المرأة حامل.**

2- **مساعدة المرأة المعنفة على تجاوز الحالة النفسية لها من خلال برامج التأهيل النفسي التي تضعها بعض الجمعيات.**

3- **تقديم الاستشارات القانونية فى حالة عدم وعى المرأة بحقوقها القانونية, وعدم معرفتها بما يجب ان تقوم به فى حالة تعرضها للعنف من خلال الخط الساخن أو التوجيه الشخصي.**

أسئلة للتفكير والتقييم الذاتي

<u>السؤال الأول أشرح العبارات التالية:-</u>

1- دور الجمعيات الأهلية فى التنمية.

2- المقصود بالمشاركة الشعبية.

3- دور الجمعيات الأهلية فى مناهضة العنف ضد المرأة.

<u>السؤال الثاني:-</u>

حدد العبارة الصحيحة والعبارة الخاطئة مما يلي :-

1- فى الثمانينيات من القرن الماضي عملت الجمعيات النسائية برؤى جديدة من خلال مفهوم تمكين المرأة.

2- ازداد اهتمام الجمعيات الأهلية ليشمل الفئات المهمشة فى الريف والحضر

3- ان تنمية وتطوير المجتمع يتم من خلال وسيط أو طريق ثالث يربط بين الحكومة والقطاع الخاص لتحقيق المصلحة العامة.

4- من خلال الجمعيات الأهلية تتاح الفرص لمشاركة المواطنين فى صنع القرارات المتعلقة بمصيرهم.

5- تؤكد الإحصائيات على حدوث تفاوت بين الريف والحضر فى عدد الجمعيات الأهلية.

المراجع:

1- القرآن الكريم

2- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، دور المنظمات غير الحكومية العربية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها، الأمم المتحده ، نيويورك، 2000م.

3- المنظمات غير الحكومية ودورها فى التنمية المحلية- تقرير المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية، الدورة العشرين (1999- 2000).

4- الكتاب الاحصائى السنوي لجمهورية مصر العربية 2013، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

5- سعد الدين إبراهيم: حول إنعاش المجتمع المدنى وتنشيط العمل الأهلى التنموى فى مصر (فى) ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الأهلية فى جمهورية مصر العربية، مرجع سابق،

6- إبراهيم بن على الملحم: إدارة المنظمات غير الربحية- الأسس النظرية وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود للنشر العلمى والمطابع، الرياض ، 2004.

7- أحمد ثابت: الدور السياسى والثقافى للقطاع الأهلى،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية،القاهرة،2002.

8- أمانى قنديل: المجتمع المدنى فى مصر مطلع ألفية جديدة، مركز الدراسات السياسية والاسترتيجية،الأهرام،القاهرة.

9- --------: الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.

10- أمير سالم: ملاحظات حول قانون الجمعيات (فى) ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية فى جمهورية مصر العربية، مرجع سابق.

11- إنجى محمد عبد الحميد: دورالمجتمع المدنى فى تكوين رأس المال الاجتماعي، دراسة حالة للجمعيات الأهلية فى مصر، رسالة ماجستير،المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، العدد (1)، سلسلة أبحاث ودراسات، القاهرة، 2009.

12- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، نيويورك، 2002.

13- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام2003: نحو إقامة مجتمع المعرفة،برنامج الأمم المتحدة الإنمائى،نيويورك، 2003.

14- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004:نحوالحرية فى الوطن العربى،برنامج الأمم المتحدة الإنمائى،نيويورك،2004.

15- تقرير التنمية البشرية فى مصر لعام 2008 :العقد الاجتماعى فى مصر-دور المجتمع المدنى،البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة،مصر، 2008.

16- تقرير التنمية البشرية2010:الثروةالحقيقيةللأمم-مساراتإلىالتنمية البشرية - عدد خاص فى الذكرى العشرين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، نيويورك ،2010.

17- حسين محمود حريم:تصميم المنظمة الهيكل التنظيمى وإجراءات العمل،الطبعة الثالثة،دارالحامد للنشر والتوزيع ، عمان،2006.

18- خالد عبد الفتاح عبد الله: قيم العمل الأهلى فى مصر- دراسة ميدانية،تقارير بحث التراث والتغير الاجتماعى، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية،كلية الآداب،جامعة القاهرة،2006.

19- دور المرأة فى العمل التطوعى- تقرير المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية- رئاسة الجمهورية، الدورة الرابعة عشرة (1992- 1994).

20- سامية محمد فهمى: المرأة فى التنمية،الطبعة السابعة، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية، 1999 .

21- سالى جلال رشيد المهدى: التمكين السياسى للمرأة مدخل للتمكين الاجتماعي والاقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، 2008.

22- سعد الدين إبراهيم: حول إنعاش المجتمع المدنى وتنشيط العمل الأهلى التنموى فى مصر (فى) ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الأهلية فى جمهورية مصر العربية، مرجع سابق،

23- سعد طه علام: التنمية والدولة ، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية،القاهرة ، 2004 .

24- السيد يسين : العولمة وملامح التغير الاجتماعى،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

25- الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، التقرير السنوي الثاني، القاهرة، 2002. نقلا عن محمد عبده الزغير:دراسةحولمنظمات المجتمع المدنى فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا-ملحق (3) .

26- عبد السلام إبراهيم محمد: المشاركة الشعبية فى المنظمات غير الحكومية لتحديث وتنمية المجتمع فى الألفية الثالثة- دراسة ميدانية- جامعة جنوب الوادى، مجلةكلية الآداب بقنا،عدد(13)،مجلد (2)، 2003.

27- عبدالخالق عبدالله: العولمة جذورها، وفروعها،وكيفية التعامل معها، مجلة عالم الفكر،المجلد(28)، العدد(2)،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت،1999.

28- عبدالهادى الجوهرى:دراسات فى العلوم السياسية،الطبعة الثامنة،المكتبة الجامعية،الاسكندرية،2001.

29- عصام محمد على على عبيد: مكتبات الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة بمحافظة الإسكندرية –دراسة ميدانية لواقعها ومستقبلها،رسالة ماجستير، كلية الآداب،قسم المكتبات والمعلومات،جامعة اسيوط،2002 .

30- عطية حسين أفندى: تنمية موارد المنظمات غير الحكومية- دليل عمل مع إشارت خاصة للحالة المصرية، ع (236)،الأهرام الاقتصادى، القاهرة، 2007.

31- على عبد الرازق جلبي وهاني خميس أحمد عبده: علم اجتماع التنمية- رؤية نظرية وتجارب إنسانية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2009.

32- على ليلة: المجتمع المدنى العربى وقضايا المواطنة وحقوق الإنسان،مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2007.

33- فارس محمد عمر:المرأة بين اهتمام الأمم المتحدة ورعاية مصر،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2005.

34- قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذيةرقم (84) لسنه 2002، الوقائع المصرية ،العدد (244) فى 23 أكتوبر 2002.

35- محروس محمود خليفة: المنظمات غير الحكومية ودورها فى إنجازالتحول الديمقراطي والتنمية فى مصر- دراسة حالة (1980- 2000) (فى) كتابات اجتماعية معاصرة.

36- محمد أبو العلا: التشبيك الإلكترونى بين المنظمات الأهلية ،الطبعة الأولى، العدد(87) سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ،المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بمجلس التعاون الخليجى، البحرين، 2014.

37- محمد بهجت جاد الله كشك: تنظيم المجتمع من المساعدةإلى الدفاع،المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر،الاسكندرية،1996.

38- محمد سعيد عبد المجيد و وجدى شفيق عبد اللطيف: المدخل إلى علم الاجتماع، دار المصطفى للنشر والتوزيع، طنطا، 1995 .

39- محمد سعيد عبد المجيد: الجمعيات الأهلية والتنمية المستدامة- دراسة ميدانية على عينة من جمعيات تنمية المجتمع المحلى بمحافظة الغربية ، مرجع سابق .

40- محمد شحاته عبد النبى واصل: مؤسسات المجتمع المدنى ودورها فى التنمية- دراسة ميدانية على بعض مؤسسات المجتمع المدنى، رسالة دكتوراة، كلية الآداب، قسم الاجتماع، جامعة طنطا، 2006.

41- محمد عابد الجابرى : العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،1998.

42- محمود بسطامى شعبان: الأطر القانونية لحماية المستهلك والجمعيات العاملة فى هذا المجال(فى) أحمد يوسف وهدان وآخرون(محرر) تقييم فعاليات الجمعيات الأهلية العاملة فى مجال حماية المستهلك، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية،القاهرة، 2008.

43- محمود عبدالرشيد :الجمعيات الاهلية كنموذج للمشاركة الشعبية (فى) رجاء عبدالودود: سوسيولوجيا العمل مع االمجتمعات-الاسس النظرية والآليات التطبيقية،منشأة المعارف،الاسكندرية، 2000.

44- مصطفى دسوقي كسبه: الجمعيات الأهلية فى مصر- الواقع والمأمول في ضوء المتغيرات الدولية والمحلية (فى) ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الأهلية فى جمهورية مصر العربية، الجزء الاول، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 1997.

45- المجلس القومي للمرأة: توصيات للقضاء على العنف ضد المرأة، الإدارة العامة للدراسات والبحوث،2012.

46- المنظمات غير الحكومية ودورها فى التنمية المحلية- تقرير المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية، الدورة العشرين (1999- 2000).

47- نادية‌عبدالجواد الجروانى: تحديد الاحتياجات التدريبية-للإخصائيين الاجتماعيين العاملين بالجمعيات الأهلية – دراسة مطبقة على الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الرعاية الاجتماعية بالقاهرة الكبرى ، مجلة كلية الآداب ، جامعة حلوان، عدد (26)، يوليو ٢٠٠٩.

48- هدى راغب عوض: دور المنظمات غير الحكومية فى تفعيل دور المرأة: حالة مصروالياابان (فى) دورالمنظمات غير الحكومية فى ظل العولمة.

49- همت محمد أحمد محمد : دور المجتمع المدنى فى التنمية-دراسة حالة للدور الإنمائى لبعض المؤسسات غير الحكومية فى بعض محافظات الصعيد، مرجع سابق .

50- هويدا عدلى وآخرون: دور الجمعيات الأهلية وأندية الدفاع الاجتماعى فى مكافحة الإدمان (محرر) نجوى الفوال،المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ،2003.

51- الهيئة العامة للاستعلامات: الجمعيات الأهلية فى مصر، جمهورية مصر العربية.

52- يسرى مصطفى: المنظمات غيرالحكومية ،الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007.

مواقع الكترونية:

1- أولريكى فيسر وكرم كرم : دليل عملى حول تشبيك وممارسة الضغوط وحشد التأييد ،مركز أمان ، الاردن . (فى):

www.docs.awanjordan.org/files.php?file=doc/1/Guide_nettworking,Lobbing,advocacy_arabic_Pdf.19-9-2011.

2- أيمن السيد عبد الوهاب: الإسهام الاقتصادى والاجتماعى للمنظمات الأهلية فى مصر، مجلة علوم اجتماعية، 2009. (فى):

http/www.Swmsa.net/articles.php?action=show&id=384. 6-6-2011.

3- البرنامج العربى لنشطاء حقوق الانسان: مؤتمرات الجمعيات نحو قانون ديمقراطى للعمل الأهلى. (فى)

http://aphra.org.eg/main/ar/cat.php?id=26 .11-7-2014.

4- بوابة الاهرام 30-5-2013 (في):

http://gate.ahram.org.eg/News/353122.aspx

5- دلال اعواج:العولمة-مفهوم-نشأه-أهداف،مجلة العلوم الاجتماعية ،2010

http://www.swmsa.net/articles.php?action=show&id=1826.11-11-2011.

6-سائد وليد سعد ومحمد جودة: دور وأداء المؤسسات الأهلية والمعوقات التى تواجه عملها،ورقة عمل،الجامعة الإسلامية، غزة. (فى):

http://www.iugaza.edu.ps/ar/UnitUpload/%D825-4-2011.

7-شبكة المنظمات العربية غيرالحكومية للتنمية: التشبيك والتنسيق بين منظمات المجتمع، التاهيل الدولى- الاقليم العربى، بيروت.(فى):

http://www.riarab.org/download/research_studies/networking.pdf.9-4-2014.

8-صالح الرقب: العولمة،الجامعة الاسلامية ،غزة، 2003.(فى) :

http://www.fustat.com/books/alawlama.P.d.f.22-7-2011.

9- صالح ياسر: المجتمع المدنى والديمقراطية.(فى):

www.iraqifoum.org/books/4/democracy/3.p.d.f. 19-4-2011.

10- عادل كيرلس وآخرون: دليل المدرب، ورشة عمل تدريب المدربين-تعبئة الموارد وتدبير التمويل،مشروع دعم المجتمع المدني المصري،يوليو2011. (في)

http://www.ngoConnect-ibraryget_fileP_I_id=298575and name=DLFE-12404.PdF.12-12-2011.

11- عبد الحسين شعبان : فى فلسفة الدولة والمجتمع المدنى،الحوار المتمدن،عدد (2724)،31-7-2009. (فى)

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=179847.1-7-2014

12- عبد الغفار شكر:نشأة وتطورالمجتمع المدنى- مكوناته وإطاره التنظيمى،مجلة الحوار المتمدن،عدد(985)،13-10-2004.فى:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=24930-22-4-2011.

13- عبد الله العلى النعيم: العمل الاجتماعي التطوعى- مع التركيز على العمل التطوعي فى المملكة العربية السعودية- بحث مقدم إلى مؤتمر العمل التطوعى والأمن، الرياض 25-2000/9/27.(فى):

www.Saaid.ent/book/11/3983.doc.4-6-2011

14- كامل مهنا: الشبكات والشراكات، نعمة للمنظمات غير الحكومية أم نقمة لها؟برنامج أفكار لدعم المجتمع المدني اللبناني،إنشاء الشبكات والشراكات ضرورة أو واجبة للمنظمات الأهلية اللبنانية،مؤسسة عامل. (فى):

http://www.amel.org.lb/aaimages/pdf/Programmeideasfoursupportingthingtheebanesecivil society.pdf.11-9-11.2011.

15- كريمة عبدالغني: أسرار التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية، جريدة الاهرام (فى)

http://www.ahram.org.eg/archive/Investigations/News/99886.aspx

16-كمال منصورى: المنظمات غير الحكومية ودورها فى عولمة النشاط الخيري والتطوعي، المكتب الدولى للجمعيات الانسانية والخيرية (فى)

http://www.humaniatrian:bh.net/reports/mansori.htm.23-17-5-2011.

17- محمد عبده الزغير :دراسة حول منظمات المجتمع المدنى المعينة بالطفولة فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،2005. (فى):

http://www.megdaf.org/article_details.aspx?article_id=123&scid=14&cid=6.30-5-2011.

18- محمد عبده الزغير: دراسة حول منظمات المجتمع المدنى فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مركز سبأ للدراسات الإستراتيجية،اليمن .(فى)

www.shebacss.com/docs/civil-stady.doc.2-6-2011

19- محمد ناجي بن عطية: المنظمات الخيرية- الواقع وآفاق التطوير، ورقة ضمن برنامج الملتقى الثقافي الأول للمنظمات والجمعيات الخيرية بعنوان التمويل الخيري ، صنعاء 1428هـ- 2007م، بحوث ودراسات (فى):

http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-8600.htm.8-11-2009.

20- محمود محمد هلالي: مفاهيم مستحدثة فى منظمات المجتمع المدنى- مجلة علوم إجتماعية (فى):

www.Swmsa.net/articles.php?action=showandid=1885.11-12-2011.

21- مصطفى عبد القادر عبد الله زيادة: متطلبات الشراكة بين المؤسسات الحكومية (الرسمية) - ومؤسسات المجتمع المدنى فى مجال رعاية الموهوبين، الملتقى الخليجى الأول لرعاية الموهوبيين، عمان، 2010، . (فى):

http://gcgift1.com/upload/uploaded/76798_mutatalbat%20alsharakah.pdf22-4-2011.

22- مهدى محمد القصاص: المنظمات الأهلية أنموذجا (فى)

www.medadcenter.com/articles/show.azpx?Id=108.19-12-2010.

23- موقع الشبكة العربية للجمعيات الأهلية.

http://www.shabakaegypt.org

24- ناصر محمود رشيد شيخ على: دور منظمات المجتمع المدنى فى تعزيز المشاركة السياسية فى فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، 2008.(فى)

www.najah.edu/thesis/832.pdf. 19-4-2011

25- ناهد عز الدين:المجتمع المدنى،العدد (5)، موسوعة الشباب السياسى،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،الأهرام، 2001.(فى):

http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/Y1UN3.HTM.3-5-2011

26- ناهد عز الدين: البيئة الدولية وأثر العولمة- موسوعة الشباب السياسية،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية،الأهرام. (في) :

http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1. 9-8-2011

27- هانى نسيرة: الجمعيات الخيرية والإنسانية الإسلامية فى مصر- دراسة نظرية ميدانية- دراسة مقدمة لمؤتمر باريس للجمعيات الإنسانية والخيرية 9-2003/1/10. (فى)
http//www.humanitarianibh.net/conference/hani/htm.31-5-2011.
28- هويدا عدلى: المجتمع المدنى فى مصر الملامح والإشكاليات، المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدنى وحقوق الإنسان (فى)
http://madanya.net/?P=60.10-6-2011

المراجع الاجنبية:-

1. Bryan. S. Turner:The Cambridge Dictionary of Sociology. Cambridge University Press, New York,2006.
2. Charles D,Gavin and Bretta Seabury: Interpersonal Practice In Social Work-Processes and Procedures,New Jersey,prentice Hall Inc,1984.
3. Dharam Ghai:Economic Globalization,institutional change and human security,united nations research institute social development , November ,1997.(in)
http://Pogar.org/pubpications/other/unrisd/econ-glob-97e.Pdf.6-12-2011.
4. Ending violence against women: from words to action Study of the Secretary-General, executive Summary, UNITED NATIONS PUBLICATION,9 October 2006, ,pp v- viii (in)
http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/Launch/englilsh/v.a.w-exeE.use.pdf.11-1-2013
5-Hans Holmén: NGOs, Networking, and Problems of Representation, Linköpings University and ICER, 2002.(in)

6-Gasper F. Lo Biondo, SJ and Rita M. Rodriguez: Development, Values, and the Meaning of Globalization – A Grassroots Approach, The Woodstock Theological Center,Georgetown Georgetown University,Washington,United States of America, 2012 . (in)http://woodstock.georgetown.edu.11-3-2013.

7- Joakim Daun: Globalization, the Meaning of Human Rights and the Role of Human Rights NGOS: A Case Study in Rio de Janeiro Brazil , Trace: Tennessee Research and Creative Exchange, University of Tennessee,Knoxville,2005.(in) http://trace.tennessee.edu/utk_interstp3/76.11-2-2014.

8- Michel Alan Sacks and Others: Global Institutions and Network Contingent Change in the Structure of World Trade Advantage, 1965-1980, American Behaviors Scientist. vol(44). No(10), June. 2001,SAGE Publications.2010.(in) http://abs.sagepub.com.

9-Nada Mobarak Ibrahim and Others:NGOs as Civil Socity Actors on Media Policy Change in Egypt:Capacity Building within a Contextual Framework ,Report produced for Stanhope Center for Communications Policy Research ,London School of Economics,Development Studies Institute,2003.

10- Smita Mishra Panada : Women's Empowerment Through NGO Interventions: A Framework for Assessment ,Working Paper, Institute of Rural Management Anand, IRMA faculty,India,2000.(in) http://irma.ac.in.

11-Sheela Margaret and N. Kala: Study On Impact of NGO Interventions On The Empowerment of Women, Journal of

Business Management and Social Sciences Research (JBM & SSR), vol.(2),No. (3), March 2013.(in) http://borjournals.com/Research_papers/Mar_2013/1171.html .

12-http://www.macmillandictionary.com/thesaurus/british/civil-society. 1-1-2014.

13- http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNALTOPICS. http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/ globalization .2-4-2014.

14-World Economic Forum :The Future Role of Civil Society,Report January 2013,p.6.(in) http://www3.weforum.org/docs/WEF_FutureRoleCivilSociety_Report_2013.pdf

15- http://www.icer.it/docs/wp2002/holmen33-02.pdf.11-

16- http://en.wikipedia.org/wiki/Antonie_Gramsci-wikipedia,the free encyclopedia.